أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

رسالتان في مسألة القولين
(وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة)

نصرة القولين

للإمام الشافعي رضوان الله عليه

للعلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف
بابن القاص (ت ٣٣٥هـ)

حقيقة القولين

للعلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي
(ت ٥٠٥هـ)

تحقيق
أ.د. جميل بن عبد المحسن الخلف   د. مسلم بن محمد الدوسري

رسالتان في مسألة القولين

الطبعة الأولى
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م



مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع
الكويت - حولي - شارع المثنى
تلفاكس: ٢٢٦٥٦٤٤٠ / الخط الساخن: ٦٦٥٥٤٣٦٩
E.mail: ahel_alather@hotmail.com

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت
s.faar16@gmail.com

الموزعون المعتمدون

السعودية
- دار التدمرية - الرياض
ت ٤٩٢٤٧٠٦ - فاكس ٤٩٣٧١٣٠

الإمارات:
- دار البشير - الشارقة
ت ٦٥٦٣٢٩٨٠ - فاكس ٦٥٦٣٢٩٨٦

عمان
- مكتبة الهداية - صلالة
ت ٢٣٢٩٨٨٨٧ - فاكس ٢٣٢٩٨٨٨٦

قطر
- دار الإمام البخاري - الدوحة
ت ٤٦٨٤٨٤٨ - فاكس ٤٦٨٥٥٨٨

مصر
- دار الآثار - القاهرة
ت ٢٦٤٢٢٣٢٣ - فاكس ٢٦٣٦٣٧٨٦
- المكتبة العصرية - الإسكندرية
ت ٣٤٩٧٠٣٧٠ - فاكس ٣٣٩٠٧٣٠٥

الجزائر
- دار الإمام مالك - باب الوادي
ت ٧٠٣٦١٠٥٧ فاكس ٢٥٣٩١٣١٨

المغرب
- دار الجيل - الدار البيضاء
ت ٢٢٤٥١٠٨٢ - فاكس ٢٢٤٥٠٩٣٥

اليمن
- دار الآثار - صنعاء
ت ٦٣٣٧١٧ - فاكس ٦٠٣٢٥٦

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

رسالتان في مسألة القولين
(وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة)

نصرة القولين

للإمام الشافعي رضوان الله عليه
للعلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف
بابن القاص (ت ٣٣٥هـ)

حقيقة القولين

للعلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي
(ت ٥٠٥هـ)

تحقيق
أ. د. جميل بن عبد المحسن الخلف   د. مسلم بن محمد الدوسري

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مشروع أسفار أن يقدم للقارئ الكريم الإصدار الرابع من إصدارات المشروع، والذي يتضمن **(رسالتين في مسألة القولين)**، وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة، فإن الشافعي وكذا غيره من الأئمة ربما **أطلقوا في بعض المسائل قولين من غير بيان الصحيح منهما**، فاشتد نكير بعض الحنفية والمعتزلة على الشافعية في ذلك، **قال الجويني**: «وقد اعترض على ذلك أبو عبد الله البصري (ت ٣٦٩) المعروف بـ(جُعل) وغيره من متأخري المعتزلة»، فصارت هذه المسألة **من مسائل الخلاف بين الحنفية والشافعية** أولا، ثم صارت من مسائل أصول الفقه المدونة في كتبه فأشار إليها ابن حامد (ت ٤٠٣) من **الحنابلة في تهذيب الأجوبة**، والباقلاني (ت ٤٠٣) من **المالكية** في التقريب والإرشاد، فمن بعدهما، أما الشافعية فقد أفردها بعضهم بالتصنيف **قاصدا الرد على من طعن بالشافعي في ذلك**، مبينا سبب **إطلاق الشافعي للقولين**، قال الزركشي: «وقد صنف أصحابنا في نصرة القولين، منهم: **ابن القاص**، **والغزالي**، **وإلكيا**، **والروياني**»، أما كتاب إلكيا الهراسي والروياني فلم نقف عليهما، وقد نقل التقي السبكي في تكملة المجموع والزركشي في المنثور عن كتاب الروياني المذكور، وأما كتاب ابن القاص والغزالي فهما بين يديك بتحقيق علمي أصله بحثان محكمان في مجلتين علميتين:

فكتاب ابن القاص واسمه: **(نصرة القولين للإمام الشافعي رضي الله عنه)** نقدمه بتحقيق أ.د.جميل بن عبد المحسن الخلف، وكتاب الغزالي واسمه: **(حقيقة القولين)** بتحقيق د. مسلم بن محمد الدوسري، وقد أحال الغزالي

في المستصفى على كتابه هذا كما سترى في مقدمة المحقق، وأشار إليه أيضا ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط والسيوطي في نواهد الأبكار والرد على من أخلد إلى الأرض.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن صدر الدين أبا المعالي السلمي المناوي الشافعي (ت ٨٠٣) له أيضا كتاب في المسألة المذكورة مطبوع وعنوانه: **(فرائد الفوائد وتعارض القولين لمجتهد واحد)**، ولم يطلع السلمي على شيء من الكتب السابقة كما يؤخذ ذلك من مقدمته لكتابه.

وأخيرا نحمد الله على تيسيره نشر هذا الإصدار، سائلين المولى أن يجزي محققيه وكل من سعى في نشره خير الجزاء، **وأن يسبغ نعمه العظيمة المتوالية على من تحمل التكاليف المادية لطبع الكتاب ونشره**. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أسفار

لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية

دولة الكويت

نصرة القولين

للإمام الشافعي رضوان الله عليه

للعلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف
بابن القاص (ت ٣٣٥هـ)

تحقيق ودراسة

أ. د. جميل بن عبد المحسن الخلف

الأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأزواجه أمهات المؤمنين، وأصحابه الغر الميامين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا كتاب (نصرة القولين) لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص (ت٣٣٥هـ) أقدمه بين يدي القارئ الكريم بعد أن يسر الله العثور على نسخة خطية للكتاب، وأتقدم بالشكر في هذا المقام إلى أخي وزميلي الدكتور مسلم بن محمد الدوسري الذي أهداني نسخة من الكتاب، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وقد رأيت تقسيم عملي في هذا الكتاب إلى قسمين:

القسم الأول: مقدمة التحقيق، وتتضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: المؤلف.

الفصل الثاني: الكتاب.

الفصل الثالث: منهجي في تحقيق الكتاب.

القسم الثاني: النص المحقق.

وقد ألحقت بالكتاب قائمة بمراجع التحقيق.

والله أسأل أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه، وأن يجعل جميع أعمالنا خالصة لوجهه الكريم إنه سميع مجيب.

القِسْمُ الأَوَّلُ

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

وفيه ثلاثة فصول:

❖ الفصل الأول: المؤلف.

❖ الفصل الثاني: الكتاب.

❖ الفصل الثالث: منهجي في تحقيق الكتاب.

الفصل الأول

المُؤَلِّفُ

ويتضمن ما يأتي:

- ❖ أولاً: اسمه ونسبه.
- ❖ ثانياً: مشايخه وتلاميذه.
- ❖ ثالثاً: مكانته وآثاره العلمية.
- ❖ رابعاً: وفاته.

❖ أولاً: اسمه ونسبه[١]:

هو: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، ثم البغدادي، الشافعي، المعروف بـ«ابن القاص»[٢].

❖ ثانياً: مشايخه وتلاميذه:

تفقه ابن القاص وأخذ عن علماء منهم:

١ ـ ابن سريج: وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، ولد سنة ٢٤٩هـ، كان من عظماء الشافعية، وأئمة المسلمين، وكان يلقب بالباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الإمام الشافعي حتى على المزني، وإنَّ فهرست مصنفاته كانت تشتمل على

(١) انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١١١، الأنساب للسمعاني ٢٤/١٠ ـ ٢٥، وفيات الأعيان ٦٨/١ ـ ٦٩، سير أعلام النبلاء ٣٧١/١٥ ـ ٣٧٢، العبر ٥٠/٢، الوافي بالوفيات ٢٢٧/٦، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٥٩/٣ ـ ٦٣، طبقات الشافعية للأسنوي ٢٩٧/٢، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣٥٢/٢ ـ ٣٥٣، النجوم الزاهرة ٢٩٤/٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٧/١، ١٠٨، شذرات الذهب ٣٣٥/٢، كشف الظنون ٤٧٠/١، ٤٧٩، ٧٦٠، ١٢١٩/٢، ١٤٦٥، ١٦٣٦، ١٧٦٩، معجم المؤلفين ١٤٩/١.

(٢) قال ابن خلكان في وفيات الأعيان ٦٨/١: «عرف والده بـ «القاص» لأنه كان يقص الأخبار والآثار»، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٣/٢: «وإنما قيل لأبيه القاص؛ لأنه دخل بلاد الديلم فقص على الناس، ورغبهم في الجهاد وقادهم إلى الغزاة، ودخل بلاد الروم غازياً، فبينا هو يقص لحقه وجد وخشية فمات، والمشهور أنه ابن القاص، وجعله ابن السمعاني نفسه القاص، وهو يوافق ما ذكر عنه أنه كان يعظ الناس وكان شديد الخشوع والرأفة».
انظر: الأنساب ٢٤/١٠ ـ ٢٥، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٥٩/٣.

أربعمائة مصنف، وقد قام بنصرة مذهب الشافعي والرد على مخالفيه، وفرَّع على كتب محمد بن الحسن الشيباني.

من مصنفاته: الرد على ابن داود في إبطال القياس، الرد على عيسى بن أبان، الأقسام والخصال.

توفي في بغداد سنة ٣٠٦هـ[(١)].

وقد أخذ عنه ابن القاص الفقه[(٢)].

٢ ـ أبو خليفة الجمحي: الفضل بن الحباب الجمحي البصري، الأعمى، ولد سنة ٢٠٦هـ، المحدث الأديب الأخباري، عني بهذا الشأن وهو مراهق، ولقي الأعلام، وكتب علماً جماً، كان ثقة صادقاً مأموناً أديباً فصيحاً منوهاً، رحل إليه من الآفاق، توفي بالبصرة سنة ٣٠٥هـ، وقد عاش مائة عام سوى شهر[(٣)] وقد حدَّث عنه ابن القاص[(٤)].

أما تلاميذه: فلم تذكر كتب التراجم له إلا تلميذاً واحداً وهو القاضي أبو علي الحسن بن محمد بن العباس الطبري، المعروف بـ«الزجاجي» بضم الزاي وتخفيف الجيم، أخذ عن ابن القاص، قال عنه الشيرازي:

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٠١/١٤، العبر ٤٥٠/١، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨٧/٢، وفيات الأعيان ٦٦/١، طبقات الشافعية للأسنوي ٥٠/٢، شذرات الذهب ٢٩/٤.

(٢) انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي ص١١١، وفيات الأعيان ٦٨/١.

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٧/٤، بغية الوعاة ٢٤٥/٢، شذرات الذهب ٢٤٩/٢.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٧١/١٥، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٥٩/٣.

«أخذ عن فقهاء آمل(١)، ودرس عليه شيخنا أبو الطيب»(٢).

من مصنفاته: زيادة على المفتاح لشيخه ابن القاص ويلقب: «التهذيب»، قال الأسنوي: «وهو عزيز الوجود، وعندي منه نسخة، وقد نقل الرافعي عنه في باب التيمم»(٣)، وله أيضاً كتاب «الدور» علقه عن ابن القاص.

توفي في حدود الأربعمائة، إما بعدها، وإما قبلها، ولعل الأشبه أن يكون قبل الأربعمائة(٤).

❖ ثالثاً: مكانته وآثاره العلمية:

يعد ابن القاص إمام وقته في طبرستان(٥)، تفقه عليه أهلها.

قال عنه ابن باطيش: «كان إمام طبرستان في وقته، ومن لا تقع العين على مثله في علمه وزهده، المنطبق على الدروس والوعظ والتصنيف مدة عمره»(٦).

وقال أبو إسحاق الشيرازي: «كان من أئمة أصحابنا صنف المصنفات

(١) مدينة من إقليم طبرستان، انظر: معجم البلدان ٤/١٣.

(٢) طبقات الفقهاء له ص١١٧.

(٣) طبقات الشافعية له ص٦٠٧.

(٤) كما قال ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٣١، وانظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي ١/٦٠٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٤٢.

(٥) بفتح أوله وثانيه وكسر الراء إقليم متسع من بلاد العجم يجاور خراسان، خرج من نواحيها من لا يحصى كثرة من أهل العلم والأدب والفقه، والغالب على هذه النواحي الجبال، ومن أعيان بلدانها: دهستان، وجرجان، واستراباذ، وآمل، وهي قصبتها، وسارية، وهي مثلها. انظر: معجم البلدان ٤/١٣، وفيات الأعيان ١/٦٨.

(٦) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٠٧ ـ ١٠٨.

الكثيرة»[1] ومثله قال ابن قاضي شهبة[2].

وقال عنه النووي: «اعلم أن أبا العباس من كبار أئمة أصحابنا المتقدمين، وله مصنفات كثيرة نفيسة»[3].

وقال أيضاً: «أبو العباس ابن القاص من أصحابنا أصحاب الوجوه المتقدمين»[4].

وقد وصف ابن خلكان تصانيفه بأنها صغيرة الحجم، كثيرة الفائدة[5].

* فمن آثاره:

١ ـ التلخيص في الفروع[6]:

٢ ـ المفتاح في فروع الشافعية[7].

---

(١) طبقات الفقهاء له ص١١١.

(٢) طبقات الفقهاء له ص١٠٧.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٣.

(٤) نفس المرجع ٢/٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٥) وفيات الأعيان ١/٦٨.

(٦) قال عنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٣: «لم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه، وقد اعتنى الأصحاب بشرحه، فشرحه أبو عبد الله الختن الشافعي، ثم صاحبه أبو علي السنجي وآخرون».
ويعد هذا الكتاب مختصراً ذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة، ثم أموراً ذهبت إليه الحنفية على خلاف قاعدتهم، انظر: كشف الظنون ١/٤٧٩ وقد طبع الكتاب بتحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض.

(٧) وصفه النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٣ بأنه كتاب لطيف، وقد شرحه جماعة من الشافعية منهم أبو الخير المقدسي الشافعي (ت٤٨٠هـ) وأبو خلف السلمي الطبري=

٣ ـ أدب القاضي[١].

٤ ـ دلائل القبلة[٢].

٥ ـ تصنيف في إحرام المرأة[٣].

٦ ـ كتاب المواقيت[٤].

٧ ـ كتاب على مختصر المزني[٥].

٨ ـ فتاوى ابن القاص[٦].

= (ت٤٧٠هـ) وأبو منصور عبد القاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ)، والقاضي أبو الحسن الفسوي الشافعي (ت٥٦٣هـ) وعليه زيادة لأبي الحسن الزجاجي، انظر: كشف الظنون ١٧٦٩/٢.

(١) وقد يطلق عليه أدب القضاء، انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ٢٩٧/٢، طبقات الشافعية الكبرى ٦٠/٣، ونقل عنه بعض الفوائد. وله نسخة خطية في مكتبة فيض الله في تركيا له ٦٥/٢، انظر: تاريخ التراث العربي، المجلد الأول ٢٠٣/٣.

(٢) قال عنه الأسنوي في طبقات الشافعية ٢٩٧/٢: «وأكثره تاريخ وحكايات عن أحوال الأرض وعجائبها».
وقد طبع الكتاب في بيروت في مجلة المشرق العدد: ١٧، سنة ١٩١٣م (من ص٤٣٩ ـ ٤٤٢) انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٢٦/٤، وتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين، المجلد الأول ٢٠٣/٣.

(٣) نسبه إليه الأسنوي في طبقات الشافعية ٢٩٧/٢.

(٤) نسبه إليه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٧١/١٥، وابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ٥٩/٣، والأسنوي طبقات الشافعية ٢٩٧/٢.

(٥) نسبه إليه حاجي خليفة في كشف الظنون ٦٣٦/٢، حيث قال: «وصنف ابن القاص أحمد بن أبي أحمد الطبري (ت٣٣٥هـ) كتاباً في التوسط بينه، وبيَّن فيه ما اعترض به على الشافعي في مجلد، يرجح الاعتراض تارة، ويدفعه تارة».

(٦) نسبه إليه حاجي خليفة في كشف الظنون ١٢١٩/٢، ولكنه قال: «فتاوى ابن القاص ـ فتاوى ابن القطان ـ أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري الشافعي المتوفى سنة ٣٣٥ خمس وثلاثين وثلاثمائة».

٩ ـ شرح حديث: يا أبا عمير ما فعل النغير؟![(١)].

١٠ ـ نصرة القولين[(٢)].

١١ ـ مصنف في أصول الفقه[(٣)].

❖ رابعاً: وفاته:

انتقل ابن القاص في آخر عمره إلى طرسوس[(٤)]، وقيل إنه تولى

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع منها كتاب الأدب، باب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل ٤٢٨/٣، برقم (٤٩٨٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته...، ٣٥٨/٤ برقم (٢١٥٠) من حديث أنس قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ ـ يقال له أبو عمير ـ قال: أحسبه فطيماً ـ وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير ما فعل النغير: نغير كان يلعب به، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح، ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا، والنغير طائر صغير كالعصفور، وشرح ابن القاص لهذا الحديث هو في جزء ذكر في أوله أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها، ومثل لذلك بحيث أبي عمير قال: وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة من ستين وجهاً، ثم ساقها مبسوطة، ولخصها الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٦٠٠/١٠، وكتاب ابن القاص هذا له نسخة خطية في دار الكتب المصرية بالقاهرة (حديث) برقم ٢١٨٤ (٤ورقات) انظر: فهرس معهد المخطوطات العربية ٩٠/١، تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين، المجلد الأول ٢٠٣/٣.

(٢) سيأتي الكلام عليه.

(٣) نسبه إليه ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ٥٩/٢.

(٤) بفتح أوله وثانيه، وسينين مهملتين بينهما واو ساكنة، مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم، وكانت في السابق من ثغور المسلمين يقصدها الصالحون والزهاد للرباط والجهاد، ثم صارت من بلاد المسلمين فيما بعد، وتخرج منها علماء. انظر: معجم البلدان ٢٨/٤.

القضاء فيها، وفيها توفي مرابطاً سنة ٣٣٥هـ.

وسبب وفاته كما قيل: إنه عقد له مجلس وعظ، وأدركته رقة وخشية وروعة من ذكر الله تعالى، فخر مغشياً عليه فمات، رحمه الله تعالى[1].



(١) انظر: الأنساب ٢٤/١٠، ٢٥، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٥٩/٣.

الفصل الثاني

الكِتَابُ

ويتضمن هذا الفصل ما يأتي:

- ❖ أولاً: نسخة الكتاب المخطوطة، ونموذج منها.
- ❖ ثانياً: تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.
- ❖ ثالثاً: سبب تأليف الكتاب.
- ❖ رابعاً: موضوع الكتاب ومباحثه.
- ❖ خامساً: قيمة الكتاب العلمية.

❖ أولاً: نسخة الكتاب المخطوطة:

بعد البحث عن نسخ هذا الكتاب في مظانها لم أعثر إلا على نسخة واحدة فريدة، وهي نسخة مكتبة الأوقاف بحلب (العثمانية)، ويقع الكتاب ضمن مجموع في هذه المكتبات تحت رقم (٦٤٣) أوله: كتاب تنزيه الأنبياء وآخره: كتاب حقيقة القولين لأبي حامد الغزالي، ويقع هذا الكتاب في الوسط من الصفحة (١٤٦) إلى رقم (٢٠٢)، وهو مصور في مكتبة الملك سلمان بجامعة الملك سعود بالرياض برقم (٥١٣/٥/م ص) ووصفها كالآتي:

ناسخها: ورد في فهرس المكتبات الوقفية بحلب أن ناسخ هذا الكتاب هو: إسحاق بن محمود بن بلكون بن أبي الفياض الشابر خواشي البرجروي.

تاريخ النسخ: ورد في فهرس المكتبات الوقفية بحلب أن تاريخ نسخ هذا الكتاب سنة ٦٤٦هـ.

نوع الخط: نسخ عدد اللوحات: ٢٧ لوحة، تمثل (٥٤) صفحة.

عدد الأسطر في كل صفحة: ١٧ سطراً.

متوسط عدد الكلمات في كل سطر: ١٠ كلمات.

وقد ورد في صفحة العنوان: كتاب نصرة القولين، للإمام الشافعي رضوان الله عليه، تصنيف الشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الفقيه الطبري، المعروف بـ«ابن القاص» ﵀ كما ورد أيضاً: الحمد لله،

أنهى مطابقة هذه الرسالة. والعجالة التي فيها الكثير من الفوائد جامعة، قدس الله روح جامعها، وأجزل ثوابه جامعها كاتبه: «...: إبراهيم بن الملا أحمد بن الملا محمد، الشهير بابن الملا، المحدث الأثري العباسي الحلبي، عامله الله تعالى في الدارين بألطافه، ومن عليه برحمة خلفه وأسلافه، يوم الخميس، ثاني عشر جمادى الأولى. سنة ثمان وعشرين وألف (١٠٢٨)، وقد طالعها في مجلس واحد من صبيحة اليوم المذكور، حامداً لله تعالى، ومصلياً على رسوله وعلى آله وأصحابه أجمعين إلى يوم الدين».

والملاحظ على هذه النسخة أنها نسخة كاملة للكتاب، وقد قوبلت على أصلها، وصححت بعض عباراتها، وهي في الغالب خالية من الأخطاء اللغوية ومن التحريف والسقط.

❖ ثانياً: تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف:

اسم الكتاب: (نصرة القولين للإمام الشافعي رضوان الله عليه): وهذا متقرر من خلال ما جاء في النسخة الوحيدة للكتاب، ويتأكد ذلك من خلال ما يأتي:

١ ـ أن المؤلف قد أشار إلى هذه التسمية في خاتمة كتابه حيث قال: «تم كتاب نصرة القولين، والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وعترته أجمعين وسلم تسليماً كثيراً كثيراً».

٢ ـ أنه ورد اسم الكتاب بتمامه في صفحة العنوان في النسخة الخطية باسم: «كتاب نصرة القولين، للإمام الشافعي رضوان الله عليه».

وأما نسبة الكتاب إلى ابن القاص فهي صحيحة بلا شك، ويؤكد ذلك:

١ ـ ما ورد في صفحة العنوان من نسبته له.

٢ ـ قول الزركشي رحمه الله عندما تعرض لمسألة القولين المنسوبة للإمام الشافعي: «وقد صنف أصحابنا في نصرة القولين، منهم ابن القاص والغزالي، وإلكيا والروياني، وتكلم عليه الأصحاب في كتبهم الأصولية والفروعية»(١).

٣ ـ ذكر ابن السبكي أن ابن القاص له مصنف في أصول الفقه ولم يبين اسمه(٢)، وبما أن هذه المسألة، وهي مسألة القولين المنسوبة للإمام الشافعي أكثر ما تبحث في كتب أصول الفقه في باب التعادل والترجيح، فربما يكون المصنف في أصول الفقه الذي أشار إليه ابن السبكي هو هذا الكتاب، والله أعلم.

٤ ـ ذكر عمر رضا كحالة في المستدرك على معجم المؤلفين هذا الكتاب من ضمن مؤلفات ابن القاص(٣)

❖ ثالثاً: سبب تأليف الكتاب:

بين ابن القاص سبب تأليفه في المقدمة بياناً شافياً فقال: «أما بعد: معاشر إخواني المتفقهين، فقد اتصل بي ما أنهيتم إلي من الرغبة، وذكرتم

---

(١) البحر المحيط ١٢٤/٦.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى له ٥٩/٢.

(٣) انظر: المستدرك على معجم المؤلفين ص٣٧.

ما حل بكم من الحاجة إلى الحجة فيما عيّركم به الكوفيون، وثلبكم به المخالفون في اختلاف قولي الشافعي رضي الله عنه، وتخريجه المسألة الواحدة على الأقاويل المختلفة، وزعم أن كثرة الأقوال على تباينها لا تكون إلا من مبتغي التلبيس، وهكذا من قلّ علمه ضاق بكثرة الأقاويل ذرعه إلا من تبحر في العلوم، فلاحت له حكمة تغاير الوجوه...».

ومن كلام ابن القاص المتقدم يمكن إجمال سبب تأليف الكتاب بما يأتي:

١ ـ ما ذكر من اتصال بعض الفقهاء من أصحابه مبدين رغبتهم في أن يكتب ابن القاص في موضوع اختلاف قولي الشافعي رحمه الله في المسألة الواحدة.

٢ ـ الحاجة إلى الرد على الكوفيين (الحنفية) في تعييرهم للشافعية في كثرة أقوال إمامهم وترددها وتعددها.

٣ ـ الرد على من زعم أن كثرة الأقوال المتباينة لا تكون إلا ممن أراد التلبيس.

٤ ـ بيان أن إثارة هذه الشبهة على الشافعي رحمه الله لا تكون من العلماء الراسخين المدركين لسعة الشريعة وتعدد وجوه الإعجاز فيها، بل تكون ممن قل علمه وضعفت بصيرته.

٥ ـ الرد على من طعن على الشافعي ذكره القولين في بعض المسائل.

٦ ـ توجيه تعدد الأقوال لدى الشافعي رحمه الله بما يزيل الإشكال،

ويوضح سر هذا التعدد، ويبين أقسام الأقوال المنسوبة للشافعي، وقد قسم ابن القاص أقوال الشافعي هذه إلى عشرة أقسام، ومثل لكل قسم بأمثلة فقهية متنوعة.

❖ رابعاً: موضوع الكتاب ومباحثه:

أما موضوع الكتاب فهو يندرج في موضوع عام ناقشه جملة من علماء أصول الفقه قديماً وحديثاً ضمن مؤلفاتهم الأصولية أو استقلالاً بتأليف خاص، وهو تعدد أقوال المجتهد، فالشافعي رحمه الله من أشهر العلماء الذين كثر التساؤل حول أسباب تعدد أقوالهم، إن لم يكن أشهرهم في هذا الباب على الإطلاق، ولذا نجد أن عناية علماء الشافعية بهذا الموضوع قد كانت أكثر، وربما كانت أيضاً أسبق[(١)].

ويعد ابن القاص بحسب الشواهد أول من تكلم عن هذه القضية بصورة مباشرة وأفرد لها مؤلفاً مستقلاً، وكذلك الغزالي رحمه الله في كتابه: حقيقة القولين، وكذلك إلكيا الطبري (ت ٥٠٤هـ)، والروياني (ت٥٠٢هـ) والمناوي (ت٧٤٧هـ) من خلال كتابه: فرائد الفوائد، وتعارض القولين لمجتهد واحد[(٢)].

ولعلنا نشير في هذا المقام إلى جملة من علماء أصول الفقه (الشافعية) الذين كانت لهم عناية بهذا الموضوع، فمن هؤلاء: القاضي الباقلاني في

(١) انظر: مقدمة حقيقة القولين للزميل الدكتور مسلم الدوسري ص٥٠.

(٢) وقد صرح بأنه لم ير من الأصحاب من أفرد هذه المسألة بالذكر، ويرده ما تقدم نقله عن الزركشي انظر: فرائد الفوائد ص٧.

التقريب والإرشاد، ويظهر هذا من خلال تأمل كتاب التلخيص لإمام الحرمين (ت٤٧٦هـ)، ونظراً لأنه جزء من كتاب التقريب والإرشاد، وما زال مفقوداً، ومن ضمنه مسائل الاجتهاد والتعارض والترجيح، فإن تحديد ما ذكره القاضي الباقلاني عن هذا الموضوع بدقة أمراً متعذراً، وكذلك أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٨هـ)[(١)]، والغزالي (ت٥٠٥هـ)[(٢)]، وابن برهان (ت٥١٨هـ)[(٣)]، والرازي (ت٦٠٦هـ)[(٤)]، والآمدي (ت٦٣١هـ)[(٥)]، والبيضاوي (ت٦٨٥هـ)[(٦)]، والزركشي (ت٧٩٤هـ)[(٧)] وغيرهم.

وأما مباحث الكتاب فقد بدأ المؤلف كتابه ببيان سبب تأليفه، ثم تحدث عن انقسام الناس بالنسبة إلى الاجتهاد والقياس وتصويب الآراء إلى قسمين، قسم نبذ الاجتهاد والقياس وراء ظهره، ولم يشعر بما يترتب على قوله من رد لكثير من الآيات والأحاديث، وقسم آخر غالي استصوب الآراء كلها على تناقضها، وزعم أن كل مجتهد مصيب، ثم أورد باباً بين فيه الفساد الذي يترتب على كلا القولين، وذلك بذكر بعض الأمثلة الفقهية الفاسدة التي لا يقول بها أحد من الفريقين.

---

(١) وذلك في كتابيه التبصرة ص٥١١ ـ ٥١٣، وشرح اللمع ١٠٧٥/٢ ـ ١٠٨١.

(٢) انظر: المستصفى له ٣٧٨/٢.

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول ٣٥٣/٢ ـ ٣٥٦.

(٤) انظر: المحصول ٣٩١/٥ ـ ٣٩٦، وجرى على ذلك شراح المحصول ومختصروه.

(٥) انظر: الإحكام ٢٠٦/٤ ـ ٢٠٨.

(٦) وقد تتابع شرح المنهاج على ذلك، انظر على سبيل المثال: الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ٢١٥/٣ ـ ٢١٨.

(٧) وذلك كتابيه البحر المحيط ١١٨/٦ ـ ١٢٧، تشنيف المسامع ٦٤٣/٢ وما بعدها.

ثم شرع في الكلام على دعوى تعارض ظاهر عدد من الآيات والأحاديث، وبين اختلاف الأوجه في اللغة العربية وسعتها، ونزول القرآن والسنة على وفق هذه اللغة، حيث أفرد باباً لتخريج ما ذكر من متشابه القرآن، وباباً آخر لتخريج ما ذكر من اختلاف الأخبار.

ثم عقد باباً لبيان وجوه القولين عند الإمام الشافعي، وذكر أنها عشرة أقسام، ومثل لكل قسم بأمثلة فقهية تطبيقية واردة عن الشافعي وتخريج ذلك.

ثم ختم الكتاب بما ذكر من اختلاف الأقوال وتعددها عند الإمام أبي حنيفة، وقسمها إلى أربعة أقسام، ومثل لكل قسم بأقوال فقهية واردة عنه، كما ختم الكتاب بمناظرة الخصم في رد هذه النقول عن الإمام أبي حنيفة وتوجيهها، وأن الشافعي لم ينفرد بتعدد الأقوال بل شاركه غيره من الأئمة.

❖ خامساً: قيمة الكتاب العلمية:

من خلال ما سبق ذكره من بيان لموضوع الكتاب ومباحثه فإنه يمكن القول بأن لهذا الكتاب أهمية كبيرة، وذلك من خلال ما يأتي:

* **أولاً**: أهمية موضوعه، حيث ناقش الكتاب موضوع تعدد أقوال الإمام الشافعي، والشافعي علم من أعلام الإسلام، وقد كثر التساؤل عن أسباب تعدد أقواله في جملة من المسائل، فجاء هذا الكتاب لبيان أقسام أقوال الشافعي، وتوجيه المسائل، وتحرير الإشكال، وإزالة اللبس.

* **ثانياً**: عرض الكتاب لمسائل مهمة، منها مسألة تعدد أوجه اللغة

العربية وسعتها، وأن الكتاب والسنة جاءا على وفق هذه اللغة.

* **ثالثاً**: اشتمال الكتاب على نماذج علمية وأمثلة فقهية تطبيقية وجه فيها المؤلف رأي الشافعي وأقواله.

* **رابعاً**: المكانة العلمية للمؤلف، فابن القاص من أئمة المذهب الكبار، ومن أصحاب الوجوه المتقدمين فيه كما سبق ذكره، ولا شك أن لهذه المكانة أثراً في الكتاب وأسلوبه.



الفصل الثالث

المنهج في تحقيق الكتاب

كان من منهجي في تحقيق الكتاب أن اعتمدت الأمور الآتية:

* **أولاً**: قمت بنسخ المخطوط من خلال النسخة الوحيدة التي عثرت عليها، وذلك حسب قواعد الإملاء المتعارف عليه في هذا العصر.

* **ثانياً**: قمت بتصحيح الأخطاء والتصحيفات والتحريفات الواردة في النسخة الخطية، فأثبت الصواب في النص، وأشير في الهامش إلى ما ورد في المخطوط.

* **ثالثاً**: قمت بزيادة الألفاظ التي لا يستقيم المعنى بدونها؛ اعتماداً على مقتضى السياق، واجعل هذه الزيادة بين معكوفتين [ ] وأشير إلى ذلك في الهامش.

* **رابعاً**: عزوت الآيات إلى سورها، ووضعها بين قوسين هكذا ﴿ ﴾.

* **خامساً**: تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن في أي منهما اجتهدت في تخريجه من المصادر الأخرى المعتمدة.

* **سادساً**: توثيق الآراء والنقولات المنسوبة إلى العلماء أو إلى المذاهب.

* **سابعاً**: عزو الأبيات الشعرية إلى قائليها، مع الإحالة إلى أهم المصادر الأدبية.

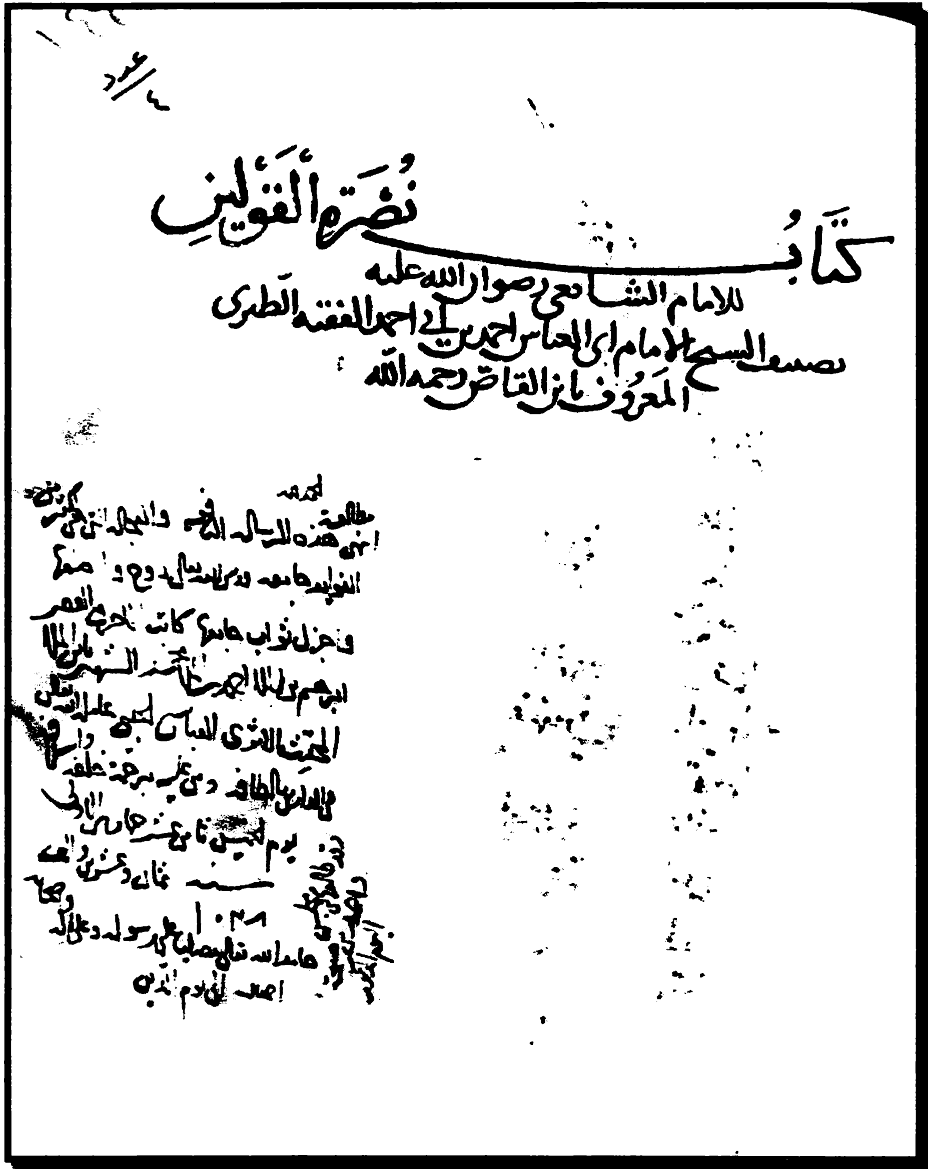
* **ثامناً**: نبهت على نهاية كل صفحة من أوراق النسخة الخطية.

* **تاسعاً**: التعليق بالإيضاح فيما يستدعيه المقام، والتي تحتاج إلى توضيح في نظري.

* **عاشراً**: ترجمت للأعلام الذين أرى أن الحاجة قائمة لترجمتهم، وأعرضت عن الأعلام المشهورين.

* **حادي عشر**: وضعت فهرساً لأهم المصادر والمراجع.




كتاب نصرة القولين
للإمام الشافعي رضوان الله عليه
تصنيف الشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الفقيه الطبري
المعروف بابن القاص رحمه الله

صورة من عنوان المخطوط

صورة من الصفحة الأولى للمخطوط

صورة من الصفحة الأخيرة للمخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الأحد، الصمد الفرد، الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، الذي خلق الخلق أطواراً، وجنَّسهم أجناساً، وأنطق باللغات ألسنتهم أنواعاً؛ ليدل على لطف حكمته باختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين[(١)]، وينبه على توحيده المتذكرين في تلون ما ذرأ لكم في الأرض مختلفاً ألوانه إن في ذلك لآية لقوم يذكرون[(٢)]. وأقام حجته للعاقلين بمستودعات حكمته في تغاير أنواع الإعجاز[(٣)] صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل إن في ذلك لآية لقوم يعقلون[(٤)]. وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله أجمعين.

---

(١) هذا اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّلْعَـٰلِمِينَ﴾ سورة الروم، آية رقم ٢٢.

(٢) هذا اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾ سورة النحل، آية رقم: ١٣.

(٣) في الأصل: الجان، ولعل المناسب ما أثبت.

(٤) هذا اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَـٰوِرَٰتٌ وَجَنَّـٰتٌ مِّنْ أَعْنَـٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ سورة الرعد، آية رقم (٤).

أما بعد. معاشر إخواني المتفقهين! فقد اتصل بي ما أنهيتم إليّ من الرغبة، وذكرتم ما حل بكم من الحاجة إلى الحجة فيما عيَّركم به الكوفيون[1]، وثلبكم به المخالفون في اختلاف قولي الشافعي رضي الله عنه، وتخريجه المسألة الواحدة على الأقاويل المختلفة[2]، وزعم أن كثرة الأقوال على تباينها لا تكون إلا من مبتغي التلبيس، وهكذا من قلَّ علمه ضاق بكثرة الأقاويل ذرعه، إلا من تبحر في العلوم فلاحت له حكمة تغاير الوجوه.

وعن هذه النكتة تحزَّب الفريقان من مبطلي القياس والقائلين بتصويب كل مجتهد من الناس، فأشفيا على شفا جرف هار.

---

(١) في الأصل: الكوفيين، ولعل الصواب ما أثبت، وقد أشار المؤلف فيما بعد ص١٠٢ أن المعترض هم بعض المعتزلة، وسمى إمام الحرمين بعض أولئك المعترضين وهم جُعل المعتزلي وغيره من متأخري المعتزلة، وأما الغزالي فقد نسبه إلى بعض الغافلين، وهذا الاعتراض قد أبداه القاضي أبو يعلى من خلال كلامه في المسألة. انظر: كتاب الاجتهاد من التلخيص ص٨٦، حقيقة القولين للغزالي ص٦٣، العدة لأبي يعلى ٥/١٦١٠، ١٦١١.

(٢) قال الغزالي في كتاب حقيقة القولين ص٨١: «المسائل المنقولة عن الشافعي ـ رحمه الله ـ قريب من ستين ألف مسألة على ما حكى بعض الأصحاب، وإنما جمع بين القولين على سبيل التردد في بضع عشرة مسألة، وباقي مسائل القولين قديم وجديد، واختلاف أحوال، ونقل مذهب على ما سبق تفصيله، فهو مفتٍ وصاحب مذهب فيما أفتى فيه باعتبار ما أفتى، وفيما توقف فيه باعتبار أنه اطلع على مآخذ الحكم وتعارض الدليل، وباعتبار أنه متمكن من التأمل والنظر لاستنباط الترجيح في مستقبل الزمان...».
ونقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع ١٠٧٩/٢ عن القاضي أبي حامد المروزي أنه ليس للشافعي مثل ذلك إلا بضعة عشر موضعاً، ستة عشر أو سبعة عشر، وكذا قال ابن السبكي في جمع الجوامع، انظر: تشنيف المسامع ٦٤٣/٢ وما بعدها، البحر المحيط ١٢١/٦ ـ ١٢٢.

أما أحدهما فنبذ من أجلها الاجتهاد/١أ والعبرة[(١)] وراء ظهره، ولم يشعر بما وطَّأ به للملحدين، وجعله ذريعة للمعاندين في ردهم القرآن لتدافع ظاهر آيات بزعمهم.

وأما الآخر فاقتحم من أجلها على كل آية شنعاً جاز بها حد الغالين فاستصوب للدين كلما لاح للمجتهدين، فأغفل عما يلزمه في دينه من الفحش والفساد، ويتسوّر به عليه أهل الفسق والعناد.

وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن الاجتهاد في الأحكام بعد النصوص ثابت باستخراج وجوه العبرة للتفقه لازم، وأن لا حقَّ للمبتغي الحكم إلا في واحدة[(٢)]، فهذَّب للفروع أصولها، ورتَّب لمشكلات الأمور فصولها، [و][(٣)]فرع لهم من العبرة وجوهها، ليتفقه بمعرفة الأقوال كل ذي لبٍّ عتيد مستوثق البصيرة صنديد، لا يرضى لدينه إلا بالكشف عن لطائف الحكمة

---

(١) العبرة في اللغة مأخوذة من قولك: اعتبرت الشيء، أي نظرت إلى الشيء فجعلت ما يعنيك عِبراً لذاك: فتساويا عندك، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ سورة الحشر، آية رقم: ٢، أي: انظروا إلى من فعل ما فعل فعوقب بما عوقب به، فتجنبوا مثل صنيعهم لئلا ينزل بكم مثل ما نزل بأولئك.

وعليه فإن العبرة والاعتبار من المعاني اللغوية للقياس يقال: قست الشيء إذا اعتبرته، ومنه قيس الرأي، وامرؤ القيس، لاعتبار الأمور برأيه. والمعنى اللغوي ظاهر في المعنى الاصطلاحي، أي عبرت بحكم الأصل إلى الفرع لوجود المشابهة والمساواة، فلعل المصنف هنا يريد بالعبرة الاجتهاد أو القياس بمعناه العام الذي يشمل الاجتهاد، والله أعلم.

انظر: معجم مقاييس اللغة ٢١٠/٤، البحر المحيط للزركشي ٦/٥، ١١، نبراس العقول ص١٠، حاشية الدكتور طه العلواني على المحصول ٦/٥.

(٢) أي أن الحق في جهة واحدة فقط.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من المحقق، وليست في الأصل.

دون التقليد، وليتبين به فضل كل مهذب القريحة على البليد، تبحّراً منه في متشعبات وجوه العبرة والاجتهاد، واستظهاراً على لطائف مشكلات غوامض الفكرة، زاجراً عن تقليده العلماء والمتعلمين، تورُّعاً منه عما افتتن به الأخيار الماضون، فرحمة الله ورضوانه عليه وعلى جميع أئمة المسلمين(١).

وأنا ملطف القول ـ بعون الله وتوفيقه ـ في تنبيه الفريقين على ما تذرَّع إليهما بذلك الملحدون، وتسوّر عليهما منه المعاندون، ذائداً عن حياض هلكتهما الموحدون(٢)، وداعياً إلى الطريق/٢ب المثلى المجتهدون(٣)؛ لئلا يقولوا على الله إلا الحق، ولا يؤهلوا أحداً بعد الرسول فوق ما استحق، كما جعل الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله. بإسناده عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئل عن قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا﴾(٤) قال: «أما إنهم ما كانوا يعبدونهم، ولكن كانوا يحلون ما حرّم الله عليهم فيستحلونه، ويحرّمون ما أحل الله لهم فيحرمونه»(٥).

---

(١) انظر: معنى كلامه في الرسالة ص٤٧٦ وما بعدها، وقال في كتاب إبطال الاستحسان بالأم ص٣٠٩: «فإن قال قائل: أرأيت ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند الله؟ قيل: لا يجوز فيه عندنا ـ والله تعالى أعلم ـ أن يكون الحق فيه عند الله كله إلا واحداً؛ لأن علم الله ﷻ وأحكامه واحد لاستواء السرائر والعلانية عنده، وأن علمه بكل واحد جل ثناؤه سواء».

(٢) في الأصل: الموحدين، والصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل: المجتهدين، والصواب ما أثبت.

(٤) سورة التوبة: ٣١.

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه» في كتاب التفسير، باب التوبة ٢٧٨/٥، برقم (٣٠٩٥)، والطبري في تفسيره من طرق ٢٠٩/١٤، ٢١١، والبيهقي في سننه الكبرى ١١٦/١٠، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٦٦/٢ ـ ٦٧، والمزي في تهذيب الكمال ١٠٩٠/٢، وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٦٧/٧، ومنهاج السنة ٤٨/١، والألباني في غاية المرام ص٢٠، رقم (٦).

بَابُ
ما دخل على الفريقين من الفساد

قال أبو العباس: والذي وصفت في صدر كتابي هذا أنه يلزم القائل بتصويب كل مجتهد من الناس[1]: أن مدنياً لو طلق امرأته تطليقة بائنة، ثم

---

(١) اختلف في مسألة: هل كل مجتهد مصيب؟ أم أن المصيب واحد، والباقي مخطئ؟
فإن كان الخلاف في المسائل القطعية كالمسائل العقلية أو الكلامية مما يكون الحق فيها واحداً لا يتعدد مثل حدوث العالم، وبعثة الرسل وتصديقهم بالمعجزات ونحو ذلك فقد قال الجمهور إن الحق فيها واحد لا يتعدد، فمن أصابه فقد أصاب الحق، وكان له أجران، أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، ومن أخطأه فهو آثم.
ثم إن كان الخطأ يرجع إلى الإيمان بالله ورسوله فهو آثم كافر؛ لأنه لم يصادف الحق وقد انعقد الإجماع في جميع الأعصار من عهد الصحابة ﷺ ومن بعدهم على قتال الكفار وأنهم في النار، لا فرق بين مجتهد ومعاند، وإن كان الخطأ لا يمنع الإيمان كما في مسألة خلق الأعمال وما يتعلق بالقدر والجبر وإثبات الجهة ونفيها وأمثال هذه المسائل فهو آثم من حيث إنه عدل عن الحق وضل عن الهدى، ومخطئ من حيث إنه أخطأ الحق المتيقن، ومبتدع من حيث إنه قال قولاً مخالفاً للمشهور بين السلف، ولا يلزم منه كفر، واتخذ العنبري موقفاً مغايراً للجمهور حيث قال: إن كل مجتهد مصيب في العقليات، واعتمد في هذا على قياس المسائل العقلية على مسائل الفروع، ومذهبه هذا يفضي إلى تصويب اليهود وعبدة الأوثان والأصنام وسائر الكفار؛ لأنهم مجتهدون في مذهبهم، وذلك غاية ما وصلت إليه عقولهم، وهذا القول خلاف النص والإجماع، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٧/٧ ـ ٨ أن محمد بن إسماعيل الأزدي نقل عن العنبري رجوعه عن قوله هذا لما تبين له الصواب، كما ذكر الأصفهاني في حلية الأولياء ٩/٦: «أن عبد الرحمن بن مهدي كلم العنبري في مسألة، فأطرق ساعة، ثم وضع رأسه وقال: إذاً أرجع وأنا صاغر، لأن أكون ذنباً في الحق أحب إلي من أن أكون رأساً في الباطل»، وقد ذكر بعضهم أن=

= المسألة المشار إليها هي قوله: كل مجتهد مصيب.
وذهب الجاحظ إلى أن الحق في مسائل الأصول واحد متعين، لكن المخطئ فيها معذور غير آثم، وتوضيح مذهبه: «أن مخالف ملة الإسلام من اليهود والنصارى والدهرية إن كان معانداً على خلاف اعتقاده فهو آثم، وإن نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم، وكذا إن لم ينظر من حيث لم يعرف وجوب النظر، وإنما الآثم هو المعاند فقط.
وقد اختلف الناقلون عن الجاحظ والعنبري في إطلاق كلامهما، فمنهم من أطلق فشمل ذلك سائر الكفار والضلال، ومنهم من شرط الإسلام، وهذا هو اللائق بهما كما قال الزركشي وذهب إليه ابن السمعاني، ومال إليه إمام الحرمين الجويني وابن برهان والغزالي وغيرهم.
أما المسائل الفقهية فإن كانت من المسائل الفقهية القطعية كوجوب الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج وتحريم الزنا والربا والسرقة وشرب الخمر، وكل ما علم قطعاً من دين الله فالحق في هذه الأمور وأمثالها واحد، والمخالف فيها آثم، فإن كان الخلاف فيما علم بالضرورة من مقصود الشرع فهو كفر؛ لأن الإنكار لا يصدر إلا من مكذب بالشرع، وإن كان فيما علم قطعاً كالأحكام المعلومة بالإجماع فمنكرها ليس بكافر، لكنه آثم مخطئ، وإن كانت من المسائل الفقهية الفرعية كوجوب الزكاة في مال الصبي، ونفي وجوب الوتر وغيره، فيرى جمهور العلماء أن حكم الاختلاف في المسائل الفقهية إصابة الحق بغالب الظن بمعنى أن الأحكام المجتهد فيها تحتمل الخطأ كما تحتمل الصواب؛ لأنها أحكام ظنية لا سبيل إلى القطع بكون جميعها صواباً، والمراد بالصواب الموافقة فيما عند الله في الواقع ونفس الأمر، والمراد بالخطأ المخالفة فيما عند الله في الواقع ونفس الأمر، وأصحاب هذا القول يطلق عليهم (المخطِّئة).
وخالف فريق من العلماء فقالوا: إن الأحكام المُجْتَهَدَ فيها صواب كلها، والمُجْتَهِد يصيب الحق دائماً ويدرك الحق يقيناً وإن اختلفت الأحكام في المسألة الواحدة بتعدد المجتهدين فيها، فكل حكم من هذه الأحكام يكون صواباً، ويطلق على هؤلاء العلماء (المصوبة) ولكل رأيه ودليله، انظر: البرهان ٨٥٩/٢، قواطع الأدلة ١١/٥ وما بعدها، المستصفى ٣٥٤/٢، المنخول ص٤٥١، الوصول إلى الأصول ٣٣٧/٢ ـ ٣٣٨، روضة الناظر=

راجعها من ساعته، واعتدت المرأة وتزوجت كوفياً، وأدى المدني[1] اجتهاده إلى أنها امرأته، وأن التطليقة كانت رجعية، وأدى اجتهاد الكوفي إلى أنها امرأته دون الأول، وأن التطليقة الأولى بائنة: أنها تحل لهما جميعاً[2].

وكذلك لو تزوج بها ثالث، وكان كوفياً تزوجها بشهادة فاسقين: أنها تحل لثلاثة أزواج[3]. ومثل هذا القول تغني حكايته عن الطعن على قائله.

وكذلك يلزمه لو أن أخوين قتلا رجلاً، فجاء ابن المقتول فقتل أحدهما قصاصاً بأبيه، ورام قتل الآخر لما أداه الاجتهاد إلى قتل الجماعة بالواحد[4]، وأراد الأخ الآخر[5] قتله بأخيه/٣أ لأن اجتهاده أدى إلى خلافه،

= ٩٧٩/٣، البحر المحيط ٢٣٦/٦ ـ ٢٣٩، تشنيف المسامع ٨٤٨/٢ وما بعدها، الاجتهاد في الإسلام، نادية العمري ص١٢١ ص ١٦٣.

(١) في الأصل: المدينة ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) كما لو طلق امرأته بلفظ الكناية فهي بائن عند الحنفية، ورجعية عند الشافعية، انظر: الأم٥/٢٥٩، مختصر القدوري ص٧٤، رؤوس المسائل للزمخشري ص٤١٠.

(٣) النكاح بشهادة فاسقين ينعقد عند الحنفية، ولا ينعقد عند الشافعية، انظر: الأم ٥/٢٢، المهذب ٢/٤١، مختصر القدوري ص٦٨، المبسوط ٥/٣١، رؤوس المسائل ص٣٧٢.

(٤) اتفق الأئمة الأربعة على قتل الجماعة بالواحد سداً للذريعة، فلو لم يقتلوا لما أمكن تطبيق القصاص أصلاً؛ إذ يتخذ الاشتراك في القتل سبباً للتخلص من القصاص، وحكى عن أحمد رواية أنهم لا يقتلون به، وتجب عليهم الدية، وهو قول داود وابن المنذر، وروي عن الزهري وابن سيرين أنه يقتل منهم واحد، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية، انظر: بدائع الصنائع ٢٦١/٩، مواهب الجليل ٣٠٦/٨، المهذب ٢٨٥/٣، المغني ٤٩٠/١١، الفقه الإسلامي بأدلته ٢٣٥/٦.

(٥) في الأصل: الباذل، ولعل المناسب ما أثبت.

وأنه قتل أخاه من غير أن يجب قتله، كان لكل واحد منهما أن يقتل صاحبه ويهريق دمه. وكفى بقول يخرج قائله إلى استباحة فروج المحصنات وهراقة دماء المسلمين دليلاً على فساده وقبح رؤية صاحبه.

وأما بينة من أبطل الاجتهاد فأعظم من ذلك زعم أنه كيف يصلح أن يكون الحكم بالاجتهاد والقياس لله ديناً مع اختلاف أمر المجتهدين، وتشابه وجوه العبرة على القائسين؟[1].

وتذرع بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[2] فقوبل بما لا يدافع من الأخبار ظاهرها نحو قوله عليه السلام: «من قال

(١) يعد النظام أول من باح بإنكار القياس، نقل ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٧٨/٢ عن أبي القاسم عبيد الله بن عمر في كتابه القياس قوله: «ما علمت أحداً من البصريين ولا غيرهم ممن له نباهة سبق إبراهيم بن النظام إلى القول بنفي القياس والاجتهاد ولم يلتفت إليه الجمهور، وقد خالفه في ذلك أبو الهذيل وقمعه فيه ورده عليه هو وأصحابه...».
وقد اضطرب النقل عنه في حجية القياس، هل ينفيه عقلاً أم شرعاً؟ وتحقيق ذلك أن النظام لا يمنع التعبد بالقياس عقلاً وإنما يمنع القياس في شريعتنا خاصة فيما لم ينص على العلة، أما إذا نص على العلة فيه فإنه يلحق الحكم بطريق عموم اللفظ لا بطريق القياس، ويدل على هذا ما نقله ابن برهان عنه في الوصول إلى الأصول ٢٣٢/٢ أنه قال: «وذلك غير مستحيل من جهة العقل، ولكن الشريعة وضعت وضعاً لا يقبل القياس».
وممن منع القول بالقياس داوود الأصبهاني وابن حزم وألف فيه رسالتين، والمنقول عن ابن حزم أنه يدعي أن النصوص تستوعب جميع الحوادث بالأسماء اللغوية التي لا تحتاج إلى استنباط واستخراج حتى إنه نفى دلال فحوى الخطاب وتنبيهها في معنى الأصل ونحوه من المواضع التي يدل فيها اللفظ الخاص على العام. انظر: شرح العمد ٢٨١/٢، الإحكام لابن حزم ٢٨/٥، المحصول ١٧١/٥، الإحكام للآمدي ٢٦٩/٢، ٢٨٧، تشنيف المسامع للزركشي ١٤/٢ وما بعدها.

(٢) سورة النساء، آية: ٨٢.

لا إله إلا الله دخل الجنة». قيل: يا رسول الله، وإن زنى وإن سرق. قال: «وإن زنى وإن سرق»[1]. مع قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»[2].

ونحو ما اختلفت[3] الأقوال في حج رسول الله ﷺ من الإفراد والتمتع والقِران[4].

فمنهم من أقل بالأخبار علمه، وضاق بما رأى من التدافع ذرعه، فأبطل خبر الآحاد من أصله[5]، فخرج من مذاهب جملة[6] الفقهاء بتركه.

ومنهم من زعم أن ما تعارض من ذلك ساقط وإن روته الأئمة[7] والمعتدُّ بهم، فهو على القول بما عداه من الأخبار لازم، فقوبلا جميعاً

---

(١) سيأتي تخريجه ص٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم، باب النهبا بغير إذن صاحبه ٤٦/٢ برقم (٢٤٠١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ١٠٨/١ برقم (١٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في الأصل: اختلف، ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) انظر في ذلك: زاد المعاد ١٢٧/٢، طرح التثريب للعراقي ١٦/٥ وما بعدها، نيل الأوطار ٣٠٩/٤ وسيأتي تخريج بعض هذه الأحاديث والآثار.

(٥) لعله يقصد منكري العمل بخبر الآحاد، فقد ذهب الأصم من المعتزلة وإبراهيم بن علية إلى منع العمل به عقلاً، وذهب الكاساني وابن داود وبعض الرافضة إلى منع التعبد به شرعاً وإن كان جائزاً في العقل.

انظر: قواطع الأدلة ٢٦٥/٢، الإحكام للآمدي ٥١/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ١١٢/٢، خبر الواحد وحجيته للدكتور أحمد بن محمود عبد الوهاب الشنقيطي ص٢٥٢.

(٦) في الأصل: حكمة، والصواب ما أثبت.

(٧) انظر: تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة ص١ ـ ٢٦.

بالآيات المشتبهات نحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾[1]، ونحو قوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾[2]، وقال تعالى في آية أخرى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[3]، ونحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾[4]، وقال في آية أخرى: ﴿لَا تَخْتَصِمُوا۟ لَدَىَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِٱلْوَعِيدِ﴾[5]، ونحو قوله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ - **إلى قوله تعالى** - ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾[6] فذكر خلق الأرض قبل السماء، وذكر في آية أخرى بعدها، فقال تعالى: ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا - **إلى قوله تعالى** - وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾[7]، ونحو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ - ثم قال - ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[8].

فمنهم من ألحد وخرج عن جملة الاعتقاد لجهله بوجوه المتشابه[9].

---

(١) سورة المؤمنون، آية رقم: ١٠١.

(٢) سورة الرحمن، آية رقم: ٣٩.

(٣) سورة الحجر، آية رقم: ٩٢.

(٤) سورة الزمر، آية رقم: ٣١.

(٥) سورة ق، آية رقم: ٢٨.

(٦) سورة فصلت، آية رقم: ٩ - ١١.

(٧) سورة النازعات، آية رقم: ٢٧ - ٣٠.

(٨) سورة الأنفال، آية رقم: ٣٣ - ٣٤.

(٩) قال الشاطبي ﷺ: «... فعلى الناظر في الشريعة أمران: أحدهما: أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين النقصان، ويعتبرها اعتباراً كلياً في العبادات والعادات، ولا يخرج عنها البتة.... =

ومنهم من استمسك بالأقوال كلها، وطلب وجه استخراجها، فلزم القول باستخراج وجوه ما تشابه من أقوال الرسول ﷺ، فمن أبى ذلك فقد ناقض، ومن قال به: ألزم القول باستخراج ما تشابه به من وجوه العبرة والاجتهاد.

فمن أجابنا إلى استخراج وجه ما تشابه من القرآن طالبناه بذلك من السنة والاجتهاد، وانعكس عليه القول فيما أجبناه.

وهذا الذي حررت في صدر كتابي هذا بأنها ذريعة للملحدين، فإن أنكر ذلك كله منكر خرج من جملتنا، ولزمه أن ينكر اللغة؛ لما فيها/٤أ من الاسم المشترك في الخطاب، إذ العرب تسمي باسم واحد مسميات من ذلك: الكفر، لمن جحد ربه كافر[١]، وللزارع كافر[٢]، قال الله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾[٣]، ولمن لم يشكر النعمة كافر[٤].

قال عدي بن زيد[٥] في اعتذاره إلى ....

= الثاني: أن يوقن بأنه لا تضاد بين آيات القرآن، ولا بين الأخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر، بل الجميع على مهيع واحد ومنتظم إلى معنى واحد، فإذا أداه بادي الرأي إلى ظاهر اختلاف، فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف؛ لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه، فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع أو المسلم من غير اعتراض» انظر: تهذيب الاعتصام، لمصطفى محمد مصطفى ص٢٥٠، ٢٥١.

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٠/١٩٣ ـ ١٩٤، لسان العرب ٥/٤١٧.

(٢) لأنه يكفر البذر المبذور في الأرض بتراب الأرض، انظر: تهذيب اللغة ١٠/١٩٩، لسان العرب ٥/٤١١.

(٣) سورة الحديد، آية رقم: ٢٠.

(٤) انظر: تهذيب اللغة ١٠/١٩٣ ـ ١٩٥، لسان العرب ٥/٤١٨.

(٥) هو: عدي بن زيد بن حماد العبادي، كان كاتباً من قبل الفرس في بلاط الحيرة، وقد قتله النعمان بن المنذر بعد سجنه لما رأى أن أعماله في مصلحة الفرس أكثر مما هي في=

النعمان بن المنذر[1]:

وأذكـر النعمـى التـي لـم أنسـها … لـك فـي السـعي إذ العبـد كفـر[2]

ويقال للمتكفر بالسلاح كافر[3]. قال الشاعر:

وسـبح كـافر فـي كـل عـام … علـى ديـن الملائكـة الكـرام[4]

والكافر أيضاً ما بعدت عن الناس لا يكاد يمر بها أحد[5].

وليلة كافر: إذا كانت مظلمة لا يظهر نجومها[6].

قال لبيد[7]:

= مصلحة العرب، فغضب الفرس لمقتل عدي، فأزالوا إمارة المناذرة، وحكموا الحيرة حكماً مباشراً.

انظر: الشعر والشعراء ص١٢٠، تاريخ الأدب العربي، الأدب القديم، لعمر فروخ ١/٦٧.

(١) هو أبو قابوس النعمان بن المنذر آخر ملوك المناذرة ولد سنة ٥٨٠م ونشأ في حجر أسرة نصرانية فتنصر، وكان سلطانه يمتد إلى البحرين وعمان، ووفد إليه كثير من الشعراء بالمدح والثناء، منهم النابغة الذبياني، توفي سنة ٦٠٢م.

انظر: تاريخ الأدب العربي العصر الجاهلي، لشوقي ضيف ص٤٦.

(٢) هذا البيت أورده الأصفهاني في الأغاني ٢/١٠٥.

(٣) انظر: تهذيب اللغة ١٠/١٩٧، لسان العرب ٥/٤١٨.

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) انظر: تهذيب اللغة ١٠/١٩٦.

(٦) قال الأزهري في تهذيب اللغة ١٠/١٩٧: «ومنه قيل لليل: كافر؛ لأنه ستر بظلمته كل شيء وغطاه» وانظر: لسان العرب ٥/٤١٨.

(٧) هو: أبو عقيل لبيد بن ربيعة بن مالك العامري، من شعراء الجاهلية والإسلام، ومن أصحاب المعلقات، وعد في أصحاب المعلقات السبع، أسلم وهاجر وسكن في المدينة، ثم سكن الكوفة وبها توفي ما بين سنة ٣٥ و٣٨هـ في أواخر خلافة عثمان بن عفان ﷺ.=

يعلـــو طريقــــةَ مَتْنِهـــا متـــواتر ... فـي ليلـة كفـر النجـوم غمامهـا[1]

ولموضع مغيب الشمس كافر. قال لبيد أيضاً:

حتـى إذا ألقـت يـداً فـي كـافر ... وأجـنَّ عـوراتِ الثغـور ظلامهـا[2]

يعني الشمس إذا دنت للغروب.

ويقال للبحر كافر[3]، وللمطر أيضاً كافر[4].

أنشدني بعض أهل الأدب، قال: أنشدني أبو الطيب الأزرقي النحوي[5]:

وخيرنـا[6] الـرواد إذ لـيس بيننـا ... وبـين قـرى نجـران والشـام كـافر

= انظر ترجمته في: الشعر والشعراء، لابن قتيبة ص١٤٩، تاريخ الأدب العربي، الأدب القديم، عمر فروخ ٢٣٥/١.

(١) هذا البيت في شرح القصائد السبع الطوال، للأنباري ص٥٦٠، وشرحها للزوزني ص١٣٨.

(٢) ديوان لبيد ص٣١٦، وانظر: إصلاح المنطق، لابن السكيت ص١٢٧، لسان العرب ٤١٨/٥، شرح القصائد للأنباري ص٥٨١، وشرحها للزوزني ص١٤٦.

(٣) انظر: تهذيب اللغة ٢٠٢/١.

(٤) انظر: لسان العرب ٤١٨/٥.

(٥) لم أعثر على ترجمته، لكن ورد في كتب التراجم قريباً منه وهو أبو الطيب اللغوي، عبد الواحد بن علي العسكري، أحد الحذاق العلماء المتقنين للغة والعربية، كان بينه وبين خالويه منافسة، من مصنفاته: مراتب النحويين، والأبدال، وشجر الدر، توفي سنة ٣٥١هـ. انظر ترجمته في: الوافي ١٩/ ٢٦١، بغية الوعاة ١٢٠/٢، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة ١٤٦٤/٢.

(٦) في لسان العرب ٤١٨/٥: وحدثها.

يعني المطر[1].

والكافر أيضاً نهر الحيرة. وينشد للمتلمس[2]:

فالقيتــه[3] بــالثني[4] مــن جنــب كــافر
كـذلك يلقـى[5] كـل فـظ[6] مظلـل ٤/ب

أراد بالكافر نهراً بالحيرة[7].

قال: وكذلك اسم الزنا، يقع على الزنا بالفرج، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾[8] الآية. ويقال: رجل زاني الطرف، كما قال ﷺ: «العينان تزنيان»[9]. قال الشاعر:

(١) انظر: لسان العرب ٥/٤١٨.

(٢) هو: جرير بن عبد العزى، وقيل ابن عبد المسيح من بني ضبيعة بن مالك، شاعر جاهلي مقل مجيد، عاصر عمرو بن هند ملك الحيرة وكان ينادمه، وقد اشتهرت في أخبار الأدب رسالة المتلمس.
انظر ترجمته في: الشعر والشعراء ص١٠٤، تاريخ الأدب العربي، الأدب القديم ١/١٥٦.

(٣) في ديوان المتلمس ١/٦٥، الشعر والشعراء ص١٠٤، ولسان العرب ٥/٤١٨: وألقيتها.

(٤) في الأصل: بالشيء، والصواب ما أثبت، وهو الموافق لما في المراجع المتقدمة.

(٥) في الشعر والشعراء ص١٠٤: أُفني، وفي لسان العرب ٥/٤١٨، أقني.

(٦) في ديوان المتلمس ١/٦٥، والشعر والشعراء ص١٠٤: قط.

(٧) كذا في الشعر والشعراء لابن قتيبة ص١٠٦، وفي لسان العرب: نهر بالجزيرة.

(٨) سورة النور، آية رقم: ٢.

(٩) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب القدر، باب قدّر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره ٥/٢١١ برقم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه».

ورجـــال زنـــوا بمكـــة يومـــاً مـع نســاء زنــين غيــر حــرام[١]

والزاني أيضاً: المضيق على غيره. أنشد في ذلك ابن السكيت[٢] لأعرابي:

لا هُـمَّ إن الحــارث بــن جَبَلــه زنــا علــى أبيــه[٣] ثــم قتلــه

فأي أمر سيء لا فعله[٤].

ويقال أيضاً: جارية زانية للسفينة إذا ارتفعت عن الماء.

وأنشد لبعضهم:

أبــى علمــاء النــاس أن يخبروننــي بجاريــة لا تقــرب الفحــش زانيــة[٥]

قال: فمن أنكر اللغة سقطت محاورته، ولزمه السكوت عن الخطاب[٦]، فإذا لم يترك الخطاب وطلب لما تشابه منه الوجه والتخليص،

---

(١) لم أجده.

(٢) هو: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي، كان إماماً عالماً باللغة ومبرزاً في اختلاف أهلها من البصريين والكوفيين، من مصنفاته: إصلاح المنطق، وتفسير دواوين الشعراء، ومختصر في النحو، توفي سنة ٢٤٣هـ وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: إنباه الرواة ٤/٦٠، بغية الوعاة ٢/٣٤٩، الموسوعة الميسرة ٣/٢٩٢٧.

(٣) في الأصل: ابنه، والمثبت هو الصواب، وهو الموافق لما في إصلاح المنطق ص١٥٣، وتهذيب اللغة ١٣/٢٦٠، ولسان العرب ٣/٢٠٢.

(٤) إصلاح المنطق ص١٥٣.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) قال الشاطبي: «إن الله ﷻ أنزل القرآن عربياً لا عجمة فيه، بمعنى أنه جاء في ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ الزخرف: ٣٠،=

فكذلك ما تشابه من الكتاب والسنة والاجتهاد، فمطلوب له الوجه والتخريج، والله ولي التوفيق.



= وقال تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ الزمر: ٢٣، وكان المنزل عليه القرآن عربياً أفصح من نطق بالضاد، وهو محمد بن عبد الله ﷺ، وكان الذي بعث فيهم عرباً أيضاً، فجرى الخطاب به على معتداهم في لسانهم، فليس فيه شيء من الألفاظ والمعاني إلا وهو جار على ما اعتادوه... قال: فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولاً وفروعاً أمران: أحدهما: أن لا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربياً أو كالعربي في كونه عارفاً بلسان العرب، والأمر الثاني: أنه إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظ أو معنى فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية..» انظر: تهذيب الاعتصام ص٥١٦ ـ ٥١٨.

بَابُ
تخريج ما ذكرنا من متشابه الآيات

قال أبو العباس: أما قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾[1] فذلك إذا قاموا من قبورهم وعاينوا من أمر الله وسلطانه ما دهمهم في موقف القيامة، وأتى أوان التساؤل وقد نزل بكل امرئ منهم شأن يغنيه[2].

وأما قوله ﷻ: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾[3] فإن ذلك بعد دخولهم الجنة، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَّكْنُونٌ ۝٢٤ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾[4]. وقد روي نحو ما

---

(١) سورة المؤمنون، آية: ١٠١.

(٢) قال العلامة الشنقيطي: «... والجواب عن الأول: «فلا أنساب» أن المراد بنفي الأنساب انقطاع فوائدها وآثارها التي كانت مترتبة عليها في الدنيا، والجواب عن الثاني: «يتساءلون» من ثلاثة أوجه:

* الأول: أن نفي السؤال بعد النفخة الأولى وقبل الثانية، وإثباته بعدهما معاً.

* الثاني: أن نفي السؤال عند اشتغالهم بالصعق والمحاسبة والجواز على الصراط، وإثباته فيما عدا ذلك، وهو عن السدي عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

* الثالث: أن السؤال المنفي سؤال خاص، وهو سؤال بعضهم العفو من بعض فيما بينهم من الحقوق لقنوطهم من الإعطاء، ولو كان المسؤول أباً، أو ابناً أو أماً أو زوجة».

انظر: دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب ص١٦٥.

(٣) سورة الطور، آية: ٢٥.

(٤) سورة الطور، الآية: ٢٤، ٢٥.

وصفنا عن علي عليه السلام[1].

وأما قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾[2]، فذلك حين العرض والمحاسبة، ودعاوى بعضهم على بعض حتى إذا انتهت المناقشة، وتمت المساءلة ووجبت حجة الله على الخليقة: ﴿فَإِذَا ٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَٱلدِّهَانِ﴾[3] انقطع الكلام، وذهب الخصام، وحكم على الأنام، فحينئذ يقول: ﴿لَا تَخْتَصِمُوا۟ لَدَىَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِٱلْوَعِيدِ﴾[4] بإسناده عن نافع بن الأزرق[5] سأل ابن عباس رضي الله عنه عن قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ قال: ﴿لَا تَخْتَصِمُوا۟ لَدَىَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِٱلْوَعِيدِ﴾ كيف هو يا ابن عباس؟ قال: «يا ابن الأزرق، إنه يوم ذو ألوان، فمكان تختصمون، ومكان لا تختصمون»[6].

---

(١) أورده الطبري في تفسيره بدون إسناد عن علي رضي الله عنه، انظر: تفسيره ٢١/٥٩٠.

(٢) سورة الزمر، آية: ٣١.

(٣) سورة الرحمن، آية: ٣٧.

(٤) سورة ق، آية: ٢٨.

(٥) هو: أبو راشد نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي الحروري، رأس الأزارقة من الخوارج، وإليه نسبتهم، اشتهر بسؤالاته عن ابن عباس، وكان فتاكاً، قتل على مقربة من الأهواز سنة ٦٥هـ، انظر: ميزان الاعتدال ٤/٢٤١، الأعلام ٧/٣٥١.

(٦) هذا من ضمن سؤالات ابن الأزرق لابن عباس، قد أخرج بعضها ابن الأنباري في الوقف والابتداء ١/٧٦، وإسناده واهٍ جداً، فيه محمد بن زياد اليشكري الميموني كذاب كما في ميزان الاعتدال ١/٥٥٢، وأخرج بعضها الطبراني في المعجم الكبير ١٠/٢٤٨ ـ ٢٥٦، ح (١٠٥٩٧)، وهو ضعيف جداً في إسناده جويبر بن سعيد أبو القاسم الأزدي البلخي، متروك، وبه ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٣١٠، ٩/٢٨٤، وانظر في ترجمة جويبر: تهذيب الكمال ٥/١٦٧ ـ ١٧١.

وأما قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[1] فإنهم مسؤولون عن أنفسهم ومحاسبون كما قال الله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾[2].

وأما قوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾[3] فذلك عندنا والله أعلم كما قال الضحاك[4] قال: «لا يسأل أحد عن ذنب غيره، وكل مسؤول عن ذنب نفسه»[5].

وأما قوله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ - **إلى قوله تعالى** - ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾[6] وقال تعالى في آية أخرى:

---

(١) سورة الحجر، آية: ٩٢.

(٢) سورة الصافات، آية: ٢٤.

(٣) سورة الرحمن، آية: ٣٧.

(٤) هو: أبو محمد الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني الهلالي، المفسر، روى عن ابن عباس التفسير، وقيل لم يلقه، وإنما لقي سعيد بن جبير، فأخذ عنه التفسير، توفي سنة ١٠٢هـ وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال ٣/٤٤٦، سير أعلام النبلاء ٤/٥٩٨، طبقات المفسرين للداودي ١/٢٢٢، الموسوعة الميسرة ٢/١٠٦٩.

(٥) لم أجده، وجاء في البحر المحيط لأبي حيان ٨/١٨٤ عن أبي العالية وقتادة معنى الآية: لا يسأل غير المجرم عن ذنب المجرم.
وجاء عن ابن عباس: لا يسألهم ليعرف ذلك منهم؛ لأنه أعلم بذلك منهم، ولكنه يسألهم لم عملتموها سؤال توبيخ.
وجاء عنه أيضاً: لا يسألون عن ذنوبهم، لأن الله حفظهما عليه، وكتبتها عليهم الملائكة، وروى ذلك عن الحسن وقتادة، وقيل غير ذلك.
انظر: تفسير البغوي ٤/٧٢، زاد المسير ٨/١١٨، تفسير القرطبي ٢٠/١٤٥.

(٦) سورة فصلت، آية رقم: ٩ ـ ١١.

﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا ـ إلى قوله ـ وَٱلْأَرْضَ /٥ب بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾[1].

فالجواب عن ذلك: أنه لم يقل: (والأرض بعد ذلك خلقها) وإنما ذلك كما روي عن ابن عباس ﷺ: أن أول ما خلق الله من الأرض موضع الكعبة، ثم خلق السماء، ثم دحا الأرض بعد ذلك فبسطها[2].

وقد قيل: في قوله: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾ أي: مع ذلك دحاها[3].

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ثم قال: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ﴾[4] الآية، يعني بالأول ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ﴾ على العموم بالهلاك في الدنيا وفيهم من يستغفر، كما عمَّ الماضين بالعقوبة وفيهم المؤمنون، فعقوبة[5] الدنيا إذا جاءت من الخسف والتدمير عمت الجميع، ثم يحشرون على نياتهم.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية نزلت في النضر بن الحارث[6] حيث قال: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ

---

(١) سورة النازعات، آية رقم: ٢٧ ـ ٣٠.

(٢) أخرجه بمعناه الطبري في تفسيره ٩٣/٢٤، وفي تاريخ ٤٩/١، وأورد السيوطي في الدر المنثور ٢٣٤/١٥ عن النخعي أنه قال: والأرض بعد ذلك دحاها: دحيت من لمة، وعن عطاء قال: بلغني أن الأرض دحيت دحياً من تحت الكعبة.

(٣) انظر: زاد المسير ٢٢/٩ ـ ٢٩، تفسير القرطبي ٥٩/٢٢ ـ ٦٠.

(٤) سورة الأنفال، آية: ٣٣، ٣٤.

(٥) في الأصل: فاعقوبة، ولعل المثبت هو المناسب.

(٦) انظر: أسباب النزول، للواحدي ص٣٩٧، تفسير الطبري ٢٣٢/٩، وقد أخرج البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: «إذ قالوا اللهم إن كان هو الحق من عندك» ٥٢/٢ برقم ٤٤٦٤١)، ومسلم في صحيحه في كتاب صفة القيامة والجنة والنار،=

عَلَيۡنَا﴾[١] الآية فأخبر تعالى أنه لا يعم الجميع بعذاب الدنيا، كما عمَّ الماضين وفيهم المؤمنون، ولكن يعذب النضر بن الحارث دون غيره، فيكون أول الآية على العموم وآخرها على الخصوص، وقد يحتمل أن يكون أول الآية في عذاب الدنيا فلا يعمهم بالعقوبة وهم المستغفرون، وآخر الآية في عذاب الآخرة إذا امتاز الفريقان ولم يكن فيهم مستغفر، والله أعلم بما أراد[٢] وإنما ذكرنا في هذا الباب ليستذكر به العالم، ويمتثل به

= باب في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡۚ﴾ الآية ٥/٣٤٠ برقم (٢٧٩٦) عن أنس بن مالك قال أبو جهل ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلۡحَقَّ مِنۡ عِندِكَ فَأَمۡطِرۡ عَلَيۡنَا حِجَارَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئۡتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمۡ وَهُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾.

(١) سورة الأنفال، آية: ٣٢.

(٢) ذكر المفسرون أربعة أوجه في هذه الآية، وقد فصل القول فيها العلامة الشنقيطي في كتابه دفع إيهام الاضطراب:

* الأول: وهو اختيار ابن جرير أن الأمانين منتفيان، فالنبي ﷺ خرج من بين أظهرهم مهاجراً واستغفارهم معدوم لإصرارهم على الكفر.

* الثاني: أن المراد بقوله: يستغفرون: استغفار المؤمنين المستضعفين بمكة، وعليه فالمعنى: أنه بعد خروجه ﷺ كان استغفار المؤمنين سبباً لرفع العذاب الدنيوي عن الكفار المتعجلين للعذاب بقولهم: فأمطر علينا حجارة من السماء، وبخروج المؤمنين عذب الله أهل مكة بأن سلط عليهم رسول الله ﷺ حتى فتح مكة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا رِجَالٞ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٞ مُّؤۡمِنَٰتٞ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ أَن تَطَـُٔوهُمۡ فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖۖ لِّيُدۡخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوۡ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبۡنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ سورة الفتح، آية: ٢٥ أي لو تزيل الكفار من المسلمين لعذبنا الكفار بتسليط المسلمين عليهم، ولكنا رفعنا عن الكفار هذا العذاب الدنيوي لعدم تميزهم من المؤمنين، واستظهر هذان الوجهان العلامة الشنقيطي.

* الوجه الثالث: أن المراد بقوله: وهم يستغفرون: كفار مكة، وعليه فوجه الجمع: أن الله=

المتعلم، إذ الغرض غيره.



= يرد عنهم العذاب الدنيوي بسبب استغفارهم، أما عذاب الآخرة فهو واقع بهم لا محالة، وقد نقله ابن جرير عن ابن عباس ﷺ.

* الوجه الرابع: أن معنى قوله (وهم يستغفرون) أي يسلمون أي: وما كان الله معذبهم وقد سبق في علمه أن منهم من يسلم ويستغفر له من كفره، وعلى هذا القول فقوله: «ومالهم ألا يعذبهم الله» في الذين سبقت لهم الشقاوة كأبي جهل وأصحابه الذين عذبوا بالقتل يوم بدر.

ونقل ابن جرير معنى هذا القول عن عكرمة ومجاهد، وهذان الوجهان هما الذين أشار إليهما المؤلف في هذا الكتاب.

انظر: تفسير الطبري ٢٣٢/٩، دفع إيهام الاضطراب ص١٥٠ ـ ١٥٦.

بَابُ
تخريج ما ذكرنا/١٦أ من مختلف الأخبار

بإسناده عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة». قال أبو الدرداء: وإن زنى وإن سرق؟ قال رسول الله ﷺ: «وإن زنى وإن سرق، على رغم أنف أبي الدرداء»(١).

وبإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»(٢).

(١) هذه الرواية أخرجها مطولة الإمام أحمد في مسنده ٤٥/٤٨٣ برقم (٢٧٤٩١) وقال شعيب الأرناؤوط: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة ولانقطاعه بين واهب بن عبد الله وهو المعافري وأبي الدرداء، ثم أورده الإمام أحمد مختصراً من طريق الأعمش عن أبي صالح في ٤٥/٥١٦ برقم (٢٧٥٢٧) وقال محققو المسند: «وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين أبي صالح وأبي الدرداء»، وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد بإسناد آخر ضعيف أيضاً ٢/٨١٤ برقم (٥٣٦)، والطبراني في مسند الشاميين ٣/٢١٤، برقم (٢١١٣)، وهذا الحديث صحيح من حديث أبي ذر أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار ١/١٣٢ برقم (٩٤) قال: أتيت النبي ﷺ وهو نائم عليه ثوب أبيض، ثم أتيته فإذا هو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ فجلست إليه، فقال: ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وسرق، قال: وإن زنى وسرق، قلت: وإن زنى وسرق، قال: وإن زنى وسرق ثلاثاً، ثم قال في الرابعة «على رغم أنف أبي ذر» قال: فخرج أبو ذر وهو يقول: وإن رغم أنف أبي ذر.

(٢) تقدم تخريجه ص٤٥.

قال أبو العباس: فيحتمل في تخريج كل واحد من تخريج هذين الحديثين وجوهاً.

أما قوله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة» فإن ذلك يحتمل ستة أوجه(١):

* **أحدها**: أن يكون قال ذلك في أول الإسلام قبل استقرار الشرائع والوعيد في الكبائر.

* **الوجه الثاني**: أن يكون أراد بذلك من(٢) ختم به، وكانت الشهادة آخر كلامه، كما حدثنا أبو علي(٣) بإسناده عن جابر قال: دخلنا على معاذ في مرضه نعوده فقال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة»(٤).

* **الوجه الثالث**: أن يكون ذلك لمن أخلص الشهادة، وتمام الإخلاص

---

(١) انظر في تقرير هذه المعاني: شرح صحيح مسلم للنووي ٤١٨/١، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٤٦/١، الترغيب والترهيب للمنذري ٤١٢/٢، تحقيق كلمة الإخلاص، لابن رجب ص٦، السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني ٢٩٩/٣.

(٢) في الأصل: لمن، ولعل المناسب ما أثبت.

(٣) لم يتبين لي من هو؟

(٤) أخرجه الطبراني في الدعاء ١٤٨١/٣ ـ ١٤٨٢ برقم (١١٤٦٣) و(١٤٦٤، ١٤٦٥) بألفاظ مختلفة من حديث جابر عن معاذ رضي الله عنهما قال المحقق د. البخاري إسناده حسن، وأخرجه الطبراني في الكبير ٤٠/٢٠ بنفس الإسناد مثله، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٤٢٨/١، ٢٠١٨، والحميدي في مسنده ١٨١/١ برقم (٣٦٩)، كما أخرجه أحمد في مسنده ٣٢٩/٣٦ برقم (٢٢٠٠٣) من حديث أنس بن مالك عن معاذ قال قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صادقاً من قلبه دخل الجنة» قال محققو المسند: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

لا يكون إلا لمن أناب إلى ربه، ونزع عما مضى من معاصيه بالترك والندم، فحينئذ يدخل الجنة وإن كان زنى وسرق فيما مضى. وقد جاء بذكر الإخلاص حديث بإسناده عن أنس رضي الله عنه يقول: قلت: [يا][1] رسول الله إن معاذ بن جبل حدثني أنك تقول: «من شهد أن لا إله/٦ب إلا الله مخلصاً دخل الجنة» فقال النبي ﷺ: «صدق معاذ، صدق معاذ، صدق معاذ»[2]. وبإسناده عن عروة بن مسعود الثقفي أن النبي ﷺ قال: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنها تهدم الخطايا كما يهدم السيل البنيان»[3].

* **الوجه الرابع**: معناه أن يدخل الجنة إن شاء الله ذلك وإن كان زنى وسرق، فإنه يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[4].

* **الوجه الخامس**: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة» ولم يقل: لم يدخل النار. فيحتمل أن يكون أراد به دخولاً بعد أن يعاقب في ذنب إن لم يغفر له، على ما روي عن النبي ﷺ بإسناده أنه

(١) هذه اللفظة لم ترد في الأصل.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/٤٨، وفي الدعاء برقم (١٤٧٠)، وابن خزيمة في التوحيد ٢/٧٩١ برقم (٣٣)، وابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ١/٥٠.

(٣) هذه الرواية عزاها الشوكاني في نيل الأوطار ٥/٨ إلى الضعفاء للعقيلي، فقال: «... وعن عروة بن مسعود الثقفي عند العقيلي بإسناد ضعيف».
أما الرواية الصحيحة فهي عن أبي سعيد وعن أبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» فقط بدون زيادة بعدها، انظر: صحيح مسلم في كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ٢/٣٢١ برقم (٩١٦) من حديث أبي سعيد، ونفس الكتاب والباب ٢/٣٢١ برقم (٩١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سورة النساء، آية: ٤٨.

قال: «ليصيبن أقواماً سفع[(١)] من النار بذنوب أصابوها ثم يخرجون، فيسميهم أهل الجنة: الجهنميون»[(٢)].

* **الوجه السادس:** أن يكون ذلك لمن قال: لا إله إلا الله، بقرائنه وتوابعه دون إفراده. ألا ترى أنه لابد من الشهادة بنبوة محمد ﷺ وإن لم يكن في الحديث ذكره. وكذلك اعتقاد القلب[(٣)]، ولو كان الخبر على ظاهره لدخل فيه المنافق واليهود والنصارى، ومن قاله حاكياً عن غيره، ولدخل فيه من قاله مرة ثم جحده.

وأما قوله عليه السلام: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» فإن لذلك سبعة أوجه[(٤)]:

* **الوجه الأول:** أن يكون /٧أ إذا زنى أو سرق خرج من اسم الإيمان

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٣٧٤/٢: «سفع: علامة، ويريد أثراً من النار» وقال ابن حجر في فتح الباري ٤٣٧/١١: «سفع ـ بفتح المهملة وسكون الفاء ثم عين مهملة ـ أي سواد فيه زرقة أو صفرة، يقال: سفعته النار إذا لفحته النار، فغيرت لون بشرته...».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله تعالى: «إن رحمة الله قريب من المحسنين» ٧٠٥/٣، برقم (٧١٧٣) من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ «ليصيبن أقواماً سفع من النار بذنوب أصابوها عقوبة، ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمة الله، فيقال لهم الجهنميون».
كما أخرجه أيضاً من حديث أنس في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار ٥٣/٣ برقم (٦٣٢٩) بلفظ: «يخرج قوم من النار بعدما مسهم منها سفع، فيدخلون الجنة، فيسميهم أهل الجنة الجهنميين».

(٣) ويدل عليه حديث أنس بن مالك المتقدم ص٦١.

(٤) انظر في ذلك: كتاب الإيمان لابن تيمية ص٣٦٢ وما بعدها، ومواضع متفرقة أخرى.

دون الخروج من الإسلام، ولا ينتقل عن الملة، ولا يلزمه كفر، نحو قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[1] فمنعهم من اسم الإيمان، ولم يسلبهم اسم الإسلام. وكذلك تأوله وهب بن منبه[2].

وقد روي في نحو ذلك حديث بإسناده عن عامر بن سعد[3] عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أعطيت فلاناً ومنعت فلاناً وهو مؤمن؟ قال: «أو مسلم».

قلت: يا رسول الله، أعطيت فلانًا ومنعت فلانًا وهو مؤمن؟ قال: «أو مسلم»[4].

أفلا تراه ﷺ منع أن يسمى مؤمناً مع تقرير اسم الإسلام.

* **الوجه الثاني**: أن يكون أراد به كامل الإيمان، لا الخروج عن الملة

---

(١) سورة الحجرات، آية: ١٤.

(٢) هو: أبو عبد الله وهب بن منبه اليماني، صاحب الأخبار والقصص، وكانت له معرفة بأخبار الأوائل وقيام الدنيا وأحوال الأنبياء وسير الملوك، من مصنفاته: ذكر الأمراء المتوجة من حمير وأخبارهم وقصصهم وقبورهم وأشعارهم، قصص الأنبياء، قصص الأخيار، توفي سنة ١١٤هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٦/٣٥ ـ ٣٦، الأعلام ٨/١٢٥ ـ ١٢٦.

(٣) هو: عامر بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري، إمام تابعي ثقة سمع أباه وأسامة بن زيد وعائشة وأبا هريرة وجابر بن سمرة، وروى عنه ابنه داود، وعمرو بن دينار والزهري وغيرهم، توفي سنة ١٠٤هـ.
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي ١٤/٢١، سير أعلام النبلاء ٤/٣٤٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل ١/٥٩ برقم (٢٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ١/١٧٨ برقم (١٥٠).

والانتقال عن جملة الإيمان، كما قال: «لا فتى إلا علي ولا سيف إلا ذو الفقار»[1]. إذ الإيمان بضع وستون درجة، بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة[2] الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[3].

قال: ومعلوم أن من زنى وسرق فقد خلع عذار الحياة عن نفسه مع ارتكابه المعصية.

* **الوجه الثالث:** أن يكون أراد به تفضيل هذه الأمة على سائر الأمم بأنها لا تزني تديناً[4] به وإنما تزني تأثماً[5]، وقد كان في الماضي/٧ب من كان يتدين بزنا البغايا للأصنام، فينفق عليهن وعلى الأصنام، وذلك عندهم من أطيب المكاسب، وهذا إلى اليوم باق في بعض بلاد الكفر[6].

---

(١) انظر: تاريخ الطبري ٥١٤/٢، وسيرة ابن هشام ١٠/٢، البداية والنهاية لابن كثير ٤٣٠/٥ في غزوة أحد.

(٢) في الأصل: إماتة، وما أثبت هو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان ٩٢/١ برقم (٣٥).

(٤) في الأصل: مديناً، ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) في الأصل: متأثماً، ولعل الصواب ما أثبت.

(٦) قال الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم: «ويحدثنا التاريخ عن اليونان في إدبار دولتهم كيف فشت فيهم الفواحش والفجور، وعد من الحرية أن تكون المرأة عاهراً، وأن يكون لها عشاق، ونصبوا التماثيل للغواني والفاجرات، وقد أفرغوا على الفاحشة ألوان القداسة بإدخالها المعابد حيث اتخذ البغاء صفة التقرب إلى آلهتهم»، انظر: كتابه: المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية ص٤٧.

* **الوجه الرابع**: أنه لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، معناه: لا يكون مؤمناً بتحريمه كفّاً وإمساكاً، وإنما يكون مؤمناً بتحريمه قولاً واعتقاداً، وقد ثبت أن الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان(١) من إمساك واكتساب. بإسناده عن علي كرم الله وجهه قال: سمعت رسول الله صلى [الله عليه وسلم](٢) يقول: «الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان»(٣).

* **الوجه الخامس**: أن يكون المؤمن اسماً موضوعاً لمعنيين: أحدهما: للتعريف والآخر للمدح، فمن زنا أو سرق لم يمدح به وسلب منه هذا الاسم على معنى المدح، ولم يسلب منه على معنى تعريفه من الكافر. ومثله الرجل اسم موضوع عند العرب لمعنيين: أحدهما: ليعرف الذكور من الإناث، والآخر: للمدح، فمن وُجد في أموره جلداً صارماً قالوا: نشهد أنك لرجل، ومن وجدوه في أموره فشلاً ضعيفاً قالوا: ما أنت برجل، فسلبوا منه الاسم على معنى المدح، وعلى هذا المعنى قول كعب بن مالك(٤) يوم فتح مكة حيث يقول:

---

(١) وهو اعتقاد أهل السنة والجماعة، انظر: اعتقاد أهل السنة، للالكائي ١/٧٣٠ كتاب الإيمان، للحافظ ابن منده، المجلد الأول والثاني.

(٢) ما بين المعكوفين لم يرد في الأصل.

(٣) أخرجه ابن ماجه في مقدمة سننه ١/٢٥، ٢٦ برقم (٦٥) من طريق أبي الصلت به. وقال في الزوائد: «ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي الصلت الهروي»، وأخرجه أيضاً الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٠/٣٤٣، ١١/٤٧ من طريق أبي الصلت أيضاً، والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات ١/١٢٨، وانظر: تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ص١٥١.

(٤) هو الصحابي الشاعر أبو عبد الله كعب بن مالك بن عمرو الأنصاري، شهد العقبة وبايع بها=

ومــــن ينصـــر الله العزيـــز وإن قيــل هــذا واحــد غيــر واحــد[1]

ولم يرد به عدداً، وإنما أراد به مدحاً.

* **الوجه السادس:** أن يكون قد سلب منه الاسم، فلا يقال: مؤمن على الإطلاق، ولكن يقال: مؤمن فاسق/٨أ على الإضافة، وينشد هذا البيت:

إنـــا علـــى البعـــاد والتفـــرق ســنلتقي بالــذكر إن لــم نلتــق[2]

فسلب منه اسم الالتقاء على الإطلاق، ووصفه بالالتقاء مضافاً.

* **الوجه السابع:** أي يكون المؤمن لما زنى وفسق، ولحقه اسمهما[3] غلب على اسمه الأول، كما قال الشاعر في حسان بن ثابت[4] لما ضربه

= وتخلف عن بدر وشهد أحداً وما بعدها، وتخلف عن تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، له شعر رائع في مدح رسول الله ﷺ، توفي سنة ٥٠ هـ وله سبع وسبعون سنة.
انظر ترجمته في: الاستيعاب ١٣٢٦/٣، أسد الغابة ٤٨٩/٤، الإصابة ٢٩٤/٩ ـ ٢٩٦.

(١) لم أجد هذا البيت في ديوان كعب بن مالك الذي جمعه سامي العاني، ولا في كتاب كعب بن مالك الأنصاري الصحابي الشاعر الأديب، للدكتور محمد علي الهاشمي، علماً أن كثيراً من قصائد كعب بن مالك في الجاهلية والإسلام قد فقدت. انظر: المصادر المتقدمة.

(٢) لم أعثر عليه.
كتبه أبو العباس عبد الله بن المعتز إلى صاحبه أبي العباس أحمد بن يحيى، انظر تاريخ بغداد ٤٤٨/٦، ٣٠٢/١١.

(٣) في الأصل: اسم، ولعل المثبت هو المناسب.

(٤) هو: أبو الوليد حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري الخزرجي البخاري، شاعر رسول الله ﷺ، روى عن النبي أحاديث، وروى عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وآخرون، توفي رضي الله عنه سنة ٤٠هـ وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: الاستيعاب ٣٤١/١، الإصابة ٥٢٥/٢.

بالسيف:

تلقَّ[1] ذباب السيف حسان إنني إذا هزت الأسياف لستُ بشاعر[2]

يعني: إن لي يوم الحرب اسماً أولى بي من الشاعر، وبالله التوفيق.



(١) في الأصل: تلقى، ولعل المثبت هو المناسب، وهو الموافق لما في سيرة ابن هشام ٣٠٥/٢.

(٢) هذا البيت قاله صفوان بن المعطل ﷺ بعد ضربه لحسان بالسيف حين بلغه أن حسان عرَّض به وبمن أسلم من العرب من مضر، انظر: سيرة ابن هشام ٣٠٥/٢ ونص البيت:

تلقَّ ذباب السيف عني فإنني غلام إذا هوجيت لست بشاعر

بَابٌ

تخريج ما روي من الاختلاف في حج رسول الله ﷺ

بإسناده عن عائشة ﵂: «أن رسول الله ﷺ أفرد الحج»[(١)].

وبإسناده عن ابن عباس ﵄ قال: «تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ﵄، وأول من نهى[(٢)] عنه معاوية»[(٣)].

وبإسناده عن عمران بن الحصين قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة، ثم لم ينه عنه»[(٤)].

قال أبو العباس ﵀: وفي ذلك ثلاثة أوجه من التخريج:

* **الوجه الأول**: أن يكون رسول الله ﷺ أفرد الإحرام بالحج من ذي الحليفة، وأمر به أصحابه، فلما صار إلى مكة وصعد المروة وانتظر القضاء[(٥)]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ٤٦/٣ برقم (١٢٢).

(٢) في الأصل: (نهاه)، والمثبت هو المناسب.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع ٦٧٥/٣ برقم (٨٢٢) والنسائي في سننه، في كتاب المناسك، باب التمتع ١١٩/٥ برقم (٢٧٣٦) وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن، قال ابن عبد البر في التمهيد ٢١٠/٨، حديث ليث هذا منكر، وهو ليث بن أبي سليم ضعيف، والمشهور عن عمر، وعثمان أنهما كانا ينهيان عن التمتع. وضعفه الألباني كما في ضعيف الترمذي ص٩٧، برقم (١٣٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب جواز التمتع ٧٠/٣ برقم (١٦٧).

(٥) يعني نزول جبريل بما يصرف إحرامه المطلق إليه فنزل عليه القضاء بين الصفا والمروة=

فأمر أصحابه أن من لم يكن ساق الهدي /٨ب فليجعلها عمرة، وثبت هو ﷺ على حجه وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»(١) شق ذلك على أصحابه حتى قال قائلهم: إن مذاكيرنا

= انظر: البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن الملقن ١١٨/٦.
قال الشافعي: «.. فيما اختلفت فيه الأحاديث عن رسول الله ﷺ في مخرجه ليس شيء من الاختلاف أيسر من هذا، وإن كان الغلط فيه قبيحاً من جهة أنه مباح؛ لأن الكتاب والسنة، ثم ما لا أعلم فيه خلافاً يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقرآن واسع كله، وثبت أنه خرج رسول الله ﷺ ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو فيما بين الصفا والمروة، وأمر أصحابه أن من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة»، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» ثم قال: «ولأن من وصف انتظار النبي ﷺ القضاء إذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج طلب الاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة يشبه أن يكون أحفظ؛ لأنه قد أتى في المتلاعنين فانتظر القضاء، كذلك حفظ عنه في الحج ينتظر القضاء»..
انظر: اختلاف الحديث، للشافعي في مختصر المزني ص٦٤.

(١) هذا الحديث أخرجه الشافعي في مسنده ص١١١، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى ٦/٥، ومعرفة السنن والآثار ٣٨٥/٧ من طريق سفيان عن ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاووساً يقول: «خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمي حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء».
قال ابن الملقن في البدر المنير ١١٨/٦: «هذا الحديث غريب من طريق جابر، ورواه الشافعي من طريق سفيان...»
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٣٢/٢: «وهذا الحديث عن جابر لا أصل له، نعم رواه الشافعي من حديث طاووس مرسلاً....».
قال ابن القيم في زاد المعاد ١٥٧/٢: «فأما حديث طاووس فهو مرسل لا يعارض به الأساطين المسندات، ولا يعرف اتصاله بوجه صحيح ولا حسن، ولو صح، فانتظاره للقضاء كان فيما بينه وبين الميقات، فجاءه القضاء وهو بذلك الوادي، أتاه آتٍ من ربه تعالى فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة، فهذا القضاء الذي=

تقطر المني ورسول الله ﷺ محرم.

وبإسناده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نريد إلا الحج» وذكر الحديث إلى أن قال: «فتذاكرنا بيننا فقلنا: خرجنا حجاجاً حتى إذا لم يبق بيننا وبين عرفات إلا أربع ليالٍ مذاكيرنا تقطر المني من النساء، فسمع رسول الله ﷺ فقام خطيباً» وذكر الحديث بطوله[(١)]. فاحتمل أن يكون لما سمع بذلك فسخ الحج إلى العمرة وأمر به أصحابه، ويكون هذا لهم خاصة.

بإسناده عن الحارث بن بلال[(٢)] عن أبيه[(٣)] قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أو للناس عامة؟ قال: «لنا خاصة»[(٤)]. فاحتمل أن

= انتظره، جاءه قبل الإحرام، فعين له القرآن، وقول طاووس أنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة، هو قضاء آخر غير القضاء الذي نزل عليه بإحرامه، فإن ذلك كان بوادي العقيق، وأما القضاء الذي نزل عليه بين الصفاء والمروة فهو قضاء الفسخ الذي أمر به الصحابة إلى العمرة...».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتابا لحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٤٤٥/١ برقم (١٦١٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب بيان وجوب الإحرام ٥٤/٣ برقم (١٤١).

(٢) هو: الحارث بن بلال بن الحارث المزني المدني، تابعي روى عن أبيه بلال بن الحارث وروى عنه ربيعة بن عبد الرحمن، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه حديثاً واحداً وهو هذا الحديث.
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٢١٥/٥، ميزان الاعتدال ٤٣٢/١.

(٣) هو: أبو عبد الرحمن بلال بن الحارث المزني صاحب رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ وعن ابن مسعود وعمر بن الخطاب، وروى عنه ابنه الحارث، وعلقمة بن وقاص الهيثمي وغيرهما، توفي سنة ٦٠هـ، وله ثمانون سنة.
انظر ترجمته في: أسد الغابة ٢٠٥/١ ـ ٢٠٦، تهذيب الكمال ٢٨٣/٤ ـ ٢٨٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة=

يكون إلى العمرة، فلما قضى العمرة أفرد الحج بعدها فصار متمتعاً، وقد جمع بين الحج والعمرة في أيام الحج، فسمِّي لذلك قارناً كما يسمَّى الجمع بين صلاتين وإن كان الدخول في إحداهما بعد الفراغ من الأخرى. وكانت العرب تقول: العمرة في أيام الحج من أكبر الكبائر حتى إذا عفا الوبر[1] ودخل صفر[2] حلت العمرة لمن اعتمر، فاعتمر فيها رسول الله ﷺ خلافاً لهم، وتمتع[3]. فصح قول من روى عن رسول الله ﷺ أنه أفرد

= ٢/٣٩٩ برقم (١٨٠٨) والنسائي في سننه في كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ٥/١٧٩، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك، باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة ٢/٩٩٤ برقم (٢٩٨٤) قال المنذري: «قال الدارقطني: تفرد به ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه، وتفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه..» اهـ، والحارث هو ابن بلال الحارث، وهو شبه المجهول، وقد قال الإمام أحمد في حديث بلال هذا إنه لا يثبت. أهـ. انظر: زاد المعاد ٢/١٩٢ شرح مختصر أبي داود لابن القيم ٥/٤٥، حاشية سنن أبي داود، تحقيق دعاس.

(١) قوله: عفا الوبر: هكذا في سنن أبي داوود ٢/٢٠٤ والمراد: أي كثر، يقال: عفى القوم إذا كثر عددهم ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا۟﴾ الأعراف ٩٥، والوبر: بفتح الواو والباء أي وبر الإبل الذي حلق بالرحال، أما لفظ الصحيحين: إذا عفا الأثر، وبرأ الدبر أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها، والدبر بفتح المهملة والموحدة ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج. انظر: معالم السنن ٢/١٨٤، شرح صحيح مسلم للنووي ٨/٢٥٥، فتح الباري ٣/٤٩٨، عون المعبود ٥/٤٦٠.

(٢) في الأصل: الصفر، والمثبت هو الموافق لما في الحديث.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ١/٤٢٥ برقم (١٥٢٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج ٣/٨١ برقم (١٩٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفراً، ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم النبي ﷺ وأصحابه=

الحج؛ لأنه قد أفرد/٩أ كل واحد من الحج والعمرة، وصحَّ قول من روى أنه تمتع لتقديمه العمرة في أيام الحج وإنسائه الحج إليها، وصحَّ قول من روى أنه جمع بين الحج والعمرة لأنه قد جمع بينهما في أيام الحج في شهر واحد.

* **الوجه الثاني**: أن يكون رسول الله ﷺ أمر بذلك كله، وأذن فيه أصحابه فنسبت الأفعال كلها إليه(١) كما نسبت إلى الملك وإلى الجليل لما يأمر. قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾(٢) الآية، وإنما

= صبيحة رابعة مهللين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله: أي الحل قال: الحل كله» هذا لفظ مسلم.

(١) قال الخطابي في معالم السنن ١٣٨/٢: «غير أن جماعة من الجهال ونفراً من الملحدين طعنوا في أحاديث رسول الله ﷺ وفي أهل الرواية والنقل من أئمة الحديث وقالوا: لم يحج النبي ﷺ بعد قيام الإسلام إلا حجة واحدة فكيف يجوز أن يكون في تلك الحجة مفرداً مقارناً ومتمتعاً، وأفعال نسكه مختلفة، وأحكامها غير متفقة، وأسانيدها عند أهل الرواية ونقلة الأخبار جياد وصحاح، ثم وجد فيها هذا التناقض والاختلاف، يريدون بذلك توهين الحديث والإزراء به، وتصغير شأنه، وضعف أمر حملته ورواته، قلت: لو يسروا للتوفيق وأعينوا بحس المعرفة لم ينكروا ذلك ولم يدفعوه، وقد أنعم الشافعي بيان هذا المعنى في كتاب اختلاف الحديث، وجوَّد الكلام فيه وفي اقتصاصه على كماله، والوجيز المختصر من جوامع ما قال فيه: أن معلوماً في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الآمر به كجواز إضافته إلى الفاعل كقولك بنى فلان داراً إذا أمر ببنائها، وضرب الأمير فلاناً إذا أمر بضربه، روي رجم رسول الله ﷺ ماعزاً وقطع سارق رداء صفوان، وإنما أمر برجمه، ولم يشهده، وأمر بقطع السارق، ومثله كثير، وكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم المفرد وفيهم القارن والمتمتع، وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه، فجاز أن تضاف كلها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها وأذن فيها، وكلٌّ قال صدقاً، وروى حقاً، لا ينكره إلا من جهل وعاند، والله الموفق».

(٢) سورة الزمر، آية: ٤٢.

يتوفاها ملك الموت عليه السلام. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡۚ﴾(١) وإنما يكتب الكرام الكاتبون، فكأنه ﷺ لما أفرد الحج وأذن للناس بالتمتع والقِران نسب ذلك كله إليه.

فإن قيل: فكيف جعلت الإفراد من فعله(٢)، والتمتع والقِران مما أذن

(١) سورة يس، آية: ١٢.

(٢) الصحيح ـ والله أعلم ـ والذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ كان قارناً، وقد رجح ابن القيم في زاد المعاد ١٣٣/٢ وما بعدها هذا الأمر بخمسة عشر مرجحاً، أما النووي فقال في المجموع ١٥٧/٧: وأما إحرامه ﷺ بنفسه فأخذ بالأفضل فأحرم مفرداً بالحج، وبه تظاهرت الروايات الصحيحة، وأما الروايات بأنه كان متمتعاً فمعناها أمر به، وأما الروايات بأنه كان قارناً فإخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه، بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم، وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدي، فكان هو ﷺ ومن معه في الهدي في آخر إحرامهم قارنين، بمعنى أنهم أردفوا الحج بالعمرة، وفعل ذلك مواساة لأصحابه أو تأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج، لكونها كانت منكرة عندهم في أشهر الحج، ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي، واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم، فصار ﷺ قارناً آخر أمره. وأما الشنقيطي فقال في أضواء البيان ١٧٣/٥: «وبالجملة: فثبوت كون النبي ﷺ كان قارناً بالأحاديث الصحيحة التي ذكرنا طرفاً منها لا مطعن فيه، وقد قدمنا أن القائلين بأفضلية الإفراد معترفون بقرانه ﷺ في حجة الوداع، إلا أنهم جمعوا بين الأحاديث بأنه أحرم أولاً مفرداً، ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارناً، والذين قالوا: بأفضلية القران جزموا بأنه ﷺ أحرم قارناً في ابتداء إحرامه، واستدلوا لذلك بأحاديث صحيحة، منها حديث ابن عمر المتفق عليه وقد قدمناه في هذا المبحث ومنه: وبدأ رسول الله فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وهو تصريح منه رضي الله عنه بأنه أهل بالعمرة قبل الحج، ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنه عند البخاري وقد قدمناه أيضاً وفيه وقل: عمرة في حجة، وكان ذلك بالعقيق قبل إحرامه، قال: وأهل هذا القول جمعوا بين الأحاديث الواردة بالإفراد، والأحاديث الواردة بالقران، والأحاديث الواردة في التمتع بغير الجمع الذي ذكرناه عن القائلين بأفضلية الإفراد وهو أن وجه الجمع أن المراد بالإفراد إفراد أعمال الحج؛ لأن القارن يفعل في أعمال الحج كما يفعله الحاج المفرد، فيطوف لها=

رسول الله فيه غيره؟

قيل: لأن من روى التمتع والقِران لم يصف الفعل بتفسيره كما وصفه من روى الإفراد، فإن جابراً أتى بتفسير المناسك على وجهها، وكيف فعله رسول الله ﷺ.

فإن قيل: قد روي عن أنس أنه قال(١): «سمعت رسول الله ﷺ [يقول](٢): لبيك بحجة وعمرة معاً»(٣).

قيل: يحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك معلماً لغيره حين سأله عن تلبية قرانه.

فإن قيل: فقد روي عن معاوية أنه قال: قصصت شعر رسول الله ﷺ بمشقص(٤) على المروة(٥).

قيل له: وقد روينا عن معاوية في أول هذا الباب أنه/٩ب أول من نهى

= طوافاً واحداً، ويسعى لهما سعياً واحداً على أصح الأقوال وأقواها دليلاً، وأما جوابهم عن أحاديث التمتع فواضح؛ لأن الصحابة يطلقون التمتع على القران كما قدمنا...».

(١) في الأصل: قال يقول، والمثبت هو المناسب.

(٢) هذه اللفظة لم ترد في الأصل.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج ٧٦/٦ برقم (١٨٥) (١٢٣٢).

(٤) المشقص: بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح القاف نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض وقيل: هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش. وقيل المراد به: المقص. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢٣٢/٨، هامش صحيح مسلم ٨٥/٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب التقصير في العمرة ٨٥/٣ برقم (١٢٠٩) (١٢١٠).

عن التمتع[1]، فدل على أنه ما قصر شعره في التمتع، وإنما كان في عمرة مفردة[2] والله أعلم، وقد اعتمر ﷺ أربع مرات[3].

(١) انظر: ص٦٨ من هذا الكتاب.

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٣١/٨: «وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارناً كما سبق إيضاحه، وثبت أنه ﷺ حلق بمنى وفرق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة؛ لأن معاوية رضي الله عنه لم يكن يومئذ مسلماً، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أنه ﷺ كان متمتعاً لأن هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت، فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي، وفي رواية حتى أحل من الحج، والله أعلم».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ ٤٧١/١ برقم (١٧٣٧)، وفي كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية ٤٥٨/٢ برقم (٣٩٩٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن ٨٨/٣ (٢١٧) (١٢٥٣) من حديث أنس بن مالك قال اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته، عمرة في الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته..

وقد ذكر ابن القيم أن النبي ﷺ اعتمر بعد الهجرة أربع عمر، كلهن في ذي القعدة، الأولى: عمرة الحديبية، وهي أولاهن سنة، فصده المشركون عن البيت، فنحر البدن حيث صد بالحديبية، وحلق هو وأصحابه رؤوسهم، وحلوا من إحرامهم، ورجع من عامه إلى المدينة. الثاني: عمرة القضية في العام المقبل، ودخل مكة فأقام بها ثلاثاً، ثم خرج بعد إكمال عمرته، الثالثة: عمرته التي قرنها مع حجته، فإنه كان قارناً لبضعة عشر دليلاً، الرابعة: عمرته من الجعرانة لما خرج إلى حنين، ثم رجع إلى مكة، فاعتمر من الجعرانة داخلاً إليها، انظر: زاد المعاد ٩٠/٢ وما بعدها.

* **الوجه الثالث**: أن يكون النبي ﷺ حج ثلاث حجج، فيحتمل كل حديث على حج واحد، وقد نطق الكتاب بالحج المفرد وبالقِران والتمتع. قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(١) فذكر الحج مفرداً. وقال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾(٢)، فذكر التمتع. وقال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(٣)، فذكر القِران. فيحتمل أن يكون الله قد جعل لرسوله ﷺ في كل ذلك حظّاً. وقد جاء بمثل ذلك حديث بإسناده عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر(٤)، فكل ذلك بحمد الله قد نطق به كتاب الله تعالى، وجاءت به الآثار عن رسول الله ﷺ، وقد اتفق علماء الأمصار على جواز ذلك كله، ثم اختلفوا في الاختيار منها(٥).

فاختار المدنيون الإفراد(٦)، واختار الكوفيون القِران(٧)، واختار فريق

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحج، باب ما جاء في كم حج النبي ﷺ ٣/١٧٠ برقم (٨١٥)، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك، باب حجة النبي ﷺ ٢/١٠٣٧ برقم (٣٠٧٦)، والدارقطني في سننه ٢/٢٧٨، قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث سفيان، قال: وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا، فلم يعرفه من حديث الثوري، ورأيته لم يعد هذا الحديث محفوظاً، وقال: إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلاً».

(٥) وحكى الاتفاق أيضاً الرافعي في فتح العزيز ٣/٣٤٤، وابن قدامة في المغني ٥/٨٢، والنووي في المجموع ٧/١٤٢.

(٦) وهو مذهب مالك في المنصوص عنه، انظر: جامع الأمهات ص١٨٩.

(٧) وهو اختيار أبي حنيفة وأصحابه، انظر: الهداية شرح بداية المبتدي ١/١٦٦.

منهم أحمد التمتع بالعمرة إلى الحج[1]. وللشافعي رضي الله عنه في اختيار ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: الإفراد[2]؛ لأن جابراً وعائشة رضي الله عنهما أشد تقصياً فيما رويا من غيرهما، لذكرهما قصة الحج بطولها، وخروج النبي ﷺ من المدينة بعد وجوب/١٠أ الحج، فكان هذا آخر الحج إذا حملنا ذلك على ثلاث حجات.

❁ **والقول الثاني**: القِران[3]؛ لأن ذلك زيادة في الخبر، والزيادات في الأخبار أولى، لإجماع الجميع في الشهادة أن زيادة الشهادة أولى.

❁ **والقول الثالث**: التمتع[4]؛ لأن أبابكر وعمر رضي الله عنهما تمتعا بعد رسول الله ﷺ[5]، وأول من نهى عن ذلك ....

(١) انظر: المغني ٨٢/٥، وعنه رواية: أنه إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل.

(٢) قال النووي في المجموع ١٤٢/٧: «هذا هو المنصوص للشافعي رحمه الله في عامة كتبه، والمشهور من مذهبه»، وانظر: مختصر المزني ص٦٣، فتح العزيز ٣٤٣/٣، روضة الطالبين ٣٢٠/٢.

(٣) انظر: البيان للعمراني ٦٦/٤، فتح العزيز ٣٤٤/٣.

(٤) وهو المنقول عنه في كتاب اختلاف الحديث، كما ذكر ذلك الرافعي في فتح العزيز ٣٤٣/٣، وانظر: روضة الطالبين ٣٢٠/٢.

(٥) الصحيح ـ والله أعلم ـ أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي ﷺ أفردوا الحج وواظبوا عليه، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان واختلف فعل علي رضي الله عنه، وقد حج عمر بالناس عشر حجج مدة خلافته كلها مفرداً، كما أورد ابن حزم في كتابه حجة الوداع بعض الآثار الدالة على أن أبابكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن التمتع، ويرون أن الإفراد أفضل، ونقله عنه ابن القيم في زاد المعاد، كما نقل عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية أن عمر رضي الله عنه لم ينه عن المتعة ألبتة وإنما قال: إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تفصلوا بينهما، فاختار عمر لهم الأفضل، وهو إفراد كل واحدة منهما بسفر ينشئه له من بلده، وهذا أفضل من القران والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى، وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك=

معاوية(١)، وقد قال النبي ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»(٢).

قال أبو العباس: وهذا المعنى الذي قصدنا في كتابنا هذا من تخريج الفقهاء الأقاويل المتفرقة إذا شهدت له الأصول، ونطقت بها الأدلة ليتفاقه [بها](٣). المسؤولون، ويتخرج بها المتعلمون.

قال: وإذا كان ما وصفنا من أجناس الخلق واختلاف الألسنة والاشتراك

= والشافعي رضي الله عنه وغيرهم، وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وكان عمر يختاره للناس، وكذلك علي رضي الله عنه.
انظر: حجة الوداع لابن حزم ص٥٦٤ ـ ٥٦٦، المجموع ١٥٨/٧ ـ ١٥٩، زاد المعاد ٢٠٤/٢ ـ ٢١١.

(١) تقدم ضعف هذا الأثر ص٦٨، وعلى فرض صحته فلم ينفرد بذلك معاوية بل سبقه غيره كما تقدم.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٨٢/٥، ٣٨٥، ٣٩٩، والترمذي في سننه في كتاب المناقب باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ٦٠٩/٥ برقم (٣٦٦٢) وابن ماجه في مقدمة سننه، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ٣٧/١ برقم (٩٧) وابن أبي شيبة في المصنف ١١/١٢، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨٣/٢، ٨٤ والحاكم ٧٥/٣ وصححه ووافقه الذهبي، وأبو نعيم في الحلية ١٨٥/٢كلهم من طرق عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعي بن حراش عن ربعي بن حراش عن حذيفة به مرفوعاً.
ومولى ربعي بن خراش لم يرو عنه إلا عبد الملك بن عمير، ولم يوثقه غير ابن حبان، قال الحافظ ابن حجر في التقريب ص٥٧٦: هلال مولى ربعي: مقبول وقد توبع، وللحديث شواهد من رواية ابن مسعود وأنس وابن عمر، ولذا حسنه الترمذي، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر ١٤٣/١.
وانظر: التلخيص الحبير ١٩٠/٤، فيض القدير ٥٦/٢، السلسلة الصحيحة، للألباني ٢٣٣/٣ برقم (١٢٣٣).

(٣) هذه اللفظة لم ترد في الأصل وإثباتها مناسب.

في المسميات على تباينها في الاسم الواحد شائعاً، ووجه الحكمة فيها ثابتاً، وحاشا لله أن يكون إلا كذلك، فكيف ينكر منكر لذلك الكتاب والسنة، أم كيف يدفع دافع[1] أو مشتبه[2] وجوهها المعتبرة[3]، وإن علمنا أن من علّمنا الكتاب والسنة مَعَما فيهما من احتمال الوجوه المتغايرة في الظاهر علمنا الهدي والتباين دون التلبيس على الأنام، فقد بطل قول من زعم أن كثرة الأقاويل على تباينها لا يكون إلا من مبتغي التلبيس، وبمثله نطق الكتاب إذ يقول: ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾[4].

قال: وهذه النكتة التي صدرتها في كتابي /١٠ب هذا، وأنبأت بتحذير الفريقين، عصمنا الله وإياكم من فتنتها، إنه ولي قدير. فلو لم يكن خطاب العالم إلا على وجه واحد ظاهر مكشوف، لماتت الخواطر، وتبلدت الفكر، وانسدت عيون بصائر النظر، وانحسرت العقول عن لطائف التمييز، ولم يقو المتعلم إلا بالرسم والتقليد، حتى إذا كثرت الأقوال واشتبهت الأمثال فزاحمت الخواطر، ولمحت البصائر، وغاصت الفكر، فلاحت المشكلات وأسفرت الغامضات، واستنارت القلوب بأنوارها، وانطلقت[5] العقول في استنباطها، وانفجرت ينابيع الحكمة من معادنها: كثرت فوائد العبرة ونتائجها لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد[6]. وهذه جملة

(١) في الأصل: دافع أو اشتباه، ولعل المثبت هو المناسب.

(٢) في الأصل: اشتباه، ولعل المثبت هو المناسب.

(٣) في الأصل: العبرة، ولعل المثبت هو المناسب.

(٤) سورة سبأ، آية: ٢٤.

(٥) في الأصل: وألطفت، ولعل المثبت هو المناسب.

(٦) هذا اقتباس من قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٞ﴾ سورة ق، آية: ٣٧.

كافية لمن وفق له، وسأزيد في بيانه مفصلاً إن شاء الله.

ذكر ما نطق به الكتاب من ذلك:

قال الله تعالى لنبيِّه ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾[1] الآية.

فأمر تبارك وتعالى بمشاورة المؤمنين. وأمرهم بالشورى بينهم، قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[2].

بإسناده عن عبد الله بن مسعود[3] رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟». فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله: رؤوس المشركين وقادتهم كذبوك، قاتلوك، فمُرْ بهم تضرب أعناقهم/١١أ فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله، عشيرتك وقومك استحييهم[4] ينقذهم الله بك من النار.

---

(١) سورة آل عمران، آية: ١٥٩.

(٢) سورة الشورى، آية: ٣٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١/٣٨٣، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/٢٠٧، ٢٠٨ من طريق الإمام أحمد عن أبي معاوية بهذا الإسناد، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٢/٤١٧، ١٤/٣٧٠، ٣٧٢، والبيهقي سننه ٦/٣٢١ عن أبي معاوية بهذا الإسناد، وإسناد الحديث ضعيف لانقطاعه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وانظر: البداية والنهاية، تحقيق التركي ٥/١٦٣، مسند أحمد، بتحقيق شعيب الأرناؤوط ومشاركوه ٦/١٣٨ وما بعدها.

(٤) في نص الحديث: استبقهم، وكلا المعنيين صحيح، فإن الاستحياء هو الاستبقاء، ومنه قوله تعالى: ﴿يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ﴾ سورة القصص، آية: ٤، أي يستبقيهن فلا يقتلهن، انظر: تهذيب اللغة ٥/٢٨٨ ـ ٢٨٩.

فدخل رسول الله ﷺ لحاجته، فقال بعض القوم: القول ما قال أبو بكر، وقال بعضهم: القول ما قال عمر. فخرج رسول الله ﷺ فقال: «ما تقولون في هذين الرجلين؟ إن مثلهم مثل إخوة لهم من قبلهم، قال نوح: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾[1] وقال موسى: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾[2]، وقال إبراهيم: ﴿فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى﴾[3] الآية، وقال عيسى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾»[4] الآية.

قال أبو العباس: أفلا تراه ﷺ زجر الفريقين عن الافتراق فيما سمعا من القولين، وحملهما على الاجتماع على تصديق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وتقرير قوليهما على تغايرهما وشدة تباينهما حتى لم يكن لأحد منهم أن يقول بالقولين معاً.

قال الله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾[5] الآية.

بإسناده عن مسروق[6]: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ الآية قال: «كان

(١) سورة نوح، آية: ٢٦.

(٢) سورة يونس، آية: ٨٨، وهذه الآية والتي قبلها قالهما ﷺ تمثيلاً لحال عمر رضي الله عنه.

(٣) سورة إبراهيم، آية: ٣٦.

(٤) سورة المائدة، آية: ١١٨، وهذه الآية والتي قبلها قالهما ﷺ تمثيلاً لحال أبي بكر رضي الله عنه.

(٥) سورة الأنبياء، آية: ٧٨.

(٦) هو: أبو عائشة مسروق بن الأجدع الوادعي الهمداني الكوفي، الإمام القدوة، من كبار التابعين، ومن المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ، يقال: إنه سرق وهو صغير، ثم وجد فسمي مسروقاً، وأسلم أبوه الأجدع، روى عن جماعة من الصحابة توفي سنة=

كرماً نفشت فيه ليلاً ما تركت فيه عوداً أخضر ولا ورقة، فتحاكما[1] إلى داود وعنده[2] [سليمان][3] صلى الله عليهما. قال داود: لهم رقبة الغنم. قال سليمان: أو غير ذلك: تأخذون الغنم فتصيبون من منفعتها، ويقوم هؤلاء على الكرم حتى/١١ب يصلح، ثم يأخذ هؤلاء كرمهم، ويأخذ هؤلاء غنمهم»[4].

قال أبو العباس: أفلم تسمع الله ﷻ يقول: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[5] فسمىَّ تبارك وتعالى ما أوتيا صلى الله عليهما حكماً وعلماً على تغاير قوليهما وشدة تباينهما، فلم يجز لأحد من الأمة أن ينسب واحداً من قوليهما إلى جهل، لكنهما منسوبان إلى العلم، فثبت القولان معاً، وحصل القضاء في أحدهما حكماً.

وقال تعالى في قصة موسى وخضر عليهما السلام: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا﴾ الآيات إلى قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ ـ الآيات إلى قوله ـ ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾[6] بإسناده

= ٦٢هـ وقيل سنة ٦٣هـ.
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٤٥١/٢٧ ـ ٤٥٧، سير أعلام النبلاء ٦٣/٤ ـ ٦٩.

(١) في الأصل: فتحاكم، ولعل المثبت هو المناسب.
(٢) في الأصل: عنده، والمثبت هو المناسب.
(٣) هذه اللفظة لم ترد في الأصل، وإثباتها مناسب.
(٤) عزاه ابن كثير في التفسير ٢٥٠/٥ إلى ابن أبي حاتم قال: حدثنا أبي حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا خديج عن أبي إسحاق، عن مرة، عن مسروق قال...
(٥) سورة الأنبياء، آية: ٧٩.
(٦) سورة الكهف، آية: ٧٩ ـ ٨٢.

عن محمد بن كعب القرظي[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «قال ـ يعني موسى ـ: يا رب أي خلقك أعلم؟ قال: العالم يبتغي إليَّ علمه. قال: يا رب، وهل خلقت أعلم مني؟ قال: وذلك حين يقول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[2] فقال الله تعالى ـ وأمر موسى أن يبتغي العلم ـ فقال: يا موسى، إنك لن تجد العلم حتى تأتي صخرة عندها يحيى كل ميت، فأتيا تلك الصخرة ولم يعرفاها، فرقد موسى عليه السلام، وقام فتاه يوشع يصلي، وقد بقي من زادهما حوت قد أكلا منه حتى دخل البحر، فأعجب ذلك فتى موسى فاستيقظ موسى، فسارا ما شاء الله ثم قال موسى لفتاه: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا /١٢أ هَٰذَا نَصَبًا ۝٦٢ قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ الآيات إلى قوله: ﴿قَصَصًا﴾[3] فوجداه جالساً مقنعاً رأسه، فسلما عليه فرفع ثوبه عن بعض وجهه فقال له موسى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾[4] هذه الآيات كلها حتى كان من أمره ما كان.

قال أبو العباس: فصحَّ ما تلونا وروينا أن ما كان عليه موسى وخضر

---

(١) الذي ورد في صحيح البخاري، وكتب التفسير أن الراوي ابن عباس رضي الله عنهما وليس محمد بن كعب القرظي، انظر: صحيح البخاري ٨٤/١ ـ ٨٥ برقم (١٢١)، وأيضاً في ٢٨٦/٢ برقم (٣٢٨٨)، تفسير الطبري ١٨٢/٨، الدر المنثور للسيوطي ٥٧٥/٩ والقرظي هو: أبو حمزة محمد بن كعب بن سليم القرظي، تابعي روى عن أبي أيوب وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم، كان عالماً بالتفسير والحديث، توفي سنة ١٠٨هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٦٥/٥، تهذيب الكمال ٣٤٠/٢٦.

(٢) سورة الأعراف، آية: ١٤٥.

(٣) سورة الكهف، آية: ٦٢ ـ ٦٤.

(٤) سورة الكهف، آية: ٦٦.

عليهما السلام جميعاً علم على تغايرهما واختلافهما، وأن على من سمع ذلك منهما أو علم ينسبهما كما قالا جميعاً من القولين إلى علم، فلا ينسب واحداً من القولين إلى جهل، ولكن يقول هذا علم هكذا، وأن كلا القولين لا يعدو عن طريق العلم، فلا يخرج أحد منهما إلى جهل، لأنه خرج يبتغي إلى علمه علماً كما رويناه، فحصل لموسى عليه السلام علم القولين، وأن موسى عليه السلام علم القولين جميعاً معاً، كما خرج يبتغي علماً إلى علم أحدهما علم الظاهر والآخر علم الخصوص، وفصل حكم الله تعالى في أحد القولين دون الآخر.

بإسناده عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل حرف منها ظهر وبطن»[(١)].

قال أبو العباس: فأحد ما قاله الشافعي رضي الله عنه [من][(٢)] القولين فيه من أجل ما رويناه، وذلك أن ابن مسعود روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف لكل حرفٍ منها ظهر وبطن» ثم كان ابن مسعود /١٢ب رضي الله عنه

(١) هذه الرواية بزيادة: «لكل حرف منها ظهر وبطن» أخرجها الطبري في تفسيره، فقال: حدثنا محمد بن حميد الرازي، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن واصل بن حيان، عمن ذكره عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال....، وحدثنا ابن حميد قال حدثنا مهران، قال حدثنا سفيان عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. فهو حديث واحد بإسنادين ضعيفين، أما أحدهما فلانقطاعه لجهالة راويه (عمن ذكره عن أبي الأحوص)، وأما الآخر فمن أجل (إبراهيم الهجري) قال ابن أبي حاتم: قال ابن معين: إبراهيم الهجري ليس بشيء، وقال أيضاً: سمعت أبي يقول: إبراهيم الهجري ليس بقوي، لين الحديث، انظر: الجرح والتعديل له في القسم الأول، المجلد الأول ص١٣٢ أما شق الحديث الأول: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» ثابت صحيح، جمع طرقه وأسانيده الحافظ ابن كثير في فضائل القرآن ص٩٤ ـ ١٢١.

(٢) هذه اللفظة لم ترد في الأصل، وإثباتها مناسب.

يقرأ في آية كفارة الأيمان: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات ذلك كفارة أيمانكم)[١] فأخذ رضي الله عنه بالقراءتين جميعاً، وخرج المسألة عن القولين معاً: أحدهما: أن يصوم ثلاثة أيام متتابعات. والثاني: أن يصوم ثلاثة أيام وإن لم تكن متتابعات[٢].

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره ١٦٨/٣: «... قال أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية عن أبي بن كعب «أنه كان يقرؤها: فصيام ثلاثة أيام متتابعات» وحكاها مجاهد والشعبي وأبو إسحاق عن عبد الله بن مسعود، وقال إبراهيم: في قراءة عبد الله بن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، وقال الأعمش كان أصحاب ابن مسعود يقرؤونها هكذا.
وهذا إذا لم يثبت كونها قرآناً متواتراً، فلا أقل من أن يكون خبر واحد، أو تفسيراً من الصحابي، وهو في حكم المرفوع».
والقراءة الشاذة: هي تلك القراءة التي صح سندها وخالفت الرسم العثماني، وقد اتفق العلماء على أنها لا تسمى قرآناً، ولا يصح القراءة بها في الصلاة، ولا يكفر من أنكر كونها من القرآن، واختلفوا في الاحتجاج بها في الأحكام على قولين:
* الأول: أنها حجة، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية المشهورة عنه، وقول للشافعي نقله البويطي.
* الثاني: أنها ليست بحجة، وهو رأي الإمام مالك، ومذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، واختاره الآمدي وابن الحاجب.
انظر: أصول السرخسي ٢٨١/١، فواتح الرحموت ١٦/٢، الإحكام للآمدي ١٦٠/١، مختصر المنتهى ٢١/٢، التمهيد للأسنوي ص٣٢، البحر المحيط ٤٧٥/١، روضة الناظر ٢٦٩/١ ـ ٢٧١، القواعد والفوائد الأصولية ص١٥٦، شرح الكوكب المنير ١٣٨/٢.

(٢) ورد عن الشافعي في حكم التتابع في صيام كفارة اليمين قولان:
* الأول: أنه يجب التتابع، وبه قال أبو حنيفة وأحمد واختاره المزني؛ لقراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).
* الثاني: لا يجب فيها التتابع، وبه قال مالك وعطاء للقراءة المشهورة (فصيام ثلاثة أيام)، ولم يفرق بين أن تكون متتابعة أو متفرقة.
انظر: الهداية ٣٥٨/١، الذخيرة ٦٥/٤، البيان ٥٩١/١٠ ـ ٥٩٢، مغني المحتاج ٣٢٨/٤، المغني ٥٢٨/٣.

بَابُ
تقسيم وجوه القولين[1]

قال أبو العباس: وما أرى المنكر علينا القولين أنكره إلا من حيث عمى عليه معاني القولين ووجوههما عندنا، ولعله لو عرف لسكت عن إنكاره، فإن صاحبه يقول بذلك كله وبأكثره[2]، وأنا مبين ذلك بتقسيمه إن شاء الله تعالى، فجميع ما يقول الشافعي رضي الله عنه في المسألة الواحدة [من][3] القولين فعلى عشرة أقسام:

* **أحدها:** ما قال محاجاً[4] ليتبين به فساد الباطل وتحقيق القول

---

(١) قال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: «... وقد اتخذ بعض المغرضين في الماضي من تعدد أقوال الشافعي سبيلاً للنيل منه، وزعم أن اضطراب القول في المسألة الواحدة دليل على النقص في الاجتهاد، وأن عدم الجزم دليل على نقص العلم، والحق أن التردد عند تعارض الأقيسة وتصادم الأدلة ليس دليل النقص، ولكنه دليل الكمال في العقل، ودليل الكمال في القصد، أما دلالته على الكمال في العقل؛ فلأنه لم يرد أن يهجم باليقين في مقام الظن، ولا بالظن مقام الشك، فليس ذلك دأب العلماء... وأما دلالته على كمال القصد الإخلاص في طلب الحق، فلا يحكم إلا بعد أن يرى رأي العين، فإن لم تتوافر لديه الأسباب رجح وقارب ولم يباعد، وإن لم تتوافر الأسباب لذلك ألقى بتردده وبيَّن تعارض الأدلة، وتصادم الأمارات، وإن تجاوز هذه الحدود كان تلبيساً، وما ذلك شأن من يطلب الحق لذات الحق لا يريد به غالباً، ولا يريد به سبقاً، ولقد كان الشافعي من أهل ذلك المقام...» الشافعي، حياته وعصره ص١٥٧ ـ ١٥٨ بتصرف.

(٢) يقصد بذلك الإمام أبا حنيفة رحمه الله.

(٣) هذه اللفظة لم ترد في الأصل وإثباتها مناسب.

(٤) في الأصل: «محا» والمثبت هو المناسب.

الآخر، من ذلك قوله: فيمن جامع امرأته في شهر رمضان فكفر عن جماعه، هل يجب عليه قضاء يوم أم لا؟ فخرجه على القولين: أحدهما: أن عليه قضاء يوم[1]؛ لأنه ترك يوماً من رمضان لم يصمه. والآخر: لا قضاء عليه[2]؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به الأعرابي. ولم يكن عندنا تخريج هذه المسألة على قولين لاحتمالهما في الفتيا، ولكن لاحتمالهما في التفسير واختلاف الناس فيها، وليتبين به فساد قول من أسقط القضاء، فيزداد به السامع يقيناً في تحقيق قول من أوجبه/١٣أ، إذ كان لا ينفك من أحد القولين، وظهر فساد أحدهما من وجهين: أحدهما: أن ليس في ترك النبي ﷺ ذكر القضاء ما يوجب إسقاطه، ولو وجب ذلك فيمن كفر لوجب فيمن لم تجب الكفارة عليه، فإنه ﷺ لم يأمر الأعرابي بالقضاء حين سامحه في الكفارة وأمره بأكل التمر والاستغفار، وذلك ما لا يقوله أحد. والوجه الآخر: أن القضاء يروي عن النبي ﷺ في غيره من الأخبار؛ بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر الذي واقع أهله[3] في شهر رمضان بقضاء يوم[4].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ٣٦١/٦.

(٢) انظر: الوسيط للغزالي ٥٤٨/٢ حيث ذكر في وجوب قضاء الصوم مع الكفارة ثلاثة أوجه: «أحدها: يجب، وهو القياس، والثاني: لا. لقصة الأعرابي، فليس فيه أمر بالقضاء، والثالث: إن كفر بالصوم اندرج، وإلا لزمه القضاء، لكن قال ابن الصلاح قال ينبغي طرح الوجه الثاني؛ لورود النص بأن يقضي يوماً مكانه، قال: وقد قطع صاحب المهذب والتهذيب بالقضاء، ولم يذكرا خلافاً». انظر: هامش الوسيط ٥٤٨/٢.

(٣) في الأصل: أمر أهله، والمثبت هو الصواب.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٧٨٦/٢، برقم (٢٣٩٣). وابن ماجه في سننه في كتاب الصيام باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً في رمضان ٥٣٤/١، برقم (١٦٧١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٤٥٥/٢ برقم (٢٠٩٦)، وصحيح ابن ماجه ٢٧٩/١ ـ ٢٨٠ برقم (١٦٧١).

قال: وقد نطق بهذا المعنى كتاب الله حيث يقول: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ﴾(١) إلى نهاية ما قص في ذكر خليله ﷺ، ومعقول أن إبراهيم ﵇ ما قال ذلك لتخالج ريب استنبطنه(٢)، بل قاله حجة على كفار قومه ليتبينوا بالأقوال وتغيير الحال بطلان ما يعبدونهم.

* **القسم الثاني**: ما قاله على طريق الحكاية واختلاف الماضين قبله، من ذلك، في غُسل الميت إذا طالت أظافيره وشعر بدنه، قال فيه: «فمن أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظفار. ومنهم من لم يره»(٣).

وكذلك قوله: فيما يجب في المعادن(٤)

---

(١) سورة الأنعام، آية: ٧٥.

(٢) في الأصل: استنبطه، ولعل المثبت هو المناسب.

(٣) انظر: مختصر المزني ص٣٦، ثم قال المزني: «وتركه أعجب إلي؛ لأنه يصير إلى بلى عن قليل، ونسأل الله حسن المصير».
قال النووي: «وفي قلم أظفار الميت، وأخذ شاربه وإبطه وعانته قولان: الجديد: أنها تفعل، والقديم: لا تفعل، وللأصحاب طريقان: أحدهما: أن القولين في الاستحباب والكراهة أحدهما: يستحب، والثاني: يُكره، والطريق الثاني: أن القولي في الكراهة وعدمهما، أحدهما: يكره، والثاني: لا يكره ولا يستحب قطعًا... ثم نقل نص الشافعي المتقدم، ونسب كلام المزني للشافعي بأن تركه أعجب إلي، ثم قال: وهو صريح في ترجيح تركه، ولم يصرح الشافعي في شيء من كتبه باستحبابه جزماً، وإنما حكى اختلاف شيوخه في استحبابه وتركه، واختار هو تركه، فمذهبه تركه وما سواه ليس مذهباً له، فتعين ترجيح تركه ويؤيده أيضاً أن الشافعي قال في المختصر والأم: ويتتبع الغاسل ما تحت أظافير الميت بعود حتى يخرج الوسخ، وإذا جمع الطريقان حصل ثلاثة أقوال: المختار: يكره، والثاني: لا يكره ولا يستحب، والثالث: يستحب..». انظر: المجموع ١٤٠/٥ ـ ١٤١. وراجع: الأم ٢٦٥/١، مختصر المزني ص٣٥.

(٤) قال الشافعي في الأم ٤٢/٢ ـ ٤٣: «وإذا عمل في المعادن فلا زكاة في شيء مما يخرج=

[و](1)في مسائل كثيرة نص على القولين من طريق الحكاية. وقد نطق الكتاب بنحوه قال الله في عدد أصحاب الكهف: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ﴾(2) الآية. قال ابن عباس رضي الله عنهما: أنا من القليل، وهم سبعة(3).

* **القسم الثالث:** ما قال فيه من القولين المتفاوتين ليمتحن المتعلمين باستخراجه، ثم ينص على ما يفتي به، كما قال في الثوب إذا دفعه إلى الخياط فقطعه، فاختلفا في ذلك، فقال الخياط: أمرني أن أقطعه قباء(4)، وقال رب الثوب: أمرتك أن تقطعه قميصاً، فخرَّجها على قولين: «أحدهما: قول ابن أبي ليلى(5): أن القول قول الخياط؛

= منها إلا ذهب أو ورق، فأما الكحل والرصاص والنحاس والكبريت والموميا وغيره فلا زكاة فيها ثم قال: وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن المعادن ليس بركاز، وأن فيها الزكاة.... ثم قال: وقد ذهب بعض أهل ناحيتنا أن في المعاد، الزكاة، وذهب غيرهم إلى أن المعادن ركاز فيها الخمس...» وانظر: مختصر المزني ص٥٣.

قال النووي في المجموع ٣٨/٦ ـ ٣٩: «اتفق أصحابنا على أن المستخرج من المعدن إذا كان ذهباً أو فضة وجب فيه الزكاة، وأما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس والرصاص والفيروز والبلور والمرجان والعقيق والزمرد والزبرجد والكحل وغيرهما فلا زكاة فيها، هذا هو المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتبه المشهورة في الجديد والقديم، وبه قطع جماهير الأصحاب في الطرق كلها... وحكى الرافعي وجهاً شاذاً منكراً أنه تحب في كل مستخرج».

(١) لم ترد الواو في الأصل، وإثباتها مناسب.
(٢) سورة الكهف، آية: ٢٢.
(٣) انظر: تفسير ابن كثير ١٤٤/٥.
(٤) القباء ممدود من الثياب الذي يُلبس، مشتق من ذلك لاجتماع أطرافه، انظر: لسان العرب ١٩٦/٥.
(٥) هو: أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، قاضي الكوفة، كان نظيراً لأبي حنيفة في الفقه، توفي سنة ١٤٨هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١٧٩/٤،=

لاجتماعهما على القطع[1].

والآخر قول أبي حنيفة ﷺ: «أن القول قول رب الثوب[2]. كما لو دفعه إلى رجل فقال: رهن. وقال ربه: وديعة. وقال الشافعي ﷺ: ولعل من حجته أن يقول: وإن اجتمعا على أنه أمره بالقطع فلم يعمل له عمله كما لو استأجره على حمل بإجارة، فقال: قد حملته. لم يكن ذلك له إلا بإقرار صاحبه. وهذا أشبه القولين، وكلاهما مدخول»[3]، ولم يذكر القول الذي يفتي به ويحكم، وذلك: «أن يتحالفا معاً فأيّهما حلف مع نكول صاحبه حكم له، وإن حلفا معاً بطل الإذن كما لو لم يكن، وردّ الثوب وما نقصه القطع»[4].

= سير أعلام النبلاء ٦/٣١٠.

(١) وهو قول مالك وأحمد. انظر: التلقين ص٤٧، المغني ٨/١٠٩.

(٢) انظر: الهداية ١/٢٧٩. قال الربيع: «الذي يأخذ به الشافعي في هذا القول قول رب الثوب، وعلى الصانع ما نقص من الثوب»، انظر: الأم ٤/٤٠، فتح العزيز ٦/١٥٨.

(٣) هذا نص الشافعي كما في مختصر المزني ص١٢٨.

(٤) انظر: فتح العزيز ٦/١٥٨.

هذا وقد اختلف الشافعية في إثبات مذهب الشافعي في هذه المسألة على ثلاثة طرق:

* الطريق الأول: أن في المسألة ثلاثة أقوال: الأول: أن القول قول الخياط، والثاني: القول قول رب الثوب، والثالث: يتحالفان.

* والطريق الثاني: أن في المسألة قولان، واختلف في عينهما.

فعن ابن سريج وأبي إسحاق وابن أبي هريرة والشيخ أبي حامد وغيرهم. أنهما مذهب أبي حنيفة وابن أبي ليلى ﷺ، واحتج: لأنهما قولاه بأن قال لأحدهما: هذا أشبه القولين، ومنهم من قال: هما تصديق المالك والتحالف، وأما تصديق الخياط فإن الشافعي أعرض عنه حيث رجح القول الآخر.

* والطريق الثالث: أنه ليس في المسألة إلا قولاً واحدًا، وهو التحالف، وما عداه فهو حكاية مذهب الغير، وقد دفعه بقوله: وكلاهما مدخول، وبهذا قال أبو علي الطبري وصاحب التقريب والغزالي.

انظر: فتح العزيز ٦/٥٨ ـ ١٥٩.

فذكر القولين الأولين ليمتحن به أصحابه في تخريج القولين، والطعن[1] على الفريقين[2]. قال الله جل ذكره في قصة يونس: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[3] وفي ذلك وجهان من الحجى لمسألتنا: أحدهما أنه خاطب بعددين مختلفين محنة للسامعين/١٤أ والله أعلم. والوجه الثاني: أن الله تعالى خاطبنا بالخطاب المحتمل للوجوه: أحدها: ما وصفنا من افتراق العددين. والثاني: أن يكون قوله: (أو يزيدون) معناه: ويزيدون، كما قال الشاعر:

وقد زعمت ليلى بأني فاجر لنفسي تقى أو عليها فجورها[4]

يعني: وعليها فجورها. والثالث: أن يكون معنى قوله: (أو يزيدون) في رأي العين للناظرين، وأما عددهم للعادين فمائة ألف لا يزيدون. والرابع: أنهم مائة ألف، ثم يتوالدون ويكثرون فيزيدون على مائة ألف، وهو مرسل إلى كلهم[5]. وإذا كان ما وصفنا من احتمال الوجوه المتغايرة سائغًا ليمتحن بمعرفته العلماء، ويتفاضل به الفقهاء، فقد بطل قول من زعم أن كثرة الأقاويل لا يكون إلا من مبتغي التلبيس.

---

(١) في الأصل: فالطعن.

(٢) قال الغزالي في حقيقة القولين ص٧٥: «فيقصد الشافعي بذلك حكاية مذهب من يؤبه لقوله من العلماء، لا حكاية مذهب نفسه، فإن مذهبه أنهما يتحالفان، ولكن ربما لا يذكر مذهبه في هذا الموضع لاشتهاره واستغنائه عن الذكر، أو لأنه ذكره في موضع آخر أغناه عن الإعادة، أو لأنه في مهلة إتمام النظر فيه، فيؤخره إلى أن يحسم فيه رأيه، أو لمعنى آخر من المعاني، إذ الدواعي والصوارف في أمثال هذا لا تدخل تحت الحصر».

(٣) سورة الصافات، آية: ١٤٧.

(٤) القائل هو: توبة بن الحمير. انظر: خزانة الأدب ٧٣/١١، حروف المعاني، لأبي القاسم الزجاجي ٥٣/١.

(٥) انظر: زاد المسير ٨٩/٧ ـ ٩٠.

* **والقسم الرابع**: أن يكون أحد القولين من طريق خبر قد سبق، والقول الآخر: من طريق القياس، فيقول بما جاء به الأثر ويدع النظر، ويقول: لولا خبر سبق لقلته بالقول الآخر. كما قال فيمن نام قاعدًا لولا الخبر(١) لأوجبت الطهارة بأي حالاته زال عقله(٢). وقد نطق بهذا المعنى كتاب الله تعالى في قصة بدر: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٣).

* **والقسم الخامس**: ما قال فيه القولين والمرء فيهما مخير، كما قال في تكبير العيدين: أحدهما: يكبر خلف الفرائض. والآخر: يكبر خلف الفرائض والنوافل(٤).

---

(١) يقصد بالخبر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون». أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم ٥١/١ برقم (٢٠٠)، والترمذي في سننه من أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم ١١٢/١ برقم (٧٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والدارقطني في سننه ٢٣٨/١ برقم (٤٧٥) وأصل الحديث في مسلم بلفظ: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون» أخرجه في كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ٣٦٠/١ برقم (٣٧٦) (١٢٥).

(٢) قوله: «بأي حالاته زال عقله» تخالف ما في الأم ١٢/١ حيث قال: فمن نام مضجعًا وجب عليه الوضوء؛ لأنه قائم من مضطجع، والنوم غلبة على العقل، فمن غلب على عقله بجنون أو مرض مضطجعاً كان أو غير مضطجع وجب عليه الوضوء؛ لأنه في أكثر من حال النائم، والنائم يتحرك الشيء فيتنبه، وينتبه من غير تحرك الشيء، والمغلوب على عقله بجنون أو غيره يحرك فلا يتحرك» وعلى هذا فالنائم بسبب زوال عقله من جنون أو مرض يجب عليه الوضوء عند الشافعي مطلقاً سواء كان مضجعاً أو غير مضطجع، ورأي الشافعي مقتصر على النائم العاقل.

(٣) سورة الأنفال، آية: ٦٨، وانظر في تفسير الآية: زاد المسير ٣٨١/٣ ـ ٣٨٢، وتفسير ابن سعدي ١٩١/٣.

(٤) قال الشافعي في مختصر المزني ص٣٢: «ويكبر خلف الفرائض والنوافل، قال المزني:=

وقد جاءت آيات/١٤ب في كتاب الله تعالى في التخيير، من ذلك قوله تعالى في كفارة الأيمان: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(١) في نظائر لذلك في كتاب الله تعالى يطول ذكرها.

* **والقسم السادس:** ما قاله على الترتيب، نحو قوله فيمن أصدق امرأته المهر فأعلن كثيرًا، وأشهد بالسر على أقل من ذلك. قال الشافعي ﷺ في

= الذي قبل هذا عندي أولى به لا يكبر إلا خلف الفرائض».

وقد اختلف الشافعية في إثبات مذهب الشافعي في تكبير العيدين هل يختص بالفرائض أو يعم الفرائض والنوافل على أربعة طرق:

* الطريق الأول: فيه قولان: الأول: يستحب خلف الفرائض والنوافل، والثاني: لا يستحب خلف النوافل.

* الطريق الثاني: يكبر خلف الفرائض النوافل قولاً واحداً، حكاه الشيرازي وهو ظاهر نص الشافعي المتقدم، وغلطوا المزني في قوله: (الذي قبل هذا أولى) فإنه أوهم أن الشافعي نص قبل هذا أنه لا يكبر إلا خلف الفرائض، وليس كذلك، بل كلام الشافعي الذي قبل هذا مؤول.

* الطريق الثالث: لا يكبر قولاً واحدًا حكاه صاحب الحاوي قال: وبه جرى العمل تواترًا في الأمصار بين الأئمة، وأجابوا عن نقل المزني عن الشافعي: يكبر خلف الفرائض والنوافل بجوابين:

الأول: أن المزني غلط في النقل عن الشافعي من التلبية إلى التكبير.

الثاني: أنه غلط في المعنى دون الرواية، وإنما أراد الشافعي بالتكبير خلف الفرائض والنوافل ما تعلق بالزمان في ليلتي العيد دون ما تعلق بالصلوات في أيام النحر.

* الطريق الرابع: إن كان النفل يسن منفردًا لم يكبر خلفه، وإن كان يسن جماعة كالعيدين والاستسقاء كبر، وحملوا القولين على الوجهين، حكاه صاحب الحاوي، أما المذهب عند الشافعية فهو استحباب التكبير خلف كل النوافل كما قال النووي، انظر: المجموع ٥/٤٣ ـ ٤٤.

(١) سورة المائدة، آية: ٨٩.

موضع: يجب السر. وقال في موضع: يجب العلانية[1]. ومعنى القولين هاهنا عند أصحابه على الترتيب، فإن كانوا تواعدوا في السر على مهر، وعقدوا النكاح في العلانية بأكثر لزم المهرين. وإن كانوا عقدوا في السر على مهر، وأشهدوا علانية أكثر من ذلك مفاخرة ورياء وجب أقل المهرين[2]. وقد نطق على معنى الترتيب كتاب الله تعالى وجاءت به السنة عن النبي ﷺ قال الله جل ذكره: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ

(١) انظر قولي الشافعي في: فتح العزيز ٨/٢٦٩، وروضة الطالبين ٥/٥٩٨.

(٢) هذه هي الطريقة الأولى في توجيه قولي الشافعي، وهي تنزيل قوليه على حالين:

ـ الحال الأولى: قول الشافعي: المهر مهر السر محمول على ما إذا جرى العقد بألف في السر، ثم أتوا بلفظ العقد في العلانية، وذكروا الألفين تجملاً، وهم متفقون على بقاء العقد الأول، فهنا يجب أقل المهرين (ألف).

ـ الحال الثانية: قوله: المهر مهر العلانية محمول ما إذا تواعدوا بأن يكون المهر ألفاً، ولم يعقدوا في السر، وعقدوا في العلانية بألفين، يكون المهر ما عقد عليه (الألفين) لا ما سبق به الوعد.

أما الطريقة الثانية: فهو إثبات قولين للشافعي في المسألة، واختلف أصحابه في موضع القولين على وجهين:

ـ الوجه الأول: أن موضع القولين: إذا اتفقوا على ألف، واصطلحوا أن يعبروا عن الألف في العلانية بألفين.

فأظهر القولين: وجوب الألفين لجريان اللفظ الصريح بها.

ـ والثاني: الواجب ألف؛ عملاً بما تواضعوا واصطلحوا عليه.

الوجه الثاني: أن موضع القولين: إذا اتفقوا على ألف، وجرى العقد بألفين، وإن لم يتعرضوا للتعبير عن ألف بألفين اكتفاء بقصدهم.

ـ القول الأول: يجب الألفين؛ اعتبارًا بالظاهر.

ـ القول الثاني: يجب الألف؛ لأن الاعتبار بما تواضعوا عليه.

انظر: فتح العزيز للرافعي ٨/٢٦٩ ـ ٢٧٠، روضة الطالبين ٥/٥٩٩.

﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾[1] الآية. وذلك عندنا على الترتيب كما قال ابن عباس رضي الله عنه: «إن قَتل قُتل[2]، وإن أخذ المال قُطع[3]، وإن جمع الأمرين[4] قُتل وصُلب، وإن كثَّر[5] وسوَّر[6] نفي من الأرض بالطلب، فإن قدر عليه حبس»[7].

والسنة: قال ﷺ لأم عطية في غسل ابنته: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً إن رأيتن ذلك»[8].

---

(١) سورة المائدة، آية: ٣٣.

(٢) أي إن قتل ولم يأخذ المال قتل.

(٣) أي أخذ المال ولم يقتل قطعت أيدهم وأرجلهم من خلاف.

(٤) أي قتل وأخذ المال.

(٥) أي صاروا كثرة بالمغالبة، انظر: مختار الصحاح ص٥٦٣.

(٦) لعل المراد السطوة والاعتداء، ومنه قولهم: سورة السلطان أي سطوته واعتداؤه أو هو من تسلق الحائط يقال: تسور الحائط إذا تسلقه، انظر: مختار الصحاح ص٣٢٠ ـ ٣٢٢.

(٧) هذا الأثر أخرجه الشافعي كما في تفسير ابن كثير ٥٦٠/٢ بلفظ: «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهما وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض».
وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف ٥٨٩/٦ عنه بإسناده بلفظ: «إذا حارب الجل فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا لم يقتل ولم يأخذ المال نفي».
أما ما نقله المصنف عن ابن عباس من قوله: «وإن كثر وسوّر نفي من الأرض بالطلب، فإن قدر عليه حبس» فهو من لفظ الشافعي وليس ابن عباس. انظر: مختصر المزني ص٢٦٥، الجامع لأحكام القرآن ٤٣٦/٧ ـ ٤٣٧.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وتراً ٣٤٨/١ برقم (١٢٢٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت ٣٣٧/٢ برقم (٩٣٩).

* **والقسم السابع**: قال فيه القولين، ولم يبوح/١٥أ بأحجهما نصّاً على جوابه [خوفاً][١] من فساد الناس، ولكن بيَّن الأحج منهما بالحجج، نحو ما قال في حكم الحاكم بعلم نفسه. خرَّجها على قولين: أحدهما: يحكم به. والآخر: لا يحكم به. قال الربيع[٢]: «والذي كان يذهب إليه الشافعي رضي الله عنه أنه يحكم به، وكان لا يبوح به خوفاً من فساد الحكام»[٣]، ولذلك قال في ضمان الصباغ: على قولين: أحدهما: أنه ضامن، والآخر: لا يضمنه، ولا يبوح به خوفاً من الصناع لفسادهم نصحاً للعباد وصوناً للبلاد[٤]. وبمثل ذلك جاءت الآثار عن الصحابة والتابعين: حدَّث بإسناده عن شقيق[٥] قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى، قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود:

---

(١) هذه اللفظة لم ترد في الأصل، وإثباتها مناسب.

(٢) هو: الإمام الحافظ محدث الديار المصرية، أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي، أول من أملى الحديث في جامع الفسطاط، وهو ناقل فقه الشافعي، توفي سنة ٢٧٠هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٥٢/٢، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢٥٩/١.

(٣) أي القضاة السوء، وانظر: فتح العزيز ٤٨٧/١٢، روضة الطالبين ١٤١/٨.

(٤) انظر: فتح العزيز ١٤٨/٦.
وللشافعية في إثبات مذهب الشافعي في هذه المسألة ثلاثة طرق:
* الطريق الأول: إثبات قولين فيه.
* الطريق الثاني: القطع بأنه لا يضمن، ويدل عليه كلام الربيع الذي نقله المصنف.
* الطريق الثالث: القطع بأن الأجير الخاص لا يضمن، وتخصيص القولين بالمشترك.
انظر: فتح العزيز ١٤٨/٦.

(٥) في الأصل: سفيان، وهو خطأ، وشقيق هو: أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، روى عن جماعة كبيرة من الصحابة، وروى عنه الجماعة، توفي بعد سنة ٣٢هـ.
انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد ٩٦/٦، ١٨٠، تهذيب الكمال ٥٤٨/١٢.

يا أبا عبد الرحمن، لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهرًا أما كان يتيمم؟ قال: لا وإن لم يجد الماء شهراً. قال أبو موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية من سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]؟ فقال عبد الله: لو[2] أرخص[3] لهم في هذا لأوشكوا[4] إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد. فقال: إنما كرهتم هذا لهذا؟ قال: نعم. فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر رضي الله عنهما: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت[5]، فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك ضربة واحدة تمسح بها الوجه والكفين». فقال عبد الله: فلم نر[6] عمر رضي الله عنه يقنع[7] بقول/١٥ب عمار[8].

* **والقسم الثامن**: ما قال فيه القولين، فيكون أحدهما على الإيجاب، والآخر على الاحتياط، كما قال فيمن آلى من امرأته، ثم آلى منها من ساعته وأراد يميناً غير الأول. قال في موضع: عليه كفارة واحدة. وقال في موضع

---

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

(٢) في الأصل: لم، وهو خطأ، والمثبت هو الموافق لما في صحيح البخاري ١/١٣٨ ومسلم ١/٣٥٥.

(٣) في صحيح البخاري ومسلم: رخص.

(٤) في الأصل: ألا يشكوا، وهو خطأ، والمثبت هو الموافق لما في صحيح البخاري ١/١٣٨.

(٥) في الأصل: أخبث، وهو خطأ، والمثبت هو الموافق لما في صحيح البخاري ١/١٣٨.

(٦) في صحيح مسلم ١/٣٥٥: أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار.

(٧) في الأصل: يتقنع، والمثبت هو المناسب، والموافق لما في صحيح مسلم ١/٣٥٥.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض، باب التيمم ضربة ١/١٣٨ برقم (٣٤٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب التيمم ١/٣٥٥ برقم (٣٦٨).

آخر: واجب كفارتين[١]. وقد نطق بنحو ذلك كتاب الله تعالى: قال الله تبارك تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ إلى قوله ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾[٢] إلى آخر الآية، فنسخ من القول الأول إيجابه، وبقي الاختيار فيه أن يقاتل الواحد منا العشرة من الكفار على حد الاختيار. والقول الآخر: على الإيجاب أن يُقاتل الواحد منا اثنين من الكفار[٣].

* **والقسم التاسع**: ما كان على طريق المبهم والمفسّر، كما قال في أقل الحيض فيجعله في موضع يوماً وليلة، وقال في موضع آخر: أقل الحيض يوم. معناه عندنا يوم بليلته[٤]. وقد نطق بنحو ذلك كتاب الله تعالى:

---

(١) الذي وجدته في الأم، ومختصر المزني أن الشافعي قال ذلك في موضع واحد لا موضعين، قال في مختصر المزني ص٢٠١: «ولو آلى ثم آلى، فإن حنث في الأولى والثانية لم يعد عليه الإيلاء، وإن أراد باليمين الثانية الأولى فكفارة واحدة، وإن أراد غيرها فأحب كفارتين» وانظر: الأم ٥/٢٧٥.
وظاهر كلام الشافعي هنا كما قال الماوردي في الحاوي ١٠/٤٠٧: أن الواجب كفارة واحدة، وجعل الثانية استحباباً. وانظر: فتح العزيز ٩/٢٤٩.

(٢) سورة الأنفال، آية: ٦٥ ـ ٦٦.

(٣) انظر: زاد المسير ٣/٣٧٨.

(٤) قال الشافعي في مختصر المزني ص٢١٧: «وأقل ما علمناه من الحيض يوم، وقال: (أي الشافعي) في موضع آخر: يوم وليلة، قال المزني: «وهذا أولى؛ لأنه زيادة في الخبر والعلم، وقد يحتمل قوله: يوماً بليلة، فيكون المفسر من قوله يقضي على المجمل...»».
وقال في الأم ١/٦٧: «قال الشافعي: وهو الذي نقول به، قال الربيع: وهو آخر قوليه ـ يعني الشافعي ـ إن أقل الحيض يوم وليلة...» وانظر: الأم أيضًا ٥/٢١٠.
وما ذكره المصنف هي الطريقة الأولى في إثبات رأي الشافعي في هذه المسألة، وهي القطع برأي واحد للشافعي في الأم، وهو أن أقل الحيض يوم بليلته، وهو اختيار الرافعي والنووي وأكثر أصحاب الشافعي. =

﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[1] فأبهم ذكر العدالة وأتى بها في موضع آخر، فقال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2].

* **والقسم العاشر**: ما قاله ليقرب المطلب على المتعلمين دون النصوص تورعاً عن التقليد، وكلفهم التخليص ليتبين به فضل المجتهد على البليد.

وقد نطق بنحوه كتاب الله تبارك وتعالى، قال الله عز اسمه: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾[3] الآية، فقرَّب لهم المطلب إذ جعل المثل من النعم، والنعم ثلاثة أصناف: الإبل والبقر والغنم، ولم ينص لهم/١٦أ على الجزاء الواجب بعينه امتحاناً[4]؛ ليتفاقه المسلمون فيه، ويتفاضل بعلمه المتفقهون. وبمثل هذا المعنى في التقريب دون النصوص جاءت السنة عن رسول الله ﷺ فيما سأله عمر رضي الله عنه عن الكلالة فقال عليه السلام: «يكفيك آية الصيف»[5] رواه ابن أبي الجعد[6] ....

= وهناك طريقين آخرين:

* الطريق الأول: إثبات قولين للشافعي في المسألة:

الأول: وهو الأظهر أن أقله يوم وليلة.

والثاني: أن أقله يوم.

* والطريق الثاني: القطع بأن أقله يوم بلا ليلة.

انظر: فتح العزيز ٢٩١/١، المجموع ٤٠٣/٢.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

(٢) سورة الطلاق، آية: ٢.

(٣) سورة المائدة، آية: ٩٥.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٣١٠/٦.

(٥) سميت بذلك؛ لأنها نزلت في الصيف. انظر: تفسير القرطبي ٢٤١/٧.

(٦) هو: سالم بن أبي الجعد الأشجعي الغطفاني مولاهم، الكوفي، الفقيه، أحد الثقات،=

عن معدان[1] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث طويل: ما أغلظ لي رسول الله ﷺ في شيء، أو ما نازلت رسول الله ﷺ في شيء ما نازلت في الكلالة حتى ضرب في صدري، وقال: «يكفيك آية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ﴾[2]»[3].

فلم ينص رسول الله ﷺ على الجواب فيما سأله عمر رضي الله عنه، ولكن قرب له إذ أحاله على الآية المحتملة للوجهين[4]، وأكثره الثلاثة[5]، ولم يحله على القرآن كله، أفيبعد عليه مطلبه؟!

وعلى هذا المعنى جاء الحديث عن رسول الله ﷺ في اسم الله الأعظم جل شأنه:

= من رجال الإمام مسلم في الصحيح، توفي سنة ١٠٠هـ.
انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد ٢٩١/٦، سير أعلام النبلاء ١٠٨/٥.

(١) هو: معدان بن أبي طلحة، ويقال: ابن طلحة اليعمري الكناني الشامي، ثقة من كبار التابعين، روى له الجماعة إلا البخاري، وثقه ابن سعد والعجلي.
انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد ٤٤٤/٧، تهذيب الكمال ٢٥٦/٢٨ ـ ٢٥٧.

(٢) سورة النساء، آية: ١٧٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة ٤٢٨/٣، برقم (١٦١٧)، وفي كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ٣٨/٢، برقم (٥٦٧).

(٤) لعله يقصد بالوجهين:
* الوجه الأول: أن المراد بالكلالة أنها ما دون الوالد والولد، وهو قول الجمهور.
* الوجه الثاني: أن الكلالة هم بنو العم الأباعد.
انظر: زاد المسير ٣٠/٢ ـ ٣١، تفسير القرطبي ١٣٠/٦.

(٥) أي هناك وجه ثالث، ولعله: من لا ولد له، رواه ابن عباس عن عمر بن الخطاب، وهو قول طاووس. انظر: زاد المسير ٣١/١.

بإسناده عن أسماء بنت يزيد[1] عن النبي ﷺ قال: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿الٓمٓ ۝ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾[2] و﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾[3]»[4].

فلو أنه ﷺ أحالنا في اسم الله الأعظم على القرآن كله لشقَّ مطلبه علينا، ولم يتداركه كثير منا، فعظمت نعمة الله علينا بمحمد ﷺ /١٦ب إذ منَّ به علينا بذكر الآيتين.

وكذلك ما أمر به النبي ﷺ من طلب ليلة القدر، إذ قال: «اطلبوها في شهر رمضان في العشر الأواخر، واطلبوها في كل وتر»[5].

---

(١) هي: أم سلمة أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأوسية، الأشهلية، بنت عم معاذ بن جبل رضي الله عنه، بايعت رسول الله ﷺ، وروت عنه أحاديث صالحة، وكان يقال لها: خطيبة النساء، شهدت معركة اليرموك، وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود خبائها، وعاشت بعد ذلك دهراً.
انظر ترجمتها في: تهذيب الكمال ١٢٨/٣٥، الإصابة ١٤٦/١٣.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١ ـ ٢.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٦٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٧/٦، برقم (٢٩٣٦٣) و٢٣٣/٧، برقم (٣٥٦٠٦)، وأحمد في مسنده ٤٦١/٦ برقم (٢٧٦٥٢)، وعبد بن حميد في مسنده ٤٥٦/١، برقم (١٥٧٨)، والدارمي في سننه ٥٤٢/٢، برقم (٣٣٨٩)، وأبو داود في سننه، في أبواب قراءة القرآن وتحزيبه، باب الدعاء ٨٠/٢ برقم (١٤٩٦)، والترمذي في سننه في كتاب الدعوات ٥١٧/٥، وابن ماجه في سننه في كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم ١٢٦٧/٢ برقم (٣٨٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير ١٧٤/٢٤ برقم (٤٤٠، ٤٤١) عن عبيد الله بن أبي زياد القداح عن شهر بن حوشب عن أسماء. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، كما حسن إسناده الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٢٧٩/١ ـ ٢٨٠ برقم (١٣٢٧).

(٥) أخرجه بمعناه، البخاري في صحيحه في كتاب التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر=

[فلو][1] أمرنا بطلبها في السنة كلها أو في الشهر كله لبَعُد علينا طلبه وشق، فعظمت نعمة الله علينا بمحمد ﷺ فيما قرب. وهكذا عظمت نعمة الله تعالى علينا بمن قرب علينا جواب المسألة إذ خرَّجها على ما احتمل من القولين، فأسقط عنا تكلف النظر في أصول كثيرة وكفانا مؤونة عظيمة في الابتداء بطلب الجواب، فلم يبق علينا إلا تغليب أحد القولين على الآخر، وذلك سهل على من نظر في حججهما فتدبر[2] وجوههما إن شاء الله. وما أرى غرض المنكر علينا القول إلا هذا القسم[3]، اللهم إلا أن يتوهم ذو جهالة بمذهبنا أن يقول: القولان معاً حتى يحكم بهما، فيسقط حينئذ سؤاله ويبطل إلزامه، وكان الأولى به تعرف قول خصمه قبل مطالبته، وهذا قول بعض المعتزلة لا يقول به صاحبنا، وقد مضى في أول كتابنا هذا الطعن على قائله بما فيه إن شاء الله كفاية.

وإذا كان ذلك ينقسم كما وصفنا عشرة أقسام كان وجه المناظرة فيمن سألنا فيه أن يقال له: إن القول بالقولين عندنا ينقسم إلى[4] عشرة أقسام، لكل قسم منها حجة وبرهان، فمنها ما يقول صاحبنا بالمحاجة، ومنها ما يقول حكاية عن الماضين، /١٧أ ومنها ما يقوله للتقريب على المتعلمين، فيذكر الأقسام أو بعضها كما وصفنا.

= من العشر الأواخر فيه عبادة ٥٢٨/١ برقم (١٩٦٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها ٥٢٥/٢ برقم (١١٦٥).

(١) هذه الفقظة مكررة في الأصل.

(٢) في الأصل: فيدبر.

(٣) يقصد القسم العاشر.

(٤) في الأصل: على.

ثم نقول للسائل: أحكم السؤال عن أي الأقسام أوردت الجواب، فإن إحكام السؤال على السائل كما إحكام الجواب على المجيب، فأيها قصد بالسؤال أجيب فيه بما وصفنا من الجواب، وإن أردت الجواب جملة عن سائل سأل: لم قلنا في المسألة الواحدة القولين. قيل له: هذا السؤال على ضربين: إن أردت به لم قلنا بالقولين في المسألة الواحدة من طريق الحكم والفتيا، فسؤالك ساقط؛ لأنا لا نقول به. وإن أردت لم قلنا بالقولين على معنى الاحتمال ثبت أن تكون[1] المسألة الواحدة قد تحتمل الوجهين وأكثر، فذلك ما لا يذكره ذو حجة، ولا اختلاف فيه بين المسلمين.

فإن كابر وأنكر، فإن لصاحبه[2] أجوبة كثيرة قال بها، ثم رجع، وأنا ذاكرها إن شاء الله تعالى في الباب الذي يلي هذا الفصل، فإن كان قال ما لا يحتمل لوجه من الوجوه فهذا صفة الجاهل أو عين التجاهل، وإن كان قال بما له في الاحتمال وجه فقد حاق به ما أباه وأنكره، وكان لصاحبنا عليه فضل أنه بيَّن الاحتمالين معاً في الحالة الأولى، وتنبيه صاحبه حالاً بعد حال، فإن قال: فما فائدة القولين إذ لم يحكم بهما. قيل له: فيه أعظم الفوائد؛ إذ قرَّب علينا المأخذ، وسهَّل الطلب، وكفانا مؤونة ابتداء الطلب كما وصفنا.

وفيه أن حاكماً لو حكم به لم ينقض حكمه/١٧ب وإن خالفناه فيه، ولو حكم بما لا يحتمل لنقضنا عليه حكمه، وبدَّعنا من ذهب إليه واعتقده. وفيه أنه إذا ذكر ما يحتمل من القولين، واحتج لكل قول بما فيه: ظهر الحق

---

(١) في الأصل: يكون.

(٢) يقصد الإمام أبا حنيفة رحمه الله.

على الباطل، وكفانا مؤونة كثيرة في تغليب أحد القولين على الآخر.

فإن قيل: خبِّرنا عما قال صاحبكم فيه [من][(١)] القولين، هل كان على بصيرة يعلم فيه الحق على الباطل، فإن قلتم: لم يتبين له ذلك، فهذا حد الجاهل ومن قد حار في الشبهة والتلبيس، وإن كان قد تبيَّن له الحق فيها فكيف استجاز لنفسه أن يحتج للباطل على الحق، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾[(٢)]؟

قيل له: أولى الناس بأن يكون للخائنين خصيماً من قال بالقول الواحد وحتم به، واحتج له، وخاصم عنه، وحكم به، ثم رجع بخلافه وخاصم عنه وحكم به. فأما من ذكر القولين، فذكر حجة الحق، وشبهة أهل الباطل ليتفاقه المسلمون، ويظهر الحق على الباطل فما خاصم عن الخائنين. ألا ترى إلى قول إبراهيم عليه السلام لما رأى الشمس بازغة: ﴿قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَآ أَكْبَرُ﴾[(٣)] فلم يكن ذكر إبراهيم عليه السلام للشبهة التي يحتج بها قومه من كبر الشمس وكثرة نورها وبزوغها حتى يخرج العباد والبلاد من الظلمة إلى الضياء والنور ليخاصم به عن الخائنين، وحاش لله أن يكون ذلك صفة خليله، وإنما قال ذلك ليستمعوا منه، فيتبينوا بالأقوال وتغير الحال حدثه/١٨أ، كما تبيَّن حدث الكواكب والقمر وسائر ما[(٤)] يعبدون.

(١) هذه اللفظة لم ترد في الأصل، وإثباتها مناسب.

(٢) سورة النساء، آية: ١٠٥.

(٣) سورة الأنعام، آية: ٧٨.

(٤) في الأصل: ما لا، والمثبت هو المناسب.

وكذلك جوابنا له لو نزع بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾(١) فمن احتج للقولين فقد جادل بالتي هي أحسن والتي هي أقبح. وقال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا﴾(٣) فأقل ما في ذلك أن يكون زجراً عن جدال أهل الباطل عن الباطل، فمن احتج للقولين وأحدهما عنده باطل، فقد جادل على الباطل.

قيل له: ليس ذكر المحق تلبيس أهل الباطل، لكن جدال عن الحق كما فعله إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام، فلما بلغ التحقيق: ﴿وَحَآجَّهُۥ قَوۡمُهُۥۚ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّي فِي ٱللَّهِ وَقَدۡ هَدَىٰنِ﴾(٤) فنسبهم إلى الشرك وصرح بالتوحيد، فإن قال قائل: فالقول الثاني بعد ما تبيَّن لصاحبكم الحق تكلف منه، والله لا يُحب المتكلفين، وقد قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»(٥)، وإنما يعني المؤمنين تعرف الحق من جواب المسألة دون

---

(١) سورة العنكبوت، آية: ٤٦.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٠٤.

(٣) سورة الكهف، آية: ٥٤.

(٤) سورة الأنعام، آية: ٨٠.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة ليضحك ٥٥٨/٤ برقم (٢٣١٧)، وابن ماجه في سننه في كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة ١٣١٤/٢ برقم (٣٩٧٦)، والبغوي في شرح السنة ٣٢٠/١٤، برقم (٤١٣٢)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣٠٩/٤، ١٧٢/٥، ٦٤/١٢ من حديث أبي هريرة، وله شاهد من حديث الحسين بن علي عند أحمد في المسند ٢٠١/١، والطبراني في المعجم الكبير ١٢٨/٣، برقم (٢٨٨٦)، وفي الصغير ١١/٢ ومن حديث علي بن الحسين مرسلاً عند مالك في=

الباطل، فترك ما لا يعنيكم من الباطل بكم أولى، والإضراب عن ذكره كان أحرى.

قيل له: إن الله تبارك وتعالى لما ذكر المؤمنين فقال: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[1] وجب علينا تعرف الأحسن من الأقبح، ولا سبيل إلى ذلك من جهة النظر إلا بذكر القولين ومقابلة/١٨ب الأحسن بالأقبح، فتعرف ذلك مما يعني المؤمنين، وليس ذلك بتكلف، ولكنه اجتهاد المستنبطين، والله جل ذكره يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[2]وأولى الناس بالتكلف من سارع إلى الفتيا والحكم قبل التثبت، ثم يرجع إلى خلافه، وقد قيل في الخبر: «أسرع الناس إلى الفتنة أقلهم حياءً إذا فاءوا»[3] وكيف يستجيز إنكار ذلك من كان كتب صاحبه محشو بتخريج المسألة على قولين: أحدهما: القياس، والآخر: الاستحسان[4]، ثم يضاعف القولين، فتارة يقول: ولكني أدع القياس،

= الموطأ ٢/٩٠٣، والترمذي ٤/٥٥٨ برقم (٢٣١٨)، والبغوي ١٤/٣٢١ برقم (٤١٣٣)، ومن حديث زيد بن ثابت عند الطبراني ٢/٤٣، والحديث حسن بشواهده كما قال محققو المسند ٣/٢٥٦، وانظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، الحديث الثاني عشر.

(١) سورة الزمر، آية: ١٧ ـ ١٨.

(٢) سورة العنكبوت، آية: ٦٩.

(٣) أورده الجاحظ في البيان والتبيين ص٢٤٨ هكذا: «أسرع الناس إلى الفتنة أقلهم حياء من الفرار».

(٤) الاستحسان في اللغة: استفعال من الحسن، وهو عد الشيء، واعتقاده حسناً، والحسن: عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه، وهو على ثلاثة أضرب: ١ ـ مستحسن من جهة العقل. ٢ ـ مستحسن من جهل الهوى. ٣ ـ مستحسن من جهة الحس.
وفي الاصطلاح عُرف بعدة تعريفات، لعل أقربها أنه عدول عن قياس إلى قياس أقوى منه.=

وأقول بالاستحسان، وتارة يقول: أدع الاستحسان، وأقول بالقياس. فقد قال بتخريج القولين إلا أنه زاد علينا فيما أنكر، فقال بالقولين مضاعفًا: أحدهما بترك القياس للاستحسان، والآخر: يقول بالقياس، ويدع الاستحسان.

فإن قال: فإذا جاز أن يكون لصاحبكم في المسألة الواحدة قولان، فما يؤمنكم أن يكون له قول ثالث لم يخرجه لكم.

قيل له: إذا شرع في تخريج ما احتمل من الوجهين، وتبيَّن لنا طريق بأحدهما، تبيَّن لذوي الحجى من أصحابه احتمال الوجه الثالث والرابع إذا كان فيه، ولكن نجد صاحبكم يفتي بالشيء ويقول ويحكم به زماناً، ثم يرجع عنه إلى قول ثانٍ، فما يؤمنكم أن يكون رجع عن الثاني إلى الثالث، أو عاد إلى الأول بعدما هجره؟!

فإن قيل: فكيف استجاز لنفسه أن يقول القولين المختلفين، ويحتج لكل واحد منهما مع اعترافه بأن لا يجوز فعلهما معاً، وهل ذلك إلا مضاهاة الذين هم/١٩أ في كل وادٍ يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون؟![(١)].

قيل له: آخر الآيات تدل على أن من عمل على القولين بأصلهما واعتقده، وانتصر[(٢)] للصواب[(٣)] الذي ظهرت حجته على القول الآخر، فغير

= انظر: القاموس المحيط ٤/٢١٤، المصباح المنير ص١٨٧، المفردات ص١١٨، الإحكام للآمدي ٢/٣٩٠، المنتهى لابن الحاجب ص٢٠٧، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٧، تشنيف المسامع للزركشي ٢/٥٧٥.

(١) هذا اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ سورة الشعراء، آية: ٢٢٤ ـ ٢٢٦.

(٢) في الأصل: وأمر، ولعل المثبت هو المناسب.

(٣) في الأصل: وهو للصواب، ولعل المثبت هو المناسب.

داخل في أول الآية، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[1] فإن الآية نزلت في الشعراء الذين يمدحون ويذمون على ما هوت نفوسهم من غير حجة ولا برهان، وإنما الهائم في اللغة من تبع ذلك ما سولت نفسه مستحسناً، فمرّ على هواه[2]، ولم يعرج على ما ينزجر به اللبيب[3]، وإذا كان ذلك كما وصفنا: كان أولى به من شرع في الدين باستحسانه، فزعم[4] أن أربعة لو شهدوا على رجل أنه زنى في هذا البيت، فقال أحدهم: في هذه الزاوية، وقال الآخر: في الزاوية الثانية، وقال الثالث: في الزاوية الثالثة، وقال الرابع: في الزاوية الأخرى: أرى القياس أن لا شيء عليه، ولكني أستحسن أن يرجم هذا الرجل[5]، فاستحسن أن يقتل مسلم من غير كتاب أوجبه ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، فلولا أنه هام فيما هويت نفسه لانزجر عن قتله بقول رسول الله ﷺ: «ادرأوا الحدود بالشبهات»[6] وأيُّ شبهة أكثر من اعترافه بأن القياس لا يوجب حده.

---

(١) سورة الشعراء، آية: ٢٢٧.

(٢) في الأصل: هوائه، وهو خطأ.

(٣) انظر: تهذيب اللغة ٦/٤٦٧.

(٤) هذا القول منسوب إلى أبي حنيفة ﷺ.

(٥) انظر: أصول السرخسي ٢/٢٠١، شرح فتح القدير ٤/١٦٧، قال الإمام الشافعي معقبًا على قول أبي حنيفة هذا: «وأيُّ استحسان في قتل مسلمين» انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٩٤.

(٦) هذا الحديث مشهور بين الفقهاء والأصوليين، وعليه العمل عندهم، وقد روي موقوفًا ومرفوعًا فمن ذلك: الأول: ما رواه أبو حنيفة في مسنده برواية الحصكفي ص١١٤ عن مقسم عن ابن عباس به، وفي سنده، الإمام أبو حنيفة، وقد اختلف في تضعيفه وتوثيقه، ومقسم بن بجرة مولى ابن عباس قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/١٦٧: صدوق.

* الثاني: حديث علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ادرؤوا الحدود،=

= وقد أخرجه الدارقطني في سننه ٨٤/٣ برقم (٩)، والبيهقي في سننه ٢٣٨/٨، وقال: «وفي هذا الإسناد ضعف» وهو كما قال ففي سنده: مختار التمار، قال عنه البخاري في الضعفاء الصغير ص١١٤: منكر الحديث.

* الثالث: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ادرؤوا الحدود ما استطعتم»، وقد أخرجه أبو يعلى في مسنده ٤٩٤/٦، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر ٤٤٣/١ وقال: «هذا حديث غريب».

* الرابع: حديث عائشة، وقد روي عنها مرفوعًا وموقوفًا.

أما المرفوع فقد أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد ٣٣/٤، برقم (١٤٢٤)، والدارقطني في سننه ٨٤/٣ برقم (٨)، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٣٨/٨، والحاكم في مستدركه ٣٨٤/٤، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: قال النسائي: يزيد بن زياد الشامي متروك». بلفظ: «ادرؤوا الحدود بين المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».

وأما الموقوف فقد أخرجه الترمذي في سننه ٣٣/٤ برقم (١٤٢٤) قال الترمذي «ورواية وكيع أصح ـ يعني من الرواية المرفوعة ـ ويزيد بن زياد الدمشقي الذي في الرواية المرفوعة أضعف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي، الذي في الرواية الموقوفة أقدم من هذا وأثبت».

* الخامس: أثر عن عمر بن الخطاب ﷺ بلفظ: «لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها في الشبهات» وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/١١ من طريق إبراهيم النخعي. قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٧٥/١: «وإبراهيم لم يصح له سماع من صحابي»، لكن قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٦/٤: «ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح».

* السادس: أثر عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر بلفظ: «إذا اشتبه عليك الحد فادرأه ما استطعت» وقد رواه الدارقطني في سننه ٨٤/٣، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٣٨/٨، وفي سنده: إسحاق بن أبي فروة؛ تركه البخاري كما في الضعفاء الصغير له ص٢١. =

فإن اعتذر بأن الاستحسان عندي أيضاً قياس، فحكمت بأحد القياسين.

قيل له: فإذا جاز أن يكون في المسألة الواحدة قياسان: أحدهما أصح من الآخر يحكم به دون الثاني، فليس بمنكر أن يكون في المسألة/١٩ب الواحدة قولان: أحدهما أصح من الآخر يحكم به دون الثاني، على أن ذلك لا يخرج المسألة من الشبهة، إذ لا قياس إلا والشبهة موجودة، فكان درء الحد أولى به، فقد لزمه بما ذكرنا أربعة أوجه:

* **أحدها**: أنه استجاز أن يكون في المسألة الواحدة[1] قياسان، فلزمه تجويز احتمال القولين فيها.

* **والوجه الثاني**: أنه قد ترك استعمال أحدهما بعد أن قاله، وشهد أنه القياس.

* **والوجه الثالث**: أنه قتل مسلمًا باستحسانه فهلا تلا[2] على نفسه: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾[3].

* **والوجه الرابع**: تركه نص السنة في درء الحدود بالشبهات، فلو

= * السابع: أثر عن ابن مسعود حيث أخرجه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر ١/٤٤٣ في مسند مسدد، ثم قال: «وهو حسن الإسناد»، وكذا قال الألباني في إرواء الغليل ٨/٢٦.
وعند النظر في أسانيد هذه الآثار نجد: أن الحديث ـ والله أعلم ـ لا يصح مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وإنما يصح موقوفًا على الصحابة وخاصةً عن عمر وابن مسعود وعائشة، وكما هو متقرر في علم الأصول: فهذه أقوال صحابة ولم يُعرف لهم مخالف، فكانت إجماعًا استقر عمل الأمة عليها.

(١) في الأصل: واحدة.

(٢) في الأصل: تلاء.

(٣) سورة الشعراء، آية: ٢٢٥.

توقف في حده كان أولى به، كما روي في الخبر «المؤمن وقاف والمنافق وثاب»[(١)].

فإن أعاد السؤال، ونزع بقوله: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[(٢)]، وبقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾[(٣)]. أعدنا عليه الجواب وثنينا عليه بالحجاج بما مضى، وكان معلومًا أن استعمال الأقوال على ضربين: أحدهما: اكتساب، والآخر إمساك، وكذلك استعمال كل قول عارضه قول آخر أولى منه دليلاً[(٤)] قام من نسخ أو غيره. ولو كان على ما توهمه في ظاهره لوجب ما قاله فيمن تلا الآيتين: إحداهما ناسخة، والأخرى

(١) ذكره الماوردي في كتابه الحاوي ٣٣٢/١٦ بهذا اللفظ كاملاً معزواً للرسول ﷺ، وقد أخرجه البيهقي في الزهد الكبير ص٣٤١، برقم (٩٣٠) موقوفًا على عمر رضي الله عنه بلفظ: «المؤمن وقاف»، وأورده في فيض القدير، وقال: «ظاهر صنيع المؤلف أن مخرجه خرجه وأقره، والأمر بخلافه، بل تعقبه بما نصه: تفرد به يزيد بن عياض، وليس بالقوي، وروي من وجه صحيح مرسلاً»، وقال الذهبي في الضعفاء ٢٥٧/٦: «يزيد بن عياض، قال النسائي وغيره: متروك» ورواه الشهاب القضاعي في مسنده مختصرًا ١٠٧/١ برقم (١٢٨) بلفظ «المؤمن كيس فطن حذر»، والديلمي في فردوس الأخبار ٤٦٢/٤ من حديث أبان بن أبي عياش عن أنس مرفوعًا، وفيه سليمان بن عمر أبو داود النخعي الكذاب، معروف بوضع الحديث كما في ميزان الاعتدال ٢١٦/٢ ـ ٢١٨، وأورده العجلوني في كشف الخفاء ٢٩٣/٢ برقم (٢٦٨٣) وقال: «رواه الديلمي والقضاعي عن أنس رفعه، وهو ضعيف، والديلمي عن أنس أيضاً بلفظ: «المؤمن حذر وقاف متثبت لا يعجل، عالم ورع، والمنافق همزة لمزة حطمة لا يقف عند شبهة، ولا عند محرم كحاطب ليل لا يبالي من أين كسب ولا فيما أنفق».

(٢) سورة الصف، آية: ٢.

(٣) سورة فاطر، آية: ١٠.

(٤) في الأصل: دليل.

منسوخة، فاستعمل الناسخة بالاكتساب، والمنسوخة بالإمساك، وذلك ما لا يلزمه أحد، إلا أنا لا ندعه، وذلك حتى يتبين له أنه قد هدم بما تلا، وطالب بأصل ما لا يعتقده صاحبه من الإيمان بأن يقال له: إذا كان/٢٠أ الله تعالى قد سمَّى القول على ترك الفعل مقتاً، وعلمت أنه لا يرتفع[(١)] القول إلى الله تعالى إلا بالعمل الصالح، فلم سميته أنت وصاحبك إيماناً، وزعمت أنه إلى الله تعالى مرتفع، وإن جرده عن الأعمال الصالحة [كان][(٢)] هائماً في كل واد من الفتنة والفسوق والفجور. فإن كنت قد رغبت[(٣)] عن أصل مذهبه في جملة الإيمان لما تلوت من هذه الآية، فارغب عن مذهبه في فروع الإيمان لما تلونا من الآيات، تحمد في الأمرين، ولا يلزمك المناقضة في المذهبين.

وإن قلت: أسميه إيماناً وإن خالفه في الفعل لدلائل أقامها صاحبي، وأسميه أيضاً مقتاً لظاهر ما تلوته.

فقد جعلت فيه قولين، وذلك ما أبيت على خصمك، إلا أنك زدت عليه، فجعلت بين القول المتضادين: إذا الإيمان مفروض، والمقت مزجور. وبالله التوفيق.

وقد أخبر الله تعالى في كتابه المدة التي تغلب الروم على فارس بوقت غير منصوص، بل جعله على التقريب بالخبر المحتمل للوجوه، فقال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فِى بِضۡعِ سِنِينَ﴾[(٤)]،

(١) في الأصل: لارتفع، ولعل المثبت هو المناسب.

(٢) هذه اللفظة لم ترد في الأصل.

(٣) في الأصل: زعمت، ولعل المثبت هو المناسب.

(٤) سورة الروم، آية: ١ ـ ٤.

والبضع في لغة العرب ما بين الثلاثة إلى السبعة[١].

بإسناده عن نيار[٢] بن مكرم الأسلمي[٣] قال: لما أنزل الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَ﴾ وكانت فارس يوم نزلت هذه الآية ظاهرت ـ يعني على الروم ـ وكان المسلمون/٢٠ب يحبون أن تظهر الروم، لأنهم وإياهم أصحاب كتاب، وفي ذلك قول الله تعالى: ﴿وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾[٤] الآية، وكانت قريش تحب ظهور فارس؛ لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان بغيب أو ببعث ـ شك الحضرمي[٥] ـ قال: فلما أنزل الله تبارك وتعالى الآية خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه يصيح في مكة: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ﴾ الآية. فقال مشركو مكة قريش لأبي بكر رضي الله عنه: فذلك بيننا وبينك، زعم صاحبك أن الروم ستغلب على فارس في بضع سنين، فهل لك أن نراهنك على ذلك قال: ـ بلى، وذلك قبل تحريم القمار ـ فارتهن أبو بكر رضي الله عنه والمشركون ووضعوا رهاناً. قالوا لأبي بكر رضي الله عنه: كم تجعل البضع؟ قال: ثلاث سنين إلى سبع سنين. قالوا: فسمِّ بيننا وبينك وسطاً[٦]

---

(١) انظر: مختار الصحاح ص٥٥.

(٢) في الأصل: نزار، وهو خطأ.

(٣) هو: نيار بن مكرم الأسلمي: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعثمان رضي الله عنهما، وهو أحد الأربعة الذين دفنوا عثمان رضي الله عنه. انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد ٨/٥، التاريخ الكبير للبخاري ١٢٨/٨، الثقات لابن حبان ٤٢٢/٣، ٤٨٢/٥، الاستيعاب ١٥١٤/٤، الإصابة ١٤٥/١١.

(٤) سورة الروم، آية: ٤.

(٥) لم يتبين لي من هو؟

(٦) في الأصل: وسطاً من.

ننتهي إليه، فسمّوا بينهم ست سنين، فمضت الست سنين قبل أن يظهر الروم، فأخذ المشركون رهن أبي بكر ﷺ، فلما دخلت السابعة ظهرت الروم على فارس. قال: فعاب المسلمون على أبي بكر ﷺ بتسميته ست سنين؛ لأن الله تعالى إنما قال في بضع سنين، قال: وأسلم عند ذلك ناس كثير[(١)]. فدل ما روينا على جواز مخاطبة الحكيم بما تحتمل الوجوه للتقريب، ويكون الصواب في أحدها دون سائرها.

ثم جاءت السنة بمثل هذا المعنى: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، واهتدوا/٢١أ بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد».

بإسناده عن ربعي بن حراش[(٢)] عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد»[(٣)] فأحالنا ﷺ على أربعة قد يختلفون، فيكون في المسألة

---

(١) أخرجه البخاري في تاريخه ٢٤٨١/٨، وابن قانع في معجم الصحابة ٥١٩٥/١٤ برقم (٢٠٨٥)، والترمذي في سننه في كتاب تفسير القرآن، باب (ومن سورة الروم) ٣٤٤/٥، برقم (٣١٩٤)، وقال: «هذا حديث صحيح حسن غريب من حديث نيار بن مكرم لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد»، وذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة ١٤٥/١١: أن ابن خزيمة قد أخرجه، فلعله في مسنده، وقال عن إسناد ابن قانع: ورجال السند ثقات.

(٢) هو: أبو مريم ربعي بن حراش بن جحش الغطفاني ثم العبسي، الإمام الحافظ، سمع من عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وحذيفة بن اليمان وغيرهم، قيل إنه لا يكذب قط، توفي سنة ١٠٠هـ وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد ١٢٧/٦، سير أعلام النبلاء ٣٥٩/٤.

(٣) تقدم تخريج الحديث ص٧٨، والحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في فضائل=

الواحدة أربعة أقوال، ولم ينص لنا على واحد، بل وكلنا إلى تغليب بعضها على بعض، وإذا كان ذلك سائغًا فكذلك من أحالنا على قولين وكلنا إلى تغليب بعضها على بعض، ثم جاء مثل ذلك عن المهاجرين والأنصار.

بإسناده قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «رأيت كأن ديكاً نقرني نقرة أو نقرتين[1]، ولا أرى ذلك إلا حضور[2] أجلي، فإن عجل بي أمر: فإن الشورى في هؤلاء الرهط الست الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض». ثم ذكر الحديث بطوله[3].

قال: وأظهر من ذلك كله وأبين قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لما سُئل عن الجمع بين الأختين في ملك اليمين، فقال: «حرمتهما آية من كتاب الله وأحلتهما آية من كتاب الله، وما كنت أفعل أنا ولا أحد من أهل بيتي».

بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال: «في القرآن آيتان تحرم واحدة، وتحل الأخرى، وما كنت لأفعل أنا ولا أحد من أهل بيتي: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾[4]، ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ /٢١ب مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ

= الصحابة ١٨٦/١ برقم (١٩٨)، وأحمد في مسنده ٣٩٩/٣٨، برقم (٢٣٣٨٦) قال محققو المسند: «حديث حسن بطرقه وشواهده».

(١) في صحيح مسلم ٣٨/٣: «كأن ديكاً نقرني ثلاث نقرات»، وأما هذا اللفظ فقد أخرجه أحمد في مسنده ٤٨/١، والشك من شعبة بن الحجاج راوي الحديث.

(٢) في الأصل: بحضور.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما ٣٨/٢ برقم (٥٦٧).

(٤) سورة النساء، آية: ٢٣.

أَيۡمَـٰنُكُمۡۖ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾»[1][2].

فذكر القولين معاً، واحتج لهما جميعاً بظاهر الآية من كتاب الله، ثم أفتى بإحداهما، واختاره لنفسه وأهل بيته رضوان الله عليهم، وعلي كرم الله وجهه قدوة وحجة، وكذلك قال رسول الله ﷺ حيث يقول: «أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد المدينة فليأت الباب»[3].

بإسناده عن أنس رضي الله عنه قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ إذ أقبل علي رضي الله عنه فقال النبي ﷺ: «تعرف هذا؟». فقلت: علي بن أبي طالب. فقال عليه السلام: «يا أنس أنا وهذا حجة الله على خلقه»[4].

قال الله تعالى: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ

---

(١) سورة النساء، آية: ٢٤.

(٢) أخرجه ابن المنذر في تفسير القرآن ٢/٦٣٤، وقد ورد هذا الأثر عن عثمان رضي الله عنه أخرجه مالك في الموطأ ٢/٥٣٨، والشافعي في مسنده ٢/٢٨٨، وعبد الرزاق في المصنف ٧/١٨٩، ١٩١، برقم (١٢٧٢٨) (١٢٧٣٢)، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٤٨٣ برقم (١٦٢٥٧) (١٦٢٦٤).

(٣) أخرجه بنحوه الترمذي في سننه في كتاب المناقب، باب مناقب علي رضي الله عنه ٥/٦٣٧ برقم (٣٧٢٣)، وقال: «هذا حديث غريب منكر»، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ١/٣٤٩، وذكر له أربع طرق عن علي: أنا مدينة العلم، ثم ذكر طريقاً واحداً عن جابر، وعشر طرق عن ابن عباس، ثم قال: «وهذا حديث لا يصح من جميع الوجوه».
وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك ٣/١٢٦، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» وتعقبه الذهبي، وقال: «بل هو موضوع».

(٤) أورده الكناني في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ١/٣٦٠، وقال: «حديث أنس رواه الخطيب في تاريخه من طريق مطر بن أبي مطر، وهو المتهم به، والله أعلم».

﴿يَسْتَنبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾(١) فدل ظاهر الآية أن كل مستنبط منهم منسوب(٢) إلى العلم، وقد علمنا أن ليس كل مستنبط على اختلافهم مصيب للحق لتناقض ذلك، وأدائه إلى فساد التكليف.

وإذا كان ذلك كما وصفنا فإنما نسبوا إلى العلم لطرق الاجتهاد ووجوه الاحتمال، وقد جاءت السنة بمثل هذا المعنى:

بإسناده عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»(٣).

قال يزيد بن عبد الله(٤): فحدثت بهذا/٢٢أ الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم(٥) قال: هكذا أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن(٦) عن

---

(١) سورة النساء، آية: ٨٣.

(٢) في الأصل: فمنسوب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٦٧٣/٣ ـ ٦٧٨، ومسلم في صحيحه في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٥٥٢/٣ ـ ٥٥٣، برقم (١٧١٦).

(٤) هو: الإمام الحافظ الحجة أبو عبد الله يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني، من صغار التابعين، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك وسفيان بن عيينة وغيرهم، وكان ثقة كثير الحديث، توفي بالمدينة سنة ١٣٩هـ، انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ١٦٧/٣٢، سير أعلام النبلاء ١٨٨/٦.

(٥) هو: الإمام أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي، ثم البخاري المدني، روى عن سالم بن عبد الله بن عمر، وجده عمرو بن حزم والسائب بن يزيد وكثر، وولي القضاء في المدينة والإمارة وموسم الحج لسليمان بن عبد الملك، وعمر بن عبد العزيز، كان ثقة كثير الحديث، روى له الجماعة، توفي بالمدينة سنة ١٢٠هـ.
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ١٣٧/٣٣.

(٦) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، المدني، روى عن أسامة بن زيد وأنس=

أبي هريرة(١).

قال أبو العباس: فأجر المصيب [أجران](٢) أجر(٣) على اجتهاده، وأجر(٤) على إصابته، وأجر المخطئ على اجتهاده دون الإصابة، فثبت بما تلونا وروينا أن الحادثة الواحدة قد يكون فيها اجتهادان، وعلمان، وثوابان، أحدهما أكثر من الآخر، ولا يكون الصواب إلا في واحد، وأن من اجتهد فقال صواباً فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، ومن اجتهد الاجتهادين، وجمع القولين جمعت له الأجور الثلاثة إن شاء الله تعالى.

وفي مثل هذا المعنى: لو تنازع رجلان في دابة، فادعى كل واحد منهما أنها له، وأنه أنتجها، فشهد شاهدان لكل واحد منهما، فسمع الحاكم الشهادتين معاً، وسأل عن عدالتهما، فمتى عدلا: غلب أحدهما على الأخرى إذا أراد الحكم باليد عندنا(٥)، وعند المخالف لنا: وغلبته أن يؤمر بالقرعة(٦)، فكل قد أجمع على قبول الشهادتين معاً، إن(٧) كان لا سبيل أن يحكم لكل واحد منهما بكل رأيه(٨)، ومعلوم أن البينة طريق الحكام إلى

= بن مالك وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله وكثير من الصحابة، وكان ثقة فقيهًا كثير الحديث، روى له الجماعة، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ.
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٣/٣٧٠، الطبقات لابن سعد ٥/١٥٧.

(١) هكذا إسناده في البخاري ٣/٣٧٨، ومسلم ٣/٥٥٣.
(٢) هذه اللفظة لم ترد في الأصل.
(٣) في الأصل: أجراً.
(٤) في الأصل: أجراً.
(٥) انظر: الوسيط ٧/٤٣٣، فتح العزيز ١٣/٢٢٤ ـ ٢٣٣.
(٦) انظر: الهداية ٢/١٩١، تكملة شرح فتح القدير ٧/١٦٣.
(٧) في الأصل: فإن.
(٨) يعني كأن يدعي أحدهما نصف الدابة، والآخر نصفها، فههنا يحكم لكل واحد منهما=

الأحكام، وأن الاجتهاد طريق الفقهاء إلى الفتيا، فإذا اعتدل عند الحاكم البينتان: استمع لهما وامتحن عدالتهما، فإذا أراد الحاكم[1] غلب إحداهما على الأخرى. وكذلك إذا اعتدل للفقيه في اجتهادين سبرهما وخرَّجهما، فإذا أراد[2] الفتوى: غلب أحدهما على الآخر.

فإن احتج للمخالفين محتج بقول الله تعالى: ﴿فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾[3]، وقال: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾[4] ونحوه من الآيات، فقال: لا يخلو القائل بالقولين المختلفين من أحد أمرين: إما أن يكون قال من بعد ما تبيَّن له الحق منهما، أو أن يكون قاله من قبل أن يتبين له، فإن قاله من بعد ما تبين له فبغياً منه، وإن كان قاله من قبل أن يتبين فهو جاهل.

قيل له: بل قاله من بعد ما تبين له الحق في حكاية القولين المختلفين، وتخريجهما للتفاقه في الدين، وبعد ما تبين له بأن الحكم بأحدهما دون الآخر، وليس ذلك ببغي لاحتمالهما، كما أجمع الجميع على تقرير الحكمين المختلفين إذا كان لهما وجه محتمل، وإن لم يحكم إلا بأحدهما، ولم يكن بغياً لاحتمالهما؛ إذ البغي في لغة العرب: مجاوزة الحد اللازم[5]، واللازم في المحتملين إذا تقاوما ....

= بالنصف، لكن إن ادعى كل منهما جميع الدابة، ولا سبيل أن يحكم لكل واحد منهما برأيه فهنا الخلاف. انظر: فتح العزيز ١٣/٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(١) أي إذا أراد الحاكم الحكم غلب.

(٢) أي فإذا أراد المفتي الفتوى.

(٣) سورة الجاثية، آية: ١٧.

(٤) سورة البينة، آية: ٤.

(٥) انظر: مختار الصحاح ص٥٩، لسان العرب ١/٢٣٢.

مثل[1] التساوي بينهما فيما اعتدلا، فمن هجر أحدهما والحال ما وصفناه فقد بغا عليه.

وعن هذه النكتة وأشكالها حاجنا اليهود في نبوة محمد ﷺ، إذ قالوا آمنا بموسى لما جاءنا من التوراة التي عجزت الخليقة عن إتيان مثلها إلى يومنا هذا.

قلنا: فكذلك محمد ﷺ أتانا بالقرآن الذي عجزت الإنس والجن عن إتيان مثله.

قالوا: فإنه أتانا بعجائب تعجز الخليقة عن إتيانها نطق بذكره كتابنا، وتواترت به أخبارنا بما لا يجوز على مثلها الغلط.

قلنا: فكذلك محمد ﷺ أتى بمعجزات نطق بذكره الكتاب وتواترت به أخبارنا/٢٣أ بما لا يجوز على مثلها الغلط فآمنا بهما، فمن هجر أحدهما من بعد ما تبيَّن له ما وصفنا فقد بغى، وفيهم نزلت: ﴿فَمَا ٱخْتَلَفُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾[2]، فأي الرجلين أحق بما تلوت: من خرج القولين المختلفين للتفاقه في الدين، ثم غلب أحدهما على الآخر الحكم بما[3] وصفناه، أو من هجر أحدهما بعد تساوي الاحتمالين.

قال: والناس في العلم على ثلاثة منازل؛ فمن عرف وجه الحق فهو عالم، ومن عرف الاختلاف ووجوه الاحتمال فهو فقيه، ومن وضح له ذلك

(١) في الأصل: ما، ولعل المثبت هو المناسب.

(٢) سورة الجاثية، آية: ١٧.

(٣) في الأصل: كما.

حتى نزل وجوه الاحتمال منازلها، ورتب المشكلات مراتبها فهو حكم، ولو لم يسمع المتعلم إلا بقول واحد ولم يسلك إلا طريقاً واحداً[1]، ولم يتسع في تعرف وجوه الاحتمال من سبل الاجتهاد لجبن كثير من المتعلمين إذا سمع بقول المخالفين واحتجاجهم، ولم ينبعث في النظر يوم التناظر، وأسرع إلى الانقطاع لدى المحافل حتى يتعلق بالتقليد تعلق الغريق، أو يعتذر بالاستحسان، وذلك غاية الخذلان، والله المستعان. وإنما ذكرنا من الاختلاف قول المخالف لنا جملاً تكون لكم[2] إن شاء الله تعالى.



(١) في الأصل: واحد.

(٢) يقصد إخوانه المتفقهين الذين ذكرهم في مقدمة كتابه.

ذكر المسائل التي اختلف فيها قول المخالف

قال أبو العباس: وذكرت أقوال المخالفين لنا ما كان عن الكوفي إذ كان هو الغرض من بينهم في كتابنا هذا، وقد اختلفت[1] أقواله في مسائل كثيرة يكثر تعدادها، وجملتها أربعة أقسام: فمنها ما جعل أحد القولين/٢٣ب على طريق الاستحسان، والآخر على معنى القياس، ومنها ما حكي عنه بروايتين، وكلا الروايتين عند القوم من أهل الصدق والعلم، ومنها ما حكي عنه برواية واحدة، وذكر عنه الرجوع، فأوردت لكل قسم من ذلك بابًا لأفرد الكلام في كل قسم، ولم أزد في كل باب على المسألة أو المسألتين؛ كراهة الإطالة لشهرة كثرتها في كتبهم لناظريها.



(١) في الأصل: اختلف.

ما ذكر من اختلاف قولهم: أحدهما الاستحسان، والآخر القياس

قال أبو العباس: في كتاب السلم لمحمد بن الحسن: وإذا باع الرجل جارية فلم يقبضها المشتري حتى نازله البائع البيع وناقضه، فإنه في القياس لا يقربها البائع الأول حتى يستبرئها بحيضة، ولكننا ندع القياس فيه، ونستحسن ولا نجعل لها استبراء[1]. وإذا اشترى الرجل جارية من عبد له تاجر فليس عليه أن يستبرئها بحيض وإن كان على العبد دين، ولكني أدع القياس هاهنا فأجعل عليه أن يستبرئها بحيضة. هذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد، لا استبراء عليه[2].

قال أبو العباس: فقد نص على القولين في هاتين المسألتين مع ما فيهما من التناقض إذ[3] استحسن في المسألة الأولى وطء فرج قد أوجب القياس استبراءه، وحرم قبل الاستبراء وطؤه، ومنع في المسألة الثانية من وطء أمته استحساناً وإن كان القياس قد أباح فرجها، ثم زاد على ذلك فترك الاستحسان بالقياس في مسائل أخر، فمن ذلك أنه قال/٢٤أ في كتاب الصلاة من رواية محمد بن الحسن في الرجل يقرأ السجدة وهو في

(١) انظر: الأصل، لمحمد بن الحسن، القسم الأول، البيوع والسلم ص٢٥٠. وانظر: مختلف الرواية، للسمرقندي ٣/١٤٥٤.

(٢) انظر: مختلف الرواية، للسمرقندي ٣/١٤٥٤.

(٣) في الأصل: إذا.

الصلاة، والسجدة في آخر السورة. قال: هو بالخيار إن شاء ركع، وإن شاء سجد لها[1].

قلتُ: فإن كانت السجدة وسط السورة. قال: يسجد لها[2] ثم يقوم فيقرأ ما بقي منها. قلتُ: فإن أراد أن يركع بدل السجدة. قال: أما القياس فالركوع في ذلك والسجدة سواء؛ لأن ذلك صلاة، وأما في الاستحسان فإنه ينبغي له أن يسجد، وبالقياس نأخذ[3].

فكيف يستجيز إنكار تخريج القولين من كان حاله ما وصفناه.

فإن قال: فإن صاحبنا لم يقل بالقولين في ذلك، فإنه يقول: أترك القياس، وأقول بالاستحسان.

قيل له: لا يخلو في ذلك من أحد أمرين: إما أن تقول: لا يقول به حكماً واعتقاداً، ولكن يرى تخريجه وإعلام أصحابه تدوينه في الكتب لمصنفه، أو أن تقول: لا نرى الحكم به ولا تخريجه وإعلامه وتدوينه، فإن قلتم بالقسم الأول فذلك مذهب صاحبنا ﷺ في كل ما اختلف قولاه، فإن ذلك على حسب التخريج والإعلام دون الحكم بها والاعتقاد، وإن قلتم بالقسم الآخر فدونكم[4] مصنفات كتبكم فإنها محشوة بها.



(١) في الأصل: بها.

(٢) في الأصل: بها.

(٣) انظر: نص محمد بن الحسن في المبسوط ٢/١١، وقد ذكر اختلاف الحنفية في تفسير موضع الاستحسان والقياس الوارد في كلام أبي حنيفة.

(٤) هذه اللفظة غير واضحة في الأصل.

ذكر ما اختلف قولاه، فرجع عن أحدهما

قال أبو العباس: قال في كتاب السلم لمحمد بن الحسن: ولو باع المولى عبده نفسه من نفسه بجارية، ثم وجد به المولى عيباً، كان له أن يردها عليه، ويأخذ منه قيمة نفسه في قول أبي حنيفة/٢٤ب الآخر، وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: يرجع عليه بقيمة الجارية. وهو قول أبي حنيفة الأول[١]. ومثل هذا كثير في كتبهم، حتى قال أبو يوسف: ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة، ثم رغبت عنه[٢].

فقد ثبت القولان من المخالف في زمانين، وإن كان راجعاً عن أحدهما في الوقت الثاني، فعلينا تحصيل المعنى الذي انساغ من أجله القولان، ولا يخلو ذلك من ثلاثة وجوه: إما أن يكون جواز القولين يتعلق ذلك بالزمانين، أو لتعلقه بالاحتمالين، أو لتعلقه بالاحتمالين والزمانين معاً، فإن كان لتعلق ذلك بالاحتمالين، فقد صح ما قلنا وانساغ القول بالقولين في وقت واحد إذا احتمل الوجهين، ولو كان لتعلقها بالزمانين لجاز[٣] لأهل الباطل

---

(١) الأصل ص١٩٧.

(٢) ورد في الجواهر المضية ٦١٢/٣ ـ ٦١٣: «قال ابن أبي العوام: حدثني محمد بن أحمد بن حماد، حدثني محمد بن شجاع، سمعت الحسن بن أبي مالك، وعباس بن الوليد، وبشر بن الوليد، وأبا علي الرازي يقولون: سمعنا أبا يوسف يقول: «ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله، ثم رغب عنه»، وهذا النص أدل على المعنى من النص الذي ذكره المؤلف.

(٣) في الأصل: فجاز.

أباطيلهم على تضادها، إذ هي لا تنفك من أزمنة تتعلق بها، ولبطل على أهل الحق قولهم، ولزمهم الرجوع عنه إذا اختلفت عليهم الأزمنة، وحاش لله أن يكون كذلك؛ لما فيه من فاسد التكليف، ولو كان لتعلقها بالاحتمالين والزمانين معاً لوجب أن يكون إذا اختلف الوجهان في المسألتين في وقت واحد أن لا يقضى[1] بالقولين[2] حتى يتعلق ذلك بالزمانين، ولوجب[3] أن لا ينفصل الحق من الباطل، ولا يختلفان إلا في زمانين. وفي مطالبته أولي العلم أهل التناقض بالفصل بين المسألتين[4] وإيراد اختلاف الوجهين، دون المطالبة بالزمانين، دليل على أن القولين/٢٥أ كان لاحتمال الوجهين دون التعلق بالزمانين.

فإن حس بما حلَّ به، فقال محتجراً: ما لصاحبي في المسألة الواحدة قولان؛ لأنه قد رجع عن القول الأول.

فإن قيل: ما رجع صاحبك عن القول الأول في الزمان الأول، وإنما رجع عنه في الزمان الثاني، فقد رجع عن القول الأول.

فإن قيل: ما رجع صاحبك عن القول الأول في الزمان الأول، وإنما رجع عنه في الزمان الثاني، فقد حصل عليه القولان في زمانين، فإن المطالبة الأولى بعد قائمة عليه. ولولا أنا نكره الخروج من حد الفقه إلى حد أهل الكلام لحصلنا عليه أن لا سبيل إلى الرجوع عن قول مضى عن

(١) في الأصل: يقتضي.
(٢) في الأصل: القولين.
(٣) في الأصل: ويوجب.
(٤) في الأصل: المسلمين، والمثبت هو المناسب.

قائله؛ لأن القول لا يبقى وقتين، على أن ذلك لو كان على حسب ما توهمه لكان أدحض لحجة صاحبه، وأبين لفضيلة صاحبنا عليه، وذلك أن من حكم اليوم من المخلوقين بحكم، ثم رجع عنه، فأحسن حالاته أنه كان في أولٍ غالطاً، ومن كثر في الحكم غلطه: سقطت أحكامه، كمن كثر الغلط في شهادته وروايته [فقد][1] أجمع الجميع على إبطال شهادته وروايته، فذلك ما حلّ بصاحبه، وأما فضيلة صاحبنا فإنه تبيَّن الاحتمالين، وظهر على الوجهين في كلا الوقتين، ولم يحكم إلا بأحد القولين، فكان له الفضل على من لم يتبين له الوجه الآخر حتى حكم بالأول مستعجلاً به، ثم تنبه بعده لما خفي عليه، فرجع عما حكم به، وأصبح من النادمين، وقد أمرنا الله تبارك وتعالى في خبر الفاسق بالتثبت فقال: ﴿فَتَثَبَّتُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[2] /٢٥ب، ومعقول أن من ظهر له الوجهان، وتبين له الاحتمالان، كان أحرى له على التثبت فيها بحكم وفتوى[3].

وفي هذا الباب عليهم أربعة أوجه من المطالبة:

أحدها: ما وصفنا. والثاني: إنا وإياهم مجمعون أن القول الأول رجع عنه القائل إذا كان حكم به حاكم استأنف الحكم بالقول الثاني معه، فقد حصل عليه في الوقت الثاني أنه يقول تقرير الحكمين معاً، ولا يحكم إلا بأحدهما، فغير منكر القول بالقولين معاً في وقت واحد، وإن كان لا حكم

(١) هذه اللفظة لم ترد في الأصل، وإثباتها مناسب.

(٢) سورة الحجرات، آية: ٦، وهي قراءة حمزة والكسائي، انظر: البحر المحيط ٣٢٨/٣.

(٣) في الأصل: ويفتي.

إلا بأحدهما، فكلما طالب بالقولين أريناه إن شاء الله تعالى فيما أجمعنا عليه من التقريرين.

والوجه الثالث من المطالبة أن يقال له: أليس إذا حكم الحاكم بحكم، ثم تبين له غيره، وأن لا وجه للأول الذي حكم له بحال معه كان عليه نقضه، ولم يجز له تقريره، إلا إذا كان له وجه يتعلق به يحتمله(١)، فصح بما وصفنا أن اختلاف الحكمين والقولين لم يكن إلا لاحتمال الوجهين دون الزمانين.

والوجه الرابع: أن اختلاف القولين المحتملين من رجلين في زمان واحد لا ينكره منا أحد، ولم يزل منذ زمن الصحابة إلى يومنا هذا، فإذا جاز القولان من رجل واحد في زمانين، وجاز ذلك في زمان واحد من رجلين، فقد علم أنه لم يكن لتعلقه بالزمانين، ولا لتعلقه بالرجلين، وإنما هو لتعلقه بما وصفنا من الاحتمالين.



(١) انظر: تشنيف المسامع ٢/٨٦٠ وما بعدها.

ذكر اختلاف القولين لا يعلم له الرجوع عن أحدهما

قال أبو العباس: حكى ابن الثلاج[(١)] في كتابه عن الحسن بن زياد[(٢)] قال: قال أبو حنيفة/٢٦أ في الأمير إذا غاب يوم الجمعة، فصلى بهم صاحب شرطته أو القاضي، فخطب أجزتهم. قال: وحدثني الحسن بن أبي مالك[(٣)] عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: ليس للقاضي أن يصلي بهم إذا لم يؤمر، ويجوز لصاحب الشرطة أن يصلي بهم وإن لم يؤمر. قال ابن الثلاج: فهذان المذهبان في أمر القاضي، ورويا عن أبي حنيفة، والقولان جميعاً قد

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي أو البلخي البغدادي الحنفي الفقيه الحافظ المتكلم، أحد الأعلام، نصر مذهب أبي حنيفة واحتج له وقواه بالحديث، تفقه على الحسن بن زياد، والحسن بن أبي مالك، من مصنفاته: تصحيح الآثار، النوادر، الكفارات، الرد على المشبهة، المناسك، توفي سنة ٢٦٦هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: الجواهر المضية ١٧٣/٣ ـ ١٧٥، الوافي بالوفيات ١٤٨/٣، سير أعلام النبلاء ٣٧٩/١٢، تاج التراجم ص٥٥، الفوائد البهية ص١٧١.

(٢) هو: أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الأنصاري مولاهم، الكوفي، العلامة الفقيه، صاحب أبي حنيفة، نزل بغداد وصنف، وتصدّر للفقه، أخذ عنه محمد بن شجاع الثلجي وشعيب بن أيوب، كان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، وولي القضاء ثم عزل نفسه، له مسند معروف في مروياته عن أبي حنيفة، توفي سنة ٢٠٤هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥٤٣/٩ ـ ٥٤٥، الجواهر المضية ١٩٣/١، الفوائد البهية ص٦٠.

(٣) هو: أبو مالك، الحسن بن أبي مالك، من أصحاب أبي يوسف، تفقه عليه وأخذ عنه شيئًا كثيرًا، وممن تفقه عليه محمد بن شجاع الثلجي، توفي السنة التي توفي فيها الحسن بن زياد سنة ٢٠٤هـ.
انظر ترجمته في: الجواهر المضية ٩٠/٢، الطبقات السنية ٥٠/٣، الفوائد البهية ص١٠٣.

قال بهما، فحجة مذهبه في الموضع[1] الذي جعل للقاضي أن يتقدم: أنه بمنزلة الأمراء، وحجة المذهب الآخر: أنه بمنزلة العامة[2].

قال أبو العباس: فابن الثلاج قد حكى الروايتين، وأخبرا أنهما قولاه ومذهباه، واحتج بزعمه لكل واحد منهما، ولا يعلم أجل من ابن الثلاج في أصحابه، وزعم أنه رجع عن أحدهما، على أنه لو رجع فغير معذور، والمطالبة الأولى عليه قائمة.



(١) في الأصل: الموضوع، والمثبت هو المناسب.

(٢) انظر: المبسوط ٢/٢٩، بدائع الصنائع ٢/١٩٣.

ذكر ما اختلف قولاه على اختلاف الروايتين

قال أبو العباس: حكى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله: في رجل صلى وهو قائم ركعة أو ركعتين ثم ضعف، ثم صلى وهو جالس ما بقي من الصلاة، وإن صلى ركعة وهو جالس، ثم ضعف عن السجود أومأ إيماء.

وحكى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: إذا صلى بعض صلاته بركوع وسجود، ثم ضعف عن ذلك فصار إلى الإيماء، أو كان ابتداء الصلاة بالإيماء، ثم صار إلى القوة على الركوع والسجود انتقضت صلاته، واستقبلها[1] /٢٦ب.

وكذلك[2] اختلفت[3] الرواية في أقل ما يجزئ من القرآن في الصلاة: فروي عنه أنه قال: لو قال: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾[4] أجزأه. وروي عنه: ثلاث آيات[5]. ولذلك اختلف عنه في الوتر: روي عنه أنه فرض، وروي عنه أنه

(١) انظر: المبسوط ٢١٦/١، بدائع الصنائع ٥٠٩/١.

(٢) في الأصل: ولذلك.

(٣) في الأصل: اختلف.

(٤) سورة الرحمن، آية: ٦٤.

(٥) عن أبي حنيفة في هذه المسألة ثلاث روايات، الأولى: في ظاهر الرواية يجزئ قدر أدنى المفروض بالآية التامة طويلة كانت أو قصيرة، كقوله تعالى: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾، وقوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ المدثر آية (٢١). وقوله: ﴿ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ﴾ المدثر، آية: (٢٢).

* الرواية الثانية: يجزئ فرض غير مقدر، بل هو على أدنى ما يتناوله الاسم سواء كانت آية أو ما دونها بعد أن قرأها على قصد القراءة. =

واجب[1]. واختلف في آخر وقت الظهر: فروي عنه إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وروي عنه مثليه[2]. ومثل ذلك كثير في كتب أصحابه. فمنها ما رواه أبو يوسف، ومنها ما رواه اللؤلؤي[3]، ومنها ما رواه زفر، وذلك ما أردنا أن نبيّن.

فإن استروح محتج عنه في بعض ما حكينا عن صاحبه من اختلاف القولين بأن[4] ذلك اختلاف الروايتين والخبرين. كما اختلفت الروايات عن رسول الله ﷺ.

قيل له: فذلك لا يخلو من ثلاثة أمور: إما أن يكون الخبران جميعاً عن صاحبكم صحيحين، أو أن يكونا ساقطين، أو يكون أحدهما صحيحاً دون الآخر. فإن قلت: صحت الروايتان عنه معاً فهو ما قلناه، وإن قلت بطلتا جميعاً بقيت المسألة لا جواب لها، وكان الإضراب عن ذكرها في الكتاب أولى، وما أخالك ترتضيه لصاحبك، وإن قلت بطلت إحداهما فلا ينفك راويها من كذب أو غلط، فإن يكن كذباً سقطت عدالته، وإن يكن

= * الرواية الثالثة: يجزئ قدر الفرض بآية طويلة كآية الكرسي، وآية الدين أو ثلاث آيات قصار، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد.
انظر: بدائع الصنائع ١/٥٢٦.

(١) روي عن أبي حنيفة ثلاث روايات: الأولى: روى حماد بن زيد عنه أنه فرض، والثانية: روى يوسف بن خالد السمتي: أنه واجب، والثالثة: روى نوح بن أبي مريم المروزي في الجامع عنه: أنه سنة، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعي، وقالوا: إنه سنة مؤكدة.
انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٢٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٥٦١.

(٣) يقصد الحسن بن زياد اللؤلؤلي، وتقدمت ترجمته ص١٢٩.

(٤) في الأصل: فإن.

غلطاً فمن كثر غلطه سقطت عندنا وعندك روايته، فأي الروايتين من زفر وأبي يوسف وابن زياد أهلته لذلك كان الآخر مثله، غير أنا لا ندعه، وذلك حتى نلزمه نفس ما استروح/٢٧أ إليه بأن يقال له: فإذا جاز للمؤلف أن يدون في الكتاب القولين لما وصفت من الروايتين بينهما، ثم لا يحكم إلا بأحدهما، فلنجوز ذلك لما وصفنا من الاحتمالين بينهما، ثم لا نحكم إلا بأحدهما، وقد أبنت بحمد الله عن[١] جميلة[٢] رجوت بها الكفاية لمن وفقه الله تعالى للهداية، وبالله العصمة والتوفيق.

تم كتاب نصرة القولين. الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وعترته[٣] أجمعين وسلّم تسليماً كثيراً كثيرًا.



(١) في الأصل: على.

(٢) تصغير كلمة: جملة.

(٣) اختلف في المراد بالعترة، فقيل: بنو عبد المطلب، وقيل: أهل بيته الأقربون، وهم أولاده، وعلي وأولاده، وقيل: عترته الأقربون والأبعدون منهم. وقال ابن الأثير: «والمشهور المعروف أن عترته أهل بيته الذين حرمت عليهم الزكاة»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن العترة هم بنو هاشم كلهم، ولد العباس، وولد علي، وولد الحارث بن عبد المطلب، وسائر بني أبي طالب وغيرهم».

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١٧٧/٣، منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٣٩٥/٧.

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ إنباه الرواة على أنباء النحاة لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢ ـ الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٣ ـ الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

٤ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٥ ـ الاجتهاد في الإسلام، د. نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٦ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٧ ـ الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٨ ـ الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٩ ـ أسباب نزول القرآن لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: د.ماهر ياسين الفحل، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٠ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير، تحقيق: محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور، مطبوعات الشعب.

١١ ـ الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أ. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٢ ـ الأصل: لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: د. شفيق شحاتة، مطبعة جامعة القاهرة، الأولى، ١٩٥٤م.

١٣ ـ إصلاح المنطق، لابن السكيت، تحقيق: أحمد شاكر، عبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م.

١٤ ـ أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٢هـ.

١٥ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٦ ـ اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، تحقيق: نشأت كمال المصري، دار البصيرة، الإسكندرية، دار الآثار، صنعاء، بدون تاريخ.

١٧ ـ الأغاني للأصفهاني، تحقيق: سمير جابر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

١٨ ـ الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م.

١٩ ـ الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٠ ـ الأنساب لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.

٢١ ـ الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ.

٢٢ ـ الإيمان للحافظ محمد بن إسحاق بن منده، تحقيق: علي بن محمد الفقيهي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٢٣ ـ البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٤ ـ البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٥ ـ البداية والنهاية للإمام ابن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٦ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بصر الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٧ ـ البدر المنير في فروع الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لعمر ابن علي بن الملقن، تحقيق: مصطفى عبد الحي ومحمد عبد الله بن سليمان، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢٨ ـ البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٩ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

٣٠ ـ البيان في مذهب الشافعي ليحيى بن سالم العمراني الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣١ ـ البيان والتبيين للجاحظ، تحقيق: فوزي عطوى، دار صعب، بيروت.

٣٢ ـ تاج التراجم في من صنف من الحنفية لقاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق: إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٣ ـ تاريخ الأدب العربي، العصر الجاهلي للدكتور شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثامنة.

٣٤ ـ تاريخ الأب العربي للدكتور عمر فروخ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٩٩٧م.

٣٥ ـ تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان، الطبعة الثانية المترجمة بإشراف: محمود فهمي حجازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

٣٦ ـ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٣٧ ـ تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٣هـ.

٣٨ ـ تاريخ الرسل والملوك للإمام الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦١م.

٣٩ ـ التاريخ الصغير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: إبراهيم زيدان، دار الوعي، حلب، ١٣٩٧هـ.

٤٠ ـ التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار المعارف العثمانية بالهند، الطبعة الأولى، ١٣٦١هـ.

٤١ ـ تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، تحقيق: محمد زهري النجار، مكتبة الكليات الأزهرية، بدون تاريخ.

٤٢ ـ التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، مصورة، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م عن الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

٤٣ ـ الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، دار المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى.

٤٤ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، مراجعة: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.

٤٥ ـ تحقيق كلمة الإخلاص لابن رجب الحنبلي، تحقيق: أسامة محمد عبد العظيم، دار الفتح، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٤٦ ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للحافظ عبد العظيم المنذري، تحقيق: مصطفى محمد عمارة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٤٧ ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: جميل بن عبد المحسن الخلف من أول القياس إلى آخر الكتاب، رسالة ماجستير، كلية الشريعة في الرياض، ١٤١٧هـ.

٤٨ ـ تفسير ابن سعدي المعروف بـ«تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» للشيخ عبد الرحمن بن ناصر ابن سعدي، تحقيق: محمد زهري النجار، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤١٠هـ.

٤٩ ـ تفسير البغوي المسمى: معالم التنزيل؛ للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: خالد العك، مروان سوار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٥٠ ـ تفسير القرآن للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. سعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٥١ ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق: عبد العزيز غنيم، محمد أحمد عاشور، محمد إبراهيم البنا، مكتبة الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م.

٥٢ ـ تفسير القرطبي المعروف بالجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٥٣ ـ تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

٥٤ ـ التلخيص الكبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، سنة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

٥٥ ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكتاني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٥٦ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

٥٧ ـ تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مصورة عن دار الكتب العلمية، بيروت، عن إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

٥٨ ـ تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ.

٥٩ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج يوسف بن الحجاج المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٦٠ ـ تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، المؤسسة المصرية للتأليف والنشر.

٦١ ـ التوحيد وإثبات صفات الرب لابن خزيمة، تحقق: د. عبد العزيز الشهوان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة السادسة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٦٢ ـ تيسر العلام بتهذيب وشرح الاعتصام، للشيخ مصطفى بن محمد مصطفى، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٦٣ ـ جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، دار الفكر، بيروت.

٦٤ ـ جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٦٥ ـ جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي، طبعة الهند، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٦ ـ جامع البيان عن تفسير آي القرآن للإمام الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٦٧ ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، الهند، ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م.

٦٨ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر ابن أبي الوفاء القرشي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٦٩ ـ الحاوي الكبير في الفقه لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٧٠ ـ خبر الواحد وحجيته، د. أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، السعودية، وزارة التعليم العالي، الجامعة الإسلامية بالمدينة، عمادة البحث العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٧١ ـ حروف المعاني لأبي القاسم الزجاجي، تحقيق: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

٧٢ ـ خزانة الأدب لعبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م.

٧٣ ـ حجة الوداع لعلي بن أحمد بن حزم، تحقيق: عبد الحق بن ملا التركماني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٧٤ ـ حقيقة القولين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري، منشور في مجلة الجمعية الفقهية، السعودية، العدد الثالث، جمادى الأولى، ١٤٢٩هـ.

٧٥ ـ حلية الأولياء لأبي نعيم، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٧٦ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٧٧ ـ الدعاء للطبراني، تحقيق: محمد سعيد بن محمد البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٧٨ ـ دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم، جدة، الطبعة الثانية.

٧٩ ـ ديوان المتلمس، تحقيق: حسن كامل الصيرفي، مجلة معهد المخطوطات، القاهرة، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

٨٠ ـ الذخيرة في الفقه المالكي لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بو خبزة دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٨١ ـ الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٨٢ ـ رؤوس المسائل في الخلاف بين الشافعية والحنفية للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٨٣ ـ روضة الطالبين ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٨٤ ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٨٥ ـ زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٨٦ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧١م.

٨٧ ـ الزهد الكبير للبيهقي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦م.

٨٨ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٨٩ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٩٠ ـ سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٩١ ـ سيرة ابن هشام، تحقيق: مصطفى سقا، إبراهيم الأبياري، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م.

٩٢ ـ سنن أبي داود، تحقيق: عزت الدعاس، نشر وتوزيع: محمد علي سيد، حمص، سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

٩٣ ـ سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٩٤ ـ سنن الدارقطني، تعليق: أبو الطيب محمد شمس الدين آبادي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٩٥ ـ سنن الدارمي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٩٦ ـ السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٦هـ، توزيع: دار المعرفة، بيروت.

٩٧ ـ سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار الريان للتراث، القاهرة، بدون تاريخ.

٩٨ ـ سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٩٩ ـ الشافعي، حياته، عصره، آراؤه، فقهه، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م.

١٠٠ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد شهاب الدين، المشهور بـ«ابن العماد»، دار المسيرة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

١٠١ ـ شرح تهذيب سنن أبي داد لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٦٩هـ ـ ١٩٤٩م.

١٠٢ ـ شرح ديوان لبيد، تحقيق: د. إحسان عباس، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، ١٩٦٢م.

١٠٣ ـ شرح السنة للبغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م.

١٠٤ ـ شرح العمد لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زيد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٠٥ ـ شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٦ ـ شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: عبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م.

١٠٧ ـ شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن النجار الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٠٨ ـ شرح اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٠٩ ـ شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١١٠ ـ شرح مسلم للنووي، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

١١١ ـ شرح المعلقات السبع للحسين بن أحمد الزوزني، تحقيق: محمد سليم، دار الطلائع، القاهرة.

١١٢ ـ الشريعة للإمام الآجري، تحقيق: الوليد الناصر، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١١٣ ـ الشعر والشعراء لابن قتيبة، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة، ١٩٩٦م.

١١٤ ـ صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١١٥ ـ صحيح البخاري للإمام المحدث محمد بن إسماعيل البخاري من رواية أبي ذر الهروي، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١١٦ ـ صحيح سنن ابن ماجه للشيخ الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١١٧ ـ صحيح سنن أبي داود للشيخ الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١١٨ ـ صحيح سنن الترمذي للشيخ الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١١٩ ـ صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: الدكتور موسى لاشين، أحمد عمر هاشم، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٢٠ ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين عبد القادر التميمي الغزي الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٢١ ـ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي، تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١٢٢ ـ طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، تحقيق: د. عبد الحافظ عبد العليم خان، دار الندرة الجديدة، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

١٢٣ ـ طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحمن الآسنوي، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٢٤ ـ طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م.

١٢٥ ـ الطبقات الكبرى لابن سعد، دار التحرير للطباعة والنشر، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ١٩٦٨م.

١٢٦ ـ طبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن علي الداودي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٢٧ ـ العبر في خبر من غبر لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: صلاح الدين المنجد وفؤاد السيد، وزارة الإرشاد، الكويت، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

١٢٨ ـ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي، تحقيق: أحمد بن علي سير مباركي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٢٩ ـ عون المعبود في شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد العظيم آبادي، نشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

١٣٠ ـ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٣١ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، تصحيح: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٣٢ ـ فتح العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٣٣ ـ فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد، لشمس الدين محمد

السلمي الشافعي، الشهير بالمناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٣٤ ـ الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي، تحقيق: سعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٣٥ ـ الفقيه والمتفقه لأحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، تصحيح: إسماعيل الأنصاري، دار إحياء السنة النبوية، ١٣٩٥هـ.

١٣٦ ـ الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٩م.

١٣٧ ـ فضائل القرآن للحافظ ابن كثير، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، مكتبة العلم، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٣٨ ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، حاشية المستصفى للغزالي.

١٣٩ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي، تعليق: محمد بدر الدين أبي فراس النعساني، دار المعرفة، بيروت.

١٤٠ ـ فهرس المخطوطات، دار الكتب المصرية، تصنيف: فؤاد سيد، القاهرة، مطبعة دار الكتب، ١٣١٠هـ ـ ١٩٦١م.

١٤١ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧٢م.

١٤٢ ـ القاموس المحيط لمجد الله محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر، بيروت.

١٤٣ ـ قواطع الأدلة في أصول الفقه لمنصور بن محمد السمعاني، تحقيق: د.عبد الله الحكمي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٤٤ ـ القواعد والفوائد الأصولية لعلي بن عباس البعلي، المعروف بابن اللحام، دار المعرفة، بيروت.

١٤٥ ـ كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم، دمشق، دار العلوم والثقافة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

١٤٦ ـ كتاب السنة لابن أبي عاصم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٤٧ ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحمصي، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر، عني بتصحيحه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.

١٤٨ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس، للعجلوني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٤٩ ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٥٠ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي، الشهير بالملا كاتب حلبي، مطبعة استانبول، ١٣٥١هـ.

١٥١ ـ لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم المشهور بابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، لبنان.

١٥٢ ـ المبسوط لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٥٣ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٥٤ ـ المجموع شرح المهذب للإمام النووي، شرح وتحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، بدون تاريخ.

١٥٥ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، دار الحرمين، القاهرة، تصوير عن الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

١٥٦ ـ مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتاب العربي، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٥٧ ـ مختصر القدوري لأبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي القدوري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٧هـ.

١٥٨ ـ مختصر المزني لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، ملحق بالأم، تصوير: دار المعرفة، بيروت.

١٥٩ ـ مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن مبارك الفرج، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٦٠ ـ المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٦١ ـ المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، د. محمد إسماعيل المقدم، دار الصفوة، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

١٦٢ ـ المستدرك للحاكم، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض، السعودية، بدون تاريخ.

١٦٣ ـ المستدرك على معجم المؤلفين لعمر كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٦٤ ـ المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

١٦٥ ـ مسند أبي حنيفة برواية الحصكفي للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، طبع ونشر، مكتبة الآداب، القاهرة.

١٦٦ ـ مسند أبي حنيفة لأبي حنيفة النعمان، جمع: محمد عابد السندي، تصحيح: محمد عبد العلي، طبعة الهند، بدون تاريخ.

١٦٧ ـ مسند الإمام أحمد، المكتبة الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

طبعة أخرى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.

١٦٨ ـ مسند الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

١٦٩ ـ مسند الشاميين للطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٧٠ ـ مسند الشهاب للقضاعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٧١ ـ مسند عبد بن حميد أو المنتخب، تحقيق: أبي عبد الله مصطفى بن العدوي شلباية، دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٧٢ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: موسى محمد علي، عزت علي عطية، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

١٧٣ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار الفكر.

١٧٤ ـ مشكل الآثار للطحاوي، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

١٧٥ ـ مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٧٦ ـ معالم السنن، شرح سنن أبي داود لأحمد بن محمد الخطابي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٧٧ ـ المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، الطبعة الأولى، القاهرة.

١٧٨ ـ المعجم الصغير للطبراني، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

١٧٩ ـ معجم البلدان لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، تحقيق: فريد بن عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٨٠ ـ مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٨١ ـ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨٢ ـ المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وزارة الأوقاف، العراق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٨٣ ـ معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، القاهرة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

١٨٤ ـ المغني لابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

١٨٥ ـ المغني في الضعفاء للذهبي، تحقيق: نور الدين عنتر، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.

١٨٦ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

١٨٧ ـ المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٨٨ ـ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

١٨٩ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.

١٩٠ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد المغربي المعروف بابن الخطاب الرعيني، دار عالم الكتب عن طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٩١ ـ موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر للإمام الحافظ أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٩٢ ـ الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، إعداد: وليد الحسين ومشاركوه، إصدارات محلية الحكمة في بريطانيا.

١٩٣ ـ الموضوعات لابن الجوزي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٩٤ ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٩٥ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

١٩٦ ـ نبراس العقول في تحقيق الحق عند علماء الأصول للعلامة الشيخ عيسى منون، دار العدالة، مصورة عن إدارة المطبعة المنيرية.

١٩٧ ـ النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي، نشر المؤسسة المصرية العامة، القاهرة، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.

١٩٨ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، طبعة أنصار السنة المحمدية، لاهور، باكستان.

١٩٩ ـ نيل الأوطار للإمام الشوكاني، مكتبة دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ.

٢٠٠ ـ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٥م.

٢٠١ ـ الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل أيبك الصفدي، النار: فرانز شاير ليبادن، الطبعة الثانية، ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م.

٢٠٢ ـ الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٠٣ ـ الوصول إلى الأصول لأحمد بن علي بن برهان، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٠٤ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن شمس الدين ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.



فهرس الأعلام الواردة في النص المحقق (نصرة القولين)

فهرس الموضوعات
(نصرة القولين)



حقيقة القولين

لِلعلّامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي

(ت ٥٠٥هـ)

تحقيق ودراسة

د. مسلم بن محمد الدوسري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين، نبينا محمدٍ الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا كتاب (حقيقة القولين) للإمام أبي حامدٍ محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ أقدمه بين يدي القارئ بعد أن يسر الله لي العثور على نسخه المخطوطة، مقيداً شكري لفضيلة شيخي الأستاذ الدكتور (فهد بن محمد السدحان) الذي أفدتُ منه عن مكان وجود النسخة الأولى للكتاب مصورةً في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، وأوصلني الاطلاع عليها إلى النسخة الثانية للكتاب في مكتبة يني جامع باستانبول، ثم عثرتُ على نسخةٍ للكتاب استبعدتها فيما بعد مصورة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، وأصلها محفوظ في مكتبة برنستون، وسيأتي تفصيل الكلام على هذه النسخ عند الكلام على هذا الكتاب.

وقد رأيتُ تقسيم عملي في هذا الكتاب إلى قسمين:

❋ القسم الأول: مقدمة التحقيق، وتتضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: المؤلف.

الفصل الثاني: الكتاب.

الفصل الثالث: منهجي في تحقيق الكتاب.

* **القسم الثاني: النص المحقق.**

وقد ألحقت الكتاب بفهارس لمراجع التحقيق.

واللهَ أسأل أن ينفع بهذا العمل إنه سميعٌ مجيبٌ.



القِسْمُ الْأَوَّلُ

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

وتتضمن ثلاثة فصول:

❖ الفصل الأول: المؤلف.

❖ الفصل الثاني: الكتاب.

❖ الفصل الثالث: منهجي في تحقيق الكتاب.

الفصل الأول

المُؤَلِّفُ

ويتضمن هذا الفصل ما يأتي:

- **أولاً: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.**
- **ثانياً: حياته ووفاته.**
- **ثالثاً: شيوخه وتلاميذه.**
- **رابعاً: مكانته وآثاره العلمية.**

❖ أولاً: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه[1].

هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، يكنى بأبي حامد، ويُلقّب بزين الدين، وحجة الإسلام.

ويرجع نسبه إلى طوس من بلاد خراسان، ويُقال (الغزّالي) بالتشديد، و(الغزَالي) بالتخفيف.

فأما بالتشديد فنسبةً إلى الغَزّال، والغَزّال منسوبٌ إلى غزل الصوف، وهو عمل والده.

وأما بالتخفيف فنسبةً إلى (غزالة) وهي قريةٌ من قرى طوس[2].

❖ ثانياً: حياته ووفاته[3].

وُلد أبو حامد في سنة (٤٥٠هـ) وقيل في سنة (٤٥١هـ) في بلدة (الطابَران)، وهي إحدى بلدتي مدينة طوس؛ إذ إن مدينة (طوس) تتألف من بلدتين هما (الطابَران) و(نوْقان)[4].

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩ - ٣٤٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦).

(٢) قال ابن خلكان في النسبة بالتخفيف: «وهو خلاف المشهور، لكن هكذا قاله السمعاني في كتاب الأنساب». وفيات الأعيان (٩٨/١).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩ - ٣٤٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦).

(٤) كانت مدينة (طوس) ثاني مدينة في خراسان بعد (نيسابور)، وقد دمر المغول هذه المدينة في سنة (٦١٧هـ) تدميراً لم تنهض منه بعد ذلك، ولكن نشأ فيها بعض العمارة حول قبر علي بن موسى الرضا وقبر هارون الرشيد، ثم ظهرت قريباً منها مدينة (مشهد)، وأصبحت=

وكان أبوه رجلاً فقيراً صالحاً يقوم على غزل الصوف وبيعه في دكانه بطوس، وكان يتردد على مجالس أهل الفقه ومجالس أهل الوعظ، ويجدُّ في الإحسان إليهم بما يمكنه، وكان رقيق القلب، كثير البكاء في مجالس الوعظ، وكان يسأل الله تعالى أن يرزقه ابناً ويجعله فقيهاً أو واعظاً، فاستجاب الله دعوتيه، فرزقه الله تعالى بأبي حامدٍ الذي صار فقيهاً في زمانه، وبأخيه أحمد(١) الذي صار واعظاً مؤثراً.

ولما حضرته الوفاة أوصى برعاية ابنيه إلى صديقٍ له من أهل الخير، وأوصاه بالعناية بتعليمهما وأن يُنفق في ذلك ما خلّفه لهما، وقد فعل الوصي ذلك إلا أنه قد فني ما خلّفه أبوهما إذ كان نزراً يسيراً، فتعذر على الوصي القيام بقوتهما بعد ذلك لكونه رجلاً فقيراً أيضاً، فأرشدهما إلى أن يلجآ إلى مدرسةٍ كأنهما من طلبة العلم فيحصل لهما القوت، ففعلا ذلك، وقد حكى الغزالي هذا بعد ذلك فقال: «طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله»(٢).

= مدينةً كبيرةً تحيط بها عدة قبورٌ منها قبر الغزالي إلى الشرق من قبر علي بن موسى الرضا. انظر: معجم البلدان (٤/٤٩).

(١) هو أبو الفتوح مجد الدين أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، كان واعظاً مليح الوعظ، وقد كان من الفقهاء لكنه مال إلى الوعظ فغلب عليه، قام بالتدريس في المدرسة النظامية نيابةً عن أخيه أبي حامد لما ترك التدريس زهادةً فيه، وكان يميل إلى العزلة، ومن مؤلفاته: الذخيرة في علم البصيرة، ومختصر إحياء علوم الدين. وكانت وفاته في قزوين سنة (٥٢٠هـ).

انظر: وفيات الأعيان (١/٩٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/٦٠)، والمنتظم (٩/٢٦٠)، والعبر (٤/٤٥)، وشذرات الذهب (٤/٦٠).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٩٤، ١٩٣).

ولما رغب أبو حامدٍ في طلب العلم قرأ طرفاً من الفقه في بلده، ثم سافر إلى جرجان فتتلمذ على بعض علمائها، فلما عاد إلى طوس قُطعت عليه الطريق، وكاد ما دوّنه من مذكراته وكتبه أن يضيع، ولم يكن قد حفظه بعد، فأخذ من ذلك الغزالي درساً قال فيه: «فلما وافيت طوس أقبلتُ على الاشتغال ثلاث سنين حتى حفظتُ جميع ما علّقته، وصرتُ بحيث لو قُطع عليَّ الطريق لم أتجرد من علمي»[1].

ثم سافر إلى نيسابور، وهناك تتلمذ على إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، ولازمه، وجد واجتهد حتى برع وتخرج، وكان من زملائه في الدراسة على إمام الحرمين: الكيا الهراسي، وأبو المظفر الخوافي[2].

وبعد وفاة شيخه إمام الحرمين سنة (٤٧٨هـ) خرج الغزالي قاصداً الوزير نظام الملك وذلك في المعسكر، وهو ميدانٌ فسيحٌ بجوار نيسابور أقام فيه نظام الملك معسكره، فناظر الأئمة، ولقي التعظيم من نظام الملك.

ثم كلّفه نظام الملك في سنة (٤٨٤هـ) بالتدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، ثم ترك التدريس وسلك طريق التزهد والانقطاع، ثم خرج إلى الحج في سنة (٤٨٩هـ)، وعاد فمرَّ بدمشق، ومنها رحل إلى بيت المقدس والخليل، ثم عاد إلى دمشق واعتكف بالمنارة الغربية من الجامع الأموي، وصحب في دمشق الفقيه نصر بن إبراهيم.

وفي سنة (٤٩٠هـ) رحل إلى خراسان ومرَّ في طريقه ببغداد وهنا

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٩٥/٦، ١٩٦).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٩٦/٦).

اجتمع بالقاضي أبي بكر بن العربي، ونزل رباط أبي سعيد النيسابوري المواجه لنظامية بغداد، ولكنه لم يستأنف التدريس بالنظامية، ولم يُقم طويلاً في بغداد، فمضى إلى خراسان، ودرّس بطوس مدةً في نظامية نيسابور بإلحاحٍ من الوزير فخر الملك علي بن نظام الملك، ثم تدرك التدريس واشتغل بالعبادة، وآثر العزلة لأجلها، واتخذ إلى جوار بيته مدرسةً للطلبة وخانقاه للصوفية، ولعل ذلك قد كان بعد مقتل فخر الملك على يد أحد الباطنية في سنة (٥٠٠هـ)، لكن حوادث الزمان من الأحداث السياسية والفتنة التي أحدثتها الباطنية، وضرورات المعاش ومهمات العيال كانت تحول بينه وبين مراده فتشوّش عليه صفو الخلوة.

واستمر على هذه الحال إلى أن وافته المنية في يوم الاثنين الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة في سنة (٥٠٥هـ)، وذلك في مدينة طوس، ودُفن بظاهر قصبة الطابَران، ولم يُعقّب إلا البنات[1].

❖ ثالثاً: شيوخه وتلاميذه.

الذي يُلحظ من تتبع سيرة أبي حامد أنه لم ينقطع عن الطلب والتلقي وذلك في مختلف العلوم، فسمع الحديث، وتلقى أصول الدين، ودرس أصول الفقه، والفقه، والخلاف، والمنطق، والفلسفة، والتصوف[2]، ومن أبرز **شيوخه**:

---

(١) انظر: المنتظم (٩/١٦٨ ـ ١٧٠)، والبداية والنهاية (١٢/١٧٣)، وشذرات الذهب (٤/١٠ ـ ١٣)، والوافي بالوفيات (١/٢٧٤ ـ ٢٧٧)، ومرآة الزمان (٨/٤٠، ٣٩).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٩٦ ـ ٢٠٩).

١ ـ أبو حامد الراذكاني[١].

وهو أحمد بن محمد الطوسي، قرأ عليه الغزالي شيئاً من الفقه في صباه قبل رحلته إلى إمام الحرمين[٢].

٢ ـ أبو القاسم الإسماعيلي[٣].

وهو: إسماعيل بن مسعدة بن إسماعيل بن الإمام أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي، من بيت العلم والفضل والرياسة، ولد سنة سبع وأربعمائة بجرجان، وكان صدراً رئيساً وعالماً كبيراً يعظ ويمُلي على فهم ودراية وديانة، جيد الفقه مليح الوعظ والنظم والنثر.

وُصف بأنه أوحد عصره وفريد وقته في الفقه والأدب والورع والزهد سمحٌ جوادٌ مراعٍ لحقوق الفضلاء والغرباء والواردين، وله شعرٌ وترسلٌ وحُسن خطٍ.

سافر إلى كثيرٍ من البلاد مثل نيسابور والري وأصبهان ودخلها وروى الحديث بها، ودخل بغداد.

ولما دخلها دخل عليه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي مسلّماً، فقال

---

(١) (راذكان) براء مهملة ثم ألف ساكنة ثم ذال معجمة مفتوحة ثم كاف ثم ألف ثم نون، من قرى طوس، خرج منها جماعة وافرة من أهل العلم ويقال إن الوزير نظام الملك كان منها. انظر: معجم البلدان (١٣/٣).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٦/٤).

(٣) انظر: المنتظم (١٠/٩)، والعبر (٢٨٦/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٩٤/٤ ـ ٢٩٦)، وشذرات الذهب (٣٥٤/٣).

الإسماعيلي: «لا أدري بأيهما أنا أشد فرحا بدخولي مدينة السلام أو رؤية الشيخ الإمام»، فاستحسن أهل بغداد قوله.

وقد لقيه أبو حامدٍ الغزالي في جرجان لما سافر إليها، وعلّق عنه (التعليقة) في الفقه. وكانت وفاته بجرجان سنة (٤٧٧هـ).

٣ ـ إمام الحرمين أبو المعالي الجويني[١].

وهو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، وُلد في (جوين) بلدة في نواحي نيسابور سنة (٤١٩هـ)، ورحل إلى بغداد، ثم إلى مكة، فالمدينة، فأفتى ودرّس، ثم عاد إلى نيسابور ودرّس في المدرسة النظامية، وقد قيل: إنه أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، ومن مؤلفاته: البرهان، والتلخيص، والورقات، وكلها في أصول الفقه، وغياث الأمم والتياث الظُّلَم، ومغيث الخلق، ونهاية المطلب في الفقه، والشامل في أصول الدين.

وقد قدم إليه الغزالي في نيسابور في رفقة جماعةٍ من الطلبة من مدينة طوس، فلازمه، وكان من زملائه في الدراسة عليه الكيا الهراسي، وأبو المظفر الخوافي.

وكانت وفاته بنيسابور سنة (٤٧٨هـ).

(١) انظر: وفيات الأعيان (٣/١٦٧ ـ ١٧٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٤٩ ـ ٢٨٢)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/٤٠٩ ـ ٤١٢).

٤ ـ الفارَمَذي[1].

وهو: أبو علي الفضل بن محمد الفارمذي الخراساني الواعظ، والفارَمَذي نسبةً إلى (فارَمَذ) وهي إحدى قرى مدينة طوس، وُلد سنة (٤٠٧هـ)، وكان زاهداً متصوفاً، سمع من أبي عبد الله بن باكويه وأبي منصور عبد القاهر البغدادي المتكلم وأبي حسان المزكي وطائفة، وصحب القشيري، وأخذ في الاجتهاد البالغ، وكان له قبولٌ في الوعظ، وكان نظام الملك يتغالى فيه.

صحبه الغزالي بنيسابور وأخذ عنه التصوف، وكانت وفاته بطوس سنة (٤٧٧هـ).

٥ ـ نصر المقدسي[2].

وهو: أبو الفتح، نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي المقدسي، الفقيه الشافعي، صاحب التصانيف والأمالي، إمامٌ محدّثٌ زاهدٌ، ولد قبل سنة عشر وأربع مئة بنابلس، وارتحل إلى دمشق قبل الثلاثين، ثم رحل إلى صور، وبيت المقدس، وغزة، وآمد بديار بكر، وميافارقين، ومكة، وبغداد، وسمع في كلٍ منها من شيوخٍ كثيرين كالدارمي وسليم الرازي، وتتلمذ عليه خلقٌ من أشهرهم القاضي أبي بكرٍ ابن العربي، وحدّث عنه خلقٌ كثيرين من أشهرهم الخطيب البغدادي، وله مؤلفاتٌ منها:

(١) انظر: العبر (٣/٢٨٨)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٥٦٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/٣٠٤ ـ ٣٠٦)، وشذرات الذهب (٣/٣٥٥).

(٢) انظر: العبر (٣/٣٢٩)، وسير أعلام النبلاء (١٩/١٣٦ ـ ١٤٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/٣٥١ ـ ٣٥٣)، وشذرات الذهب (٣/٣٩٦، ٣٩٥).

الحجة على تارك المحجة، والتهذيب في المذهب، والكافي في المذهب، والانتخاب.

وكان أبو حامدٍ الغزالي بعد أن عاد إلى دمشق من رحلته إلى القدس والخليل قد لحق بالشيخ نصر المقدسي بدمشق وتفقه عليه وناظره في جامع دمشق.

وكانت وفاة الشيخ أبي الفتح في يوم الثلاثاء تاسع المحرم سنة (٤٩٠هـ) بدمشق.

٦ ـ أبو الفتيان الرؤاسي[(١)].

وهو: أبو الفتيان، عمر بن عبد الكريم بن سعدويه بن مهمت الدهستاني الرواسي، الشيخ الإمام الحافظ المكثر الجوال، وُلد بدهستان سنة (٤٢٨هـ)، وطوّف في طلب الحديث كثيراً من البلدان كخراسان، وحران، والحرمين، والعراق، ومصر، والشام، والسواحل، وحدّث خلقٌ كثيرٌ ومنهم بعض شيوخه كالخطيب البغدادي، ونصر المقدسي، وعندما خرج في آخر عمره من نيسابور إلى طوس لقيه الغزالي بطوس فأنزله عنده وأكرمه، وحدّث عنه، وصحّح عليه الصحيحين.

وكانت وفاته بسرخس وهو في طريقه إلى مرو سنة (٥٠٣هـ).

وأما **تلاميذ** أبي حامد الغزالي فهم كثير، ويشير إلى هذا قول القاضي

(١) انظر: العبر (٤/٦)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٣١٧ ـ ٣١٩)، وتذكرة الحفاظ (ص١٢٣٧ ـ ١٢٣٩).

أبي بكرٍ ابن العربي: «رأيته ـ يعني الغزالي ـ ببغداد يحضر مجلس درسه نحو أربعمائة عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم يأخذون عنه العلم»[1]، ومن أشهر هؤلاء:

١ ـ **ابن بَرْهان**، أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد (ت٥١٨هـ)، الأصولي الفقيه، كان متبحراً في علومٍ شتى، وكانت له شخصيته المستقلة وآراؤه الخاصة التي تدل على انفكاكه عن ربقة التقليد، تتلمذ على كبار أئمة عصره كأبي الوفاء ابن عقيل، والكيا الهراسي، وأبي بكر الشاشي، وتتلمذ على أبي حامدٍ الغزالي، واقتفى أثره في بذل وقته لطلاب العلم، وخلفه على تدريس كتابه (الإحياء) بعد وفاة الغزالي.

من مؤلفاته: الوجيز، والأوسط، والوصول إلى الأصول، وكلها في أصول الفقه[2].

٢ ـ **الرازي**، أبو طالب عبد الكريم بن علي بن أبي طالب (ت٥٢٢هـ)، كان إماماً صالحاً حسن السيرة، سكن هراة مدةً، وسمع ببغداد، وجال الآفاق، وحدّث، وتفقه على الغزالي والكيا الهراسي وغيرهما، وقد قيل: إنه كان يحفظ كتاب (الإحياء) للغزالي[3].

٣ ـ **الهرغي**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت البربري

---

(١) شذرات الذهب (٤/١٣).

(٢) انظر: المنتظم (٩/٢٥٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/٣٠)، وشذرات الذهب (٤/٦١).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/١٧٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٣٠٧، ٣٠٦).

المصمودي (ت٥٢٢هـ)، فقيهٌ أصوليٌّ زاهدٌ، رحل من السوس من أقصى المغرب شاباً إلى المشرق، فحج، وتفقه، وحصّل أطرافاً من العلم، وأخذ عن إلكيا الهراسي وأبي حامد الغزالي وأبي بكر الطرطوشي، وكان أمّاراً بالمعروف نهّاءً عن المنكر، قوي النفس شجاعاً مهيباً، غاوياً في الرياسة والظهور، خرج بالمغرب وادعى أنه علويٌّ حسنيٌّ، وأنه المهدي، فتبعه خلقٌ فملكوا المدائن وقهروا الملوك، وألّف عقيدةً سماها بالمرشدة، حمل عليها أتباعه، وسماهم بالموحدين، وكان جل ما يدعو إليه من الاعتقاد على رأي الأشعري[1].

٤ ـ **السلمي**، أبو الحسن علي بن المسلّم بن محمد، جمال الإسلام (ت٥٣٣هـ)، أصوليٌّ، فقيهٌ، فرضيٌّ، عالمٌ بالتفسير، وأحد مشايخ الشام الأعلام، تفقه على جماعةٍ منهم الفقيه نصر المقدسي شيخ الغزالي وأعاد له، وتفقه على الغزالي نفسه، حيث لازمه مدة بقائه في دمشق، وقال عنه الغزالي: «خلفت بالشام شاباً إنْ عاش كان له شأن»، تولى التدريس بحلقة الغزالي مدة، ثم ولي تدريس الأمينية، وله مصنفاتٌ في الفقه والتفسير، وكان يعقد مجلس التذكير ويظهر السنة ويرد على المخالفين، ومن مؤلفاته: أحكام الخناثى[2].

٥ ـ **الدينوري**، أبو الحسن علي بن المطهر بن مكي بن مقلاص (ت٥٣٣هـ)، كان من كبار تلامذة أبي حامد الغزالي في الفقه[3].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٥٣٩/١٩ ـ ٥٥٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٦ ـ ١١٧).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٣١/٢٠ ـ ٣٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٣٥/٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠٨/٢، ٣٠٧).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٧/٧).

٦ ـ **ابن الرزّاز**، أبو منصور سعيد بن محمد بن عمر الشافعي، البغدادي (ت٥٣٩هـ)، شيخ الشافعية، تفقه على جماعةٍ منهم أبو سعد المتولي وأبو بكر الشاشي وأبو حامد الغزالي وإلكيا الهراسي وأسعد الميهني، وصارت إليه رئاسة المذهب، وتولى تدريس النظامية مدةً ثم عُزل[(١)].

٧ ـ **البلنسي**، أبو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل بن سعد الأنصاري الأندلسي، التاجر، الشيخ الإمام المحدث المتقن الجوال الرحّال (ت٥٤١هـ)، سار من الأندلس إلى إقليم الصين، ولذا كان يُكتب: الأندلسي الصيني، وكان من الفقهاء العلماء، استقر ببغداد، وتفقه على الغزالي، وحدّث عنه خلقٌ منهم ابن عساكر وابن السمعاني وابن الجوزي[(٢)].

٨ ـ **الجيلي**، أبو عبد الله شافع بن عبد الرشيد بن القاسم (ت٥٤١هـ)، تفقه على إلكيا الهراسي وأبي حامد الغزالي، وكان من أئمة الفقهاء، وله بجامع المنصورة حلقة للمناظرة يحضرها الفقهاء كل جمعة[(٣)].

٩ ـ **ابن العربي**، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الأندلسي الإشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، كان أبوه أبو محمد من كبار أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري بخلاف ابنه القاضي أبي بكر فإنه منافر لابن حزم، ارتحل مع أبيه من الأندلس فدخلا بغداد ودمشق وبيت المقدس وسمعا من جماعةٍ من العلماء، وتفقه أبو بكرٍ على أبي حامدٍ

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٩/٢٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٩٣/٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠٤/٢).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٥٩/٢٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٩٠/٧).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠١/٧).

الغزالي وقرأ عليه جملةً من كتبه، وعلى الفقيه أبي بكر الشاشي، ورجع إلى الأندلس بعد وفاة أبيه.

صنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتواريخ، ومن مؤلفاته: عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، وأحكام القرآن، وكتاب الأصناف في الفقه، وكتاب أمهات المسائل، وكتاب نزهة الناظر، وكتاب ستر العورة، وكتاب المحصول في الأصول، وغوامض النحويين، وغيرها، وكانت وفاته بفاس[(١)].

١٠ ـ **الرقي**، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن نبهان بن محرز الغنوي (ت٥٤٣هـ)، تفقه على الغزالي والشاشي، وكتب الكثير من تصانيف الغزالي[(٢)].

١١ ـ **القاضي البهوني**، أبو نصر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن شمر الخمقري (ت٥٤٤هـ)، من أهل بهونة إحدى قرىً خمس من قرى مرو، تفقه على أسعد الميهني وأبي بكر السمعاني، وتفقه بطوس أيضاً على أبي حامد الغزالي، وكان إماماً فاضلاً متفنناً مناظراً عارفاً بالأدب واللغة[(٣)].

١٢ ـ **النيسابوري**، أبو سعيد محمد بن يحيى بن منصور (ت٥٤٨هـ)، كان إماماً مناظراً زاهداً، تتلمذ على الغزالي وتفقه وبه عُرف، وانتهت إليه

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/١٩٧ ـ ٢٠٣)، ووفيات الأعيان (١/٤٨٩)، والديباج المذهب (ص٢٨١).

(٢) انظر: المنتظم (١٠/١٣٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/٣٦).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٠).

رئاسة الفقهاء بنيسابور، رحل الفقهاء من النواحي للأخذ عنه واشتهر اسمه، ودرّس بنظامية نيسابور، وصنّف في المذهب والخلاف، ومن مؤلفاته: المحيط في شرح الوسيط، والإنصاف في مسائل الخلاف، مات مقتولاً على يد الغز[1].

١٣ ـ **الموصلي**، أبو عبد الله الحسين بن نصر بن محمد بن حسين بن محمد بن خميس الجهني الكعبي الشافعي (ت٥٥٢هـ)، إمامٌ فاضلٌ من أهل الموصل، قدم بغداد فتفقه بها على الغزالي وغيره، وحدّث بها، ومن مؤلفاته: منهج التوحيد، وتحريم الغيبة، وأخبار المنامات[2].

١٤ ـ **النوقاني**، أبو سعد، محمد بن أسعد بن محمد، الملقب بالسديد (ت٥٥٦هـ)، تفقه على الغزالي، ومات مقتولاً في حادثة الغز بمشهد علي بن موسى الرضا[3].

١٥ ـ **العطاري**، أبو منصور مجد الدين محمد بن أسعد بن محمد بن الحسين الطوسي الشافعي (ت ٥٧٣هـ)، كان فقيهاً أصولياً واعظاً فصيحاً عالماً بالخلاف، تفقه بمرو على ابن السمعاني، وبطوس على أبي حامد الغزالي، وبمرو الروذ على البغوي، وسمع منه كتابيه (معالم التنزيل) و(شرح السنة) وكتبهما، واشتغل ببخارى على العلامة برهان الدين عبد العزيز بن مازة الحنفي، وقدم أذربيجان والجزيرة ووعظ وازدحم عليه

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٥/٧) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٥/٢).
(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٩٢/٢٠، ٢٩١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨١/٧).
(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩٤/٦).

الناس لحسن تذكيره، وكانت وفاته في تبريز[1].

١٦ ـ **الجاواني**، أبو سعيد محمد بن علي بن عبد الله بن أحمد بن حمدان الكردي الحلوي العراقي، ينتسب إلى (جاوان)، وهي قبيلة من الأكراد سكنوا الحلة، تفقه ببغداد على الغزالي والشاشي وإلكيا الهراسي، وحدّث بكتاب (إلجام العوام) للغزالي عنه، وقرأ المقامات على مؤلفها الحريري، كان مولده في سنة (٤٦٨هـ) ولا تُعلم سنة وفاته[2].

١٧ ـ **العراقي**، أبو عبد الله، محمد بن علي بن عبد الله العراقي البغدادي، تفقه على الغزالي والشاشي وإلكيا الهراسي، وبقي إلى ما بعد سنة (٥٤٠هـ)[3].

١٨ ـ **ابن حمويه**، أبو الحسن، علي بن محمد بن حمويه بن محمد بن أبي عبد الله الصوفي، صحب الإمام أبا حامد الغزالي بطوس وتفقه عليه، ولم أطلع على سنة وفاته[4].

١٩ ـ **الطنْزِي**، أبو عبد الله، مروان بن علي بن سلامة بن مروان، نسبةً إلى (طنزة)، وهي قرية من ديار بكر، ورد بغداد، وتفقه على الغزالي والشاشي، ثم عاد إلى بلده واتصل بالملك زنكي بن آق سنقر صاحب الموصل وصار وزيراً له، وحدّث، روى عنه الحافظ ابن عساكر وغيره،

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٥٤٠/٢٠، ٥٣٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٩٢/٦).
(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٥٣/٦، ١٥٢).
(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٥٣/٦).
(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٠/٧).

وكانت وفاته بعد سنة (٥٤٠هـ)[١].

رابعاً: مكانته وآثاره العلمية:

يتمتع الغزالي بمكانةٍ عاليةٍ بين علماء عصره والعصور التالية، حيث برع في كثيرٍ من العلوم لاسيما علم الفقه، وأصوله، والمنطق، والجدل، والخلاف، وصار مقصداً لكثيرٍ من طلبة العلم، وقد مرَّ بنا وصف التزاحم على مجلس درسه ببغداد، ومرَّ بنا أن نظام الملك قد دعاه إلى التدريس بنظامية بغداد، وألح عليه فخر الملك بالتدريس بنظامية نيسابور، وهذا دليلُ تقديرٍ لمكانته العلمية.

ومن الواضح الجلي إسهام الغزالي في التأليف في مختلف الفنون والعلوم، وانتشار مؤلفاته بين طلبة العلم أمرٌ ظاهرٌ معلوم، بل أصبحت مؤلفاته تدرس في المدارس في وقته، وشاهد ذلك أن الغزالي دخل يوماً المدرسة الأمينية في دمشق، فوجد المدرس يقول: «قال الغزالي» وهو يُدرّس من كلامه[٢].

وبعد وفاة الغزالي حظيت مؤلفاته بالعناية من العلماء وطلاب العلم، فانكب عليها الكثيرون دراسةً وشرحاً واختصاراً وتعليقاً، وصار جزءٌ كبيرٌ منها من المصادر المهمة في فنونها.

ومن دلائل ما وصل إليه الغزالي من مكانة ما تظاهر في كلام العلماء

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/٢٩٥).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٩٩).

من الثناء عليه، فيقول شيخه إمام الحرمين عنه: «الغزالي بحرٌ مغدقٌ»[1]، ويقول عنه تلميذه محمد بن يحيى النيسابوري: «الغزالي هو الشافعي الثاني»[2]، ويقول عنه ابن النجار: «إمام الفقهاء على الإطلاق، ومجتهد زمانه، ومن اتفقت الطوائف على تبجيله وتعظيمه وتوقيره وتكريمه»[3]. وقال عنه ابن السبكي: «جامع أشتات العلوم، والمبرّز في المنقول منها والمفهوم»[4].

وأما آثاره العلمية فهي ناطقةٌ بغزير علمه ودقيق فهمه وحسن نظره، وقد تنوعت في شتى العلوم والفنون، وضيق المقام يدعو إلى الاختصار في ذكر هذه الآثار دون الإطالة بالتفصيل الذي ليس بغايةٍ، لاسيما مع وجود الكفاية والإغناء بجهود سابقةٍ لبعض الباحثين والعلماء[5]، ومن أبرز هذه المؤلفات[6]:

١ ـ إحياء علوم الدين.

٢ ـ الاقتصاد في الاعتقاد.

٣ ـ إلجام العوام عن علم الكلام.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٠٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق (٦/٢١٦).

(٤) المرجع السابق (٦/١٩١).

(٥) من أبرز هذه الجهود ما قام به الدكتور عبد الرحمن بدوي في كتابه (مؤلفات الغزالي).

(٦) انظر: مؤلفات الغزالي للدكتور عبد الرحمن بدوي، ومقدمة الدراسة لكتاب أساس القياس للغزالي.

٤ ـ الإملاء على مشكل الإحياء.

٥ ـ أيها الولد.

٦ ـ بداية الهداية.

٧ ـ تهافت الفلاسفة.

٨ ـ جواب المسائل الأربع التي سألها الباطنية بهمدان.

٩ ـ جواهر القرآن.

١٠ ـ الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة.

١١ ـ الاستدراج.

١٢ ـ فضائح الباطنية، وقد يسمى بـ(الرد على الباطنية) أو (المستظهري).

١٣ ـ فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة.

١٤ ـ القسطاس المستقيم.

١٥ ـ محك النظر في المنطق.

١٦ ـ مشكاة الأنوار.

١٧ ـ المضنون به على غير أهله، ويسمى (الأجوبة الغزالية في المسائل الأخروية).

١٨ ـ المعارف العقلية.

١٩ ـ معيار العلم في المنطق.

٢٠ ـ مقاصد الفلاسفة.

٢١ ـ المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى.

٢٢ ـ المنقذ من الضلال.

٢٣ ـ منهاج العابدين.

٢٤ ـ ميزان العمل.

٢٥ ـ القانون الكلي في التأويل. (مخطوط)

٢٦ ـ نصيحة الملوك.

٢٧ ـ الرسالة الوعظية.

٢٨ ـ الرسالة اللدنية.

٢٩ ـ الوجيز في الفقه.

٣٠ ـ المنتخل في الجدل.

٣١ ـ البسيط في الفقه.

٣٢ ـ خلاصة المختصر في الفقه.

٣٣ ـ غاية الغور في دراية الدور.

٣٤ ـ غور الدور في المسألة السريجية.

٣٥ ـ الوسيط في الفقه.

٣٦ ـ المنخول في أصول الفقه.

٣٧ ـ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل.

٣٨ ـ المستصفى.

٣٩ ـ أساس القياس.

٤٠ ـ حقيقة القولين، وهو الكتاب الذي معنا.

على أنه من المهم أن نشير هنا إلى أن للغزالي كتابين في أصول الفقه ذكرهما الغزالي نفسه، ولكن لم يُعلم من حالهما سوى ما ذكره الغزالي عنهما:

أولهما: كتاب (تهذيب الأصول)، فقد ذكره الغزالي في كتابه (المستصفى) حيث قال: «فاقترحَ عليَّ طائفةٌ من محصلي علم الفقه تصنيفاً في أصول الفقه، أصرف العناية فيه إلى التلفيق بين الترتيب والتحقيق وإلى التوسط بين الإخلال والإملال، على وجهٍ يقع في الفهم دون كتاب (تهذيب الأصول) لميله إلى الاستقصاء والاستكثار، وفوق كتاب (المنخول) لميله إلى الإيجاز والاختصار»[١].

ثانيهما: كتاب في (مسألة تصويب المجتهدين)، وقد ذكره الغزالي في كتابه (حقيقة القولين) حيث قال: «ومسألة (تصويب المجتهدين) كتبتها مفردةً مستوفاةً بدمشق، فإنها التمسها أهل تلك البلدة، وليس يمكن تطويل الكلام الآن بإعادتها»[٢].

وقد أشكل على الدكتور عبد الرحمن بدوي أمر هذا الكتاب: هل هو كتابٌ مستقلٌ، أو أنه مجرد فصلٍ في أحد كتاب الغزالي في أصول الفقه؟[٣].

---

(١) المستصفى (١/٤).

(٢) انظر: (ص١٠٦) من هذا الكتاب.

(٣) انظر: مؤلفات الغزالي (ص١٢٦).

وفيما أوردناه هنا من نقلٍ من كتاب (حقيقة القولين) إزالةٌ لهذا الإشكال.

ويجدر التنبيه إلى أن الدكتور محمد الأشقر قد ذكر في تحقيقه لكتاب المستصفى أن إحدى نسخ الكتاب وهي نسخة (تشستربتي) قد ورد فيها إضافة فصلٍ من المؤلف في حدود عشر ورقاتٍ، تكلم فيها الغزالي عن موضوع التصويب والتخطئة، أضافها الغزالي إلى الكتاب بعد انتشار نسخه، قلتُ: فلعل الغزالي قد كتبها مفردةً في أول الأمر، ثم رأى ضمها إلى ما يناسب موضوعها ضمن مباحث الاجتهاد من كتاب المستصفى.



الفصل الثاني

الكِتَابُ

ويتضمن هذا الفصل ما يأتي:

- **أولاً: نسخ الكتاب المخطوطة ونماذج منها.**
- **ثانياً: تحقيق اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.**
- **ثالثاً: سبب تأليف الكتاب، وموضوعه، ومحتوياته.**
- **رابعاً: قيمة الكتاب وأثره.**

❖ أولاً: نسخ الكتاب المخطوطة.

بعد البحث عن نسخ هذا الكتاب في مظانها عثرتُ على ثلاث نسخٍ له، وهي على النحو الآتي:

❋ **النسخة الأولى**: نسخة مكتبة الأوقاف بحلب (العثمانية)، ويقع الكتاب ضمن مجموع في هذه المكتبة برقم (٦٤٣) أوله كتاب (تنزيه الأنبياء)، ويقع كتابنا من الصفحة رقم (١٧١) إلى الصفحة رقم (٢٠٣)، وهي آخر ورقة في المجموع، وهو مصور في مكتبة الأمير سلمان في جامعة الملك سعود برقم (٥١٣/٥/م ص).

ووصفها كالآتي:

ناسخها: ورد في فهرس المكتبات الوقفية بحلب أن ناسخ هذا الكتاب هو: إسحاق بن محمود بن بلكون بن أبي الفياض الشابرخواستي البرجردي.

تاريخ النسخ: ورد في فهرس المكتبات الوقفية بحلب أن تاريخ نسخ هذا الكتاب سنة ٦٤٦هـ.

نوع الخط: نسخ.

عدد اللوحات: ٣٣ لوحة، تمثل ٦٣ صفحة.

عدد الأسطر في كل صفحة: ١٧ سطراً.

متوسط عدد الكلمات في كل سطر: ١٠ كلمات.

وقد ورد في صفحة العنوان: كتاب القول في حقيقة القولين، تصنيف

الشيخ الإمام الأوحد، فريد العصر، حجة الإسلام، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، قدّس الله روحه ونوّر ضريحه.

وورد في صفحة العنوان أيضاً هذه الفائدة: «رجلٌ طُوالٌ من قومٍ طِوالٍ، بالضم صفة الواحد وبالكسر صفة الجماعة».

وورد هذا البيت:

بمــــــا أهجـــــــركَ لا أدري لســـــاني فيـــــك لا يجـــــري

وورد على صفحة العنوان أيضاً: الحمد لله، أنهى هذه الرسالة مطابقةً سائلاً لمؤلفها من الله الرحمة وجزيل الثواب إبراهيم من الملا أحمد بن الملا محمد الشهير بابن الملا المحدّث الأثري المقدسي الحلبي، لطف الله بهم وغفر لهم أجمعين... في تاسع عشر جمادى الأولى سنة ١٠٢٨ ثمان وعشرين وألف.

أول هذه النسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، قال الشيخ الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد

بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، رحمة الله عليه: أحمد الله ﷻ أولاً وأصلي على رسوله المصطفى ثانياً وأشتغل بإجابتك إلى ما اقترحته عليّ ثالثاً...».

وفي آخر هذه النسخة ورد: «تم القول في حقيقة القولين والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً».

والملحوظ على هذه النسخة أنها نسخة كاملة للكتاب، وقد قوبلت

على أصلها وصححت بعض عباراتها، ورُوجعت من بعض العلماء كما سبق، وهي في الغالب خاليةٌ من الأخطاء اللغوية، ومن التحريف والسقط، كما أنها قريبة من عصر المؤلف، ولهذا كله جعلتها نسخة الأصل، ورمزت لها بالرمز (أ).

* **النسخة الثانية**: نسخة مكتبة يني جامع باستانبول، ويقع الكتاب ضمن مجموع في هذه المكتبة برقم (٨٦٥)، ويقع كتابنا من الصفحة رقم (٧٥) إلى الصفحة رقم (٩٨)، وهي آخر ورقة في المجموع، وبعدها ورقة بها بعض الكتابات والتعليقات المتضمنة لتأريخ بعض الحوادث أكثرها باللغة الفارسية وفيها بعض العبارات باللغة العربية.

ووصفها كالآتي:

ناسخها: لم أستطع التعرف على اسم الناسخ، لعدم وجود ما يدل عليه.

تاريخ النسخ: لم يتبين لي تاريخ نسخ هذه النسخة، لكن يوجد في آخر هذه النسخة تمليكٌ يدل على أنه نُسخت قبل عام (٦٥٤هـ)، فقد ورد في آخرها: «انتقل هذا الكتاب إلى ملك العبد الفقير المدين أبو الفرج بن أسدس أبو الفرج سنة أربع وخمسون وستمائة».

نوع الخط: نسخ.

عدد اللوحات: ٢٤ لوحة، تمثل ٤٧ صفحة.

متوسط عدد الأسطر في كل صفحة: ١٦ سطراً.

متوسط عدد الكلمات في كل سطر: ٧ كلمات.

وقد ورد في صفحة العنوان: كتاب حقيقة القولين، تصنيف الشيخ الإمام الأجل، حجة الإسلام، زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، قدّس الله روحه ونوّر ضريحه.

أول هذه النسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، قال الشيخ الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، قدّس الله روحه: أحمد الله ﷻ أولاً وأصلي على رسوله المصطفى ثانياً وأشتغل بإجابتك إلى ما اقترحته عليّ ثالثاً...».

وورد في آخرها: «ولكن فيما ذكرناه كفايةٌ للمتأمل، والحمد لله وحده، وصلواته على خير خلقه، محمدٍ وآله وصحبه، رحم الله من نظر فيه وأهدى كاتبه كلمة رحمة يتصدق بها عليه وعلى جميع المسلمين، خدمة المولى الأجل المالك المنعم شرف الدين حرسه الله وأبقاه».

والملحوظ على هذه النسخة أنها نسخةٌ مصححةٌ فيما يبدو، وخاليةٌ من الأخطاء اللغوية، ومن التحريف والسقط، كما أنها قريبة من عصر المؤلف كما يبدو من تاريخ تملكها، إلا أن هذه النسخة مع جودتها وقف الناسخ عن إكمالها، والذي يظهر أن سبب ذلك يرجع إلى إيهام عبارة الغزالي، حيث قال: «وهذا القدر كافٍ للمنصف في الكشف عن حقيقة القولين ومعانيه وأقسامه، فلنقتصر على هذا، وإنْ أمكن تطويل هذا القسم الأخير بإيراد أسئلةٍ وإشكالاتٍ والانفصال عنها، ولكن فيما ذكرناه كفايةٌ للمتأمل إن شاء الله تعالى».

ثم شرع في موضوعٍ آخر ينبني على ما سبق فقال: «القول في مسألة البسملة، وبيان أنه هل يجوز إثبات كونها قرآناً من أول السور بالظن أو طريقه القطع والتواتر فقط؟».

فربما ظن الناسخ أن كلام الغزالي في كتابه قد انتهى عند النص الأول حيث أوهمت عبارته ذلك، وظن أن النص الثاني ابتداء كتابٍ أو رسالةٍ أخرى خاصةً وأنه بدأه بقوله (القول في البسملة).

ولاشك عندي أن النص الثاني تابعٌ لأصل الكتاب، وذلك لأن الغزالي نفسه قد أحال في كتابه (المستصفى) على ما ورد بعد هذا النص وعزاه إلى كتابه (حقيقة القولين) حيث قال: «فدل أن الاجتهاد لا يتطرق إلى أصل القرآن، أما ما هو من القرآن وهو مكتوبٌ بخطه فالاجتهاد فيه يتطرق إلى تعيين موضعه، وأنه من القرآن مرة أو مرات، وقد أوردنا أدلة ذلك في كتاب (حقيقة القولين) وتأويل ما طُعن به على الشافعي رحمه الله من ترديده القول في هذه المسألة»[1]، وتلك الأدلة، وذلك التأويل إنما أورده الغزالي في آخر كتابه (حقيقة القولين).

وقد اعتمدت على هذه النسخة في المقابلة ورمزتُ لها بالرمز (ب).

* **النسخة الثالثة**: نسخة مكتبة برنستون، برقم (٤٣٥٨).

ووصفها كالآتي:

ناسخها: لم أستطع التعرف على اسم الناسخ، لعدم وجود ما يدل عليه.

(١) المستصفى (٢/٢٢) بتحقيق الدكتور حمزة زهير حافظ.

تاريخ النسخ: لم يتبين لي تاريخ نسخ هذه النسخة، لكن يوجد في أول ورقة من هذه النسخة ما يشير إلى أنها نُسخت عام (٨٧٣هـ)، فقد ورد فيها بعد عنوان الكتاب واسم المؤلف: «في نوبة الفقير... حمزة سنة ٨٧٣».

نوع الخط: نسخ.

عدد اللوحات: ٢٦ لوحة، تمثل ٥٠ صفحة.

عدد الأسطر في كل صفحة: ١٥ سطراً.

متوسط عدد الكلمات في كل سطر: ٨ كلمات.

وقد ورد في صفحة العنوان بخطٍ غير واضح: كتاب حقيقة القولين، للغزالي، رحمه الله تعالى.

وأسفل من تلك العبارة كُتبت العبارة نفسها بخطٍ واضح مع زيادة العبارة التي سبق ذكرها وهي: «في نوبة الفقير... حمزة سنة ٨٧٣».

أول هذه النسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، أحمد الله ﷻ أولاً وأصلي على رسوله المصطفى ثانياً وأشتغل بإجابتك إلى ما اقترحته ثالثاً...».

وفي آخر هذه النسخة: «تمت حقيقة القولين برسم... الجناب العالي المولوي القاضوي العلائي المدرس بصفد المحروسة، أعاد الله على المسلمين من بركاته وصالح دعواته».

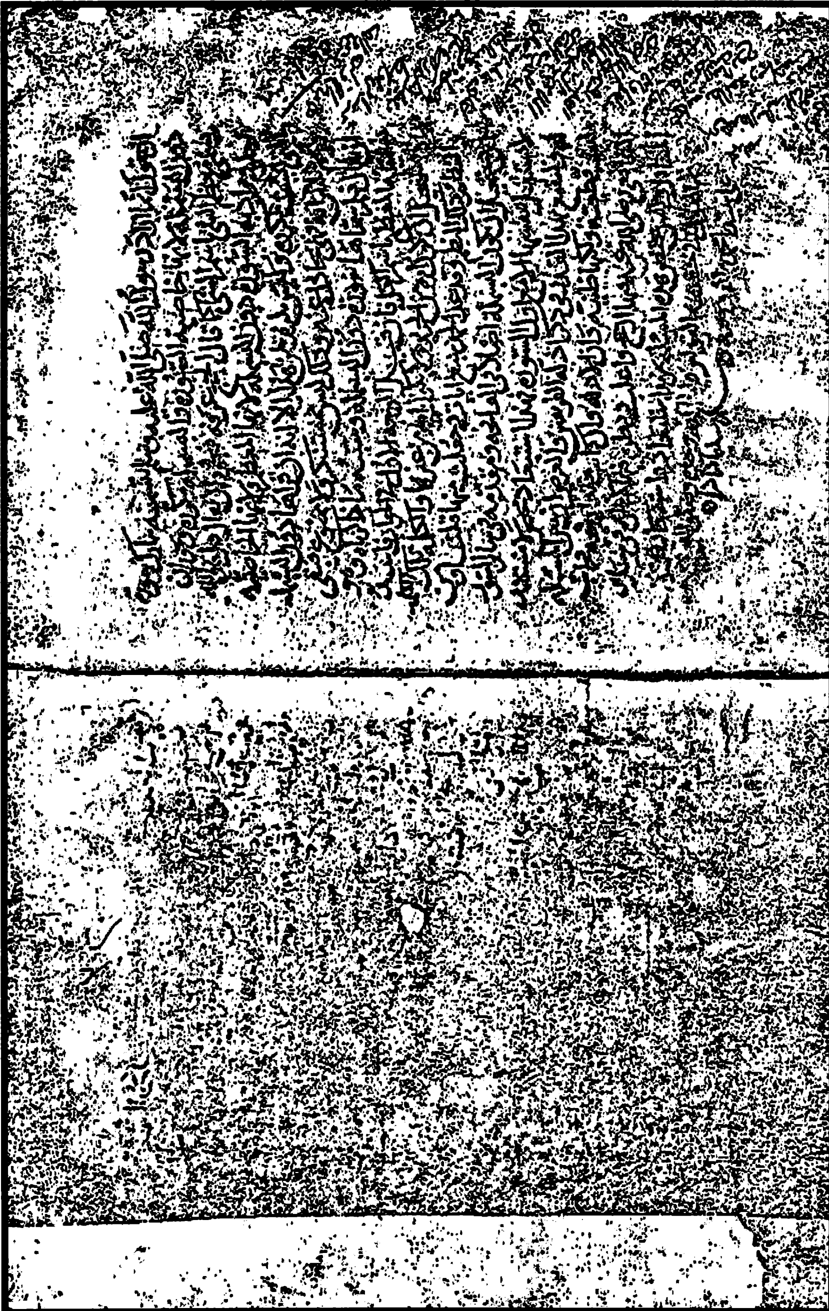
والملحوظ على هذه النسخة أن أمرها غريبٌ؛ فهي نسخةٌ مليئة بالأخطاء اللغوية والإملائية، وفيها حذفٌ لكثيرٍ من العبارات، وتقديمٌ وتأخير في كثيرٍ من المواضع، مما حصل معه اختلال المعنى، وفيها زيادة عباراتٍ أو كلماتٍ في بعض المواضع، وجملة هذه الملحوظات لا أبالغ إن قلتُ ترد في كل جملةٍ من جمل هذه النسخة.

وعلى كل حالٍ فهي تتفق مع النسخة الأولى في الموضع الذي تنتهيان إليه، إلا أن في هذه النسخة نقصاً من وسطها بمقدار (١٠) لوحاتٍ، أي فيما يُقارب عشرين صفحة، والغريب أن الكلام متصلٌ في هذه النسخة، ولا يوجد ما يُجوّز انتقال نظر الناسخ، إلا أن اختلال المعنى ظاهرٌ، وهذا أمرٌ عسر عليَّ تعليله في عمل الناسخ.

ونظراً لعدم الاستفادة المرجوة من هذه النسخة فقد استبعدتها، لاسيما وأن النسخة الثانية تغني عنها في المقابلة في الجزء الذي تتفق فيه مع النسخة (أ).

صفحة الغلاف من النسخة (أ)

الورقة الأولى من النسخة (ب)



الورقة الأخيرة من النسخة (أ)

الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

❖ ثانياً: تحقيق اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.

اسم الكتاب (**حقيقة القولين**)، وهذا متقررٌ من خلال ما جاء في وصف النسخ الخطية للكتاب، ويتأكد ذلك من خلال الأمور الآتية:

١ ـ أن المؤلف قد أشار إلى هذه التسمية في خاتمة كتابه حيث قال: «تم القول في حقيقة القولين، والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً»[١].

٢ ـ أنه قد ورد اسم الكتاب بتمامه في صفحة العنوان في كلٍ من نسخة مكتبة يني جامع، ونسخة مكتبة برنستون، وأما النسخة التي جعلتها أصلاً هنا فقد ورد على صفحة العنوان فيها كما سبق (كتاب القول في حقيقة القولين)، ولعل زيادة عبارة (القول في) اجتهادٌ من الناسخ أخذها من كلام المؤلف الذي سبق في قوله: «تم القول في حقيقة القولين».

٣ ـ أن بعض المؤلفين قد أحال على هذا الكتاب باسمه الذي ذكرناه، ومن أولئك: السيوطي، حيث قال: «قال الغزالي في كتاب حقيقة القولين...»[٢].

٤ ـ أن أصحاب التراجم وأهل العناية بمؤلفات العلماء قد ذكروا هذا الكتاب بهذا الاسم منسوباً إلى الغزالي، ومن أولئك ابن خلكان[٣]،

(١) خاتمة النسخة (أ) (٢٠٢/أ).

(٢) الرد على من أخلد إلى الأرض (ص٩١).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٨).

وحاجي خليفة[1]، وغيرهما[2].

ويجدر التنبيه هنا إلى أن الدكتور عبد الرحمن بدوي قد ذكر أن للغزالي كتاباً بعنوان (حقيقة القرآن)، واعتمد في هذا على ما ورد من تسمية الكتاب في إحدى نسخ كتاب (المستصفى) والمطبوعة بالمطبعة الأميرية ببولاق، وأشكل عليه أمر هذا الكتاب؛ حيث ذكره الغزالي وهو يتحدث عن مسألة البسملة وهل هي من القرآن؟ بقوله: «وقد أوردنا أدلة ذلك في كتاب حقيقة القرآن»[3]، ووجه الإشكال: أن الغزالي كثيراً ما يستعمل كلمة (كتاب) للدلالة على فصلٍ أو قسمٍ آخر من كتابٍ آخر من كتبه أو في الكتاب نفسه، لكن الفقرة التي وردت في (المستصفى) في (حقيقة القرآن) مقدراها نصف صفحة، بحيث لا يُعقل أن يشير إليها بلفظ (كتاب) إلا مع التجوز الشديد[4].

وهذا الكلام والتحليل الذي ساقه الدكتور عبد الرحمن بدوي مبنيٌّ في أساسه على تحريفٍ لاسم الكتاب وقع فيه الناسخ، فإذا أدركنا أن اسم الكتاب (حقيقة القرآن) تحريفٌ من اسمه الصحيح (حقيقة القولين) زال الإشكال الذي حار معه الدكتور.

كما أن الدكتور عبد الرحمن بدوي قد ذكر كتاباً آخر للغزالي ضمن

(١) انظر: كشف الظنون (١/١٠٤).

(٢) انظر: مؤلفات الغزالي (ص٢١٢).

(٣) المستصفى (١/١٠٥) الطبعة الأميرية ببولاق.

(٤) انظر: مؤلفات الغزالي (ص٢١٥).

قسم (الكتب المجهولة) بعنوان (بيان القولين للشافعي)[١]، وأحال فيه إلى ما أورده ابن السبكي في طبقاته[٢]، والمرتضى في (إتحاف السادة المتقين)[٣] وأرجع القارئ إلى ما ذكره في كتاب (حقيقة القولين)، ونحن إذا أدركنا أنهما كتابٌ واحدٌ عبّر ابن السبكي والمرتضى عن عنوانه بما يدل على مضمونه فإنه يزول هذا الإشكال.

كما أنه يجدر التنبيه إلى أن الدكتور محمد الأشقر في تحقيقه لكتاب (المستصفى) قد خطّأ النسخة التي ورد فيها تسمية الكتاب بـ(حقيقة القرآن)، وعلّل لذلك بأنه لم يُذكر في كتابيّ كشف الظنون وهدية العارفين كتابٌ للغزالي بهذا الاسم، بل وردت تسميته فيهما بـ(حقيقة القولين)، ولكن الدكتور محمد الأشقر قد رجّح أن يكون اسم الكتاب (تحقيق القولين) عند تحقيقه لنص كلام الغزالي في (المستصفى)؛ وذلك اعتماداً على ما ورد في إحدى نسخ كتاب (المستصفى)[٤].

فحصل بذلك تعارض نسختي كتاب (المستصفى) في لفظ (حقيقة) و(تحقيق) عند ذكر اسم الكتاب، وحيث وُجد ما يُرجح الأخذ بلفظ (حقيقة) مما تقدم ذكره من الأمور المشار إليها عند التصريح باسم الكتاب فإنه يتعين الأخذ بهذا اللفظ، يُضاف إلى هذا معارضة هذا الترجيح الذي ذهب إليه الدكتور محمد الأشقر بما ورد في تسمية الكتاب في نسختي

(١) انظر: مؤلفات الغزالي (ص٣٩٤).

(٢) (١١٦/٤).

(٣) (٤١/١)، والنسخة المشار إليها هي نسخة تشستربتي.

(٤) انظر: المستصفى بتحقيق الدكتور محمد الأشقر (١٩٨/١).

مكتبة أحمد الثالث، حيث ورد تسميته بـ(حقيقة القولين)، وهما النسختان اللتان اعتمدهما الدكتور حمزة زهير حافظ في تحقيقه لكتاب المستصفى.

وذكره ابن الساعي في «الدر الثمين» باسم (توجيه القولين)، وأشار المحقق إلى أن المراد به (حقيقة القولين)[١].

وأما نسبة الكتاب إلى الغزالي فهي نسبةٌ مؤكدةٌ لا يتطرق إليها شكٌ، وذلك للأسباب الآتية:

١ ـ ما ورد في صفحة العنوان في جميع نسخ الكتاب من نسبة الكتاب إلى الغزالي.

٢ ـ ما ورد في مقدمة الكتاب في نسختي مكتبة الأوقاف بحلب ومكتبة يني جامع من تصريحٍ بنسبة الكلام الوارد فيه إلى الغزالي، حيث جاء فيهما: «قال الشيخ الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي».

٣ ـ ما ورد من إحالة المؤلف على هذا الكتاب في كتابه (المستصفى) في قوله: «فدل أن الاجتهاد لا يتطرق إلى أصل القرآن، أما ما هو من القرآن وهو مكتوبٌ بخطه فالاجتهاد فيه يتطرق إلى تعيين موضعه، وأنه من القرآن مرة أو مرات، وقد أوردنا أدلة ذلك في كتاب (حقيقة القولين) وتأويل ما طُعن به على الشافعي ﷺ من ترديده القول في هذه المسألة»[٢]، وبحث هذه

(١) انظر: الدر الثمين في أسماء المصنفين لتاج الدين ابن الساعي (ت٦٧٤هـ) ص٨٤، ٨٥ ط. دار الغرب الإسلامي.

(٢) المستصفى (٢/٢٢) بتحقيق الدكتور حمزة زهير حافظ.

المسألة وتلك الأدلة التي أشار إليها قد ورد في كتابه هذا.

٤ ـ ما ورد في هذا الكتاب من إحالة المؤلف ـ أي الغزالي ـ على بعض مؤلفاته التي ذكر بعض علماء التراجم أنها من كتبه، فقد أحال المؤلف على ما كتبه في مسألة (تصويب المجتهدين)، حيث قال: «ومسألة (تصويب المجتهدين) كتبتها مفردةً مستوفاةً بدمشق، فإنها التمسها أهل تلك البلدة»[(١)]، وقد ذكر الدكتور عبد الرحمن بدوي أن صاحب كتاب (الطبقات العلية) ذكر أن الغزالي قد ألف كتاباً في مسألة (كل مجتهدٍ مصيبٍ)، وأنه قد ألّفه بدمشق[(٢)].

٥ ـ ما ورد من نقولٍ لبعض العلماء عن هذا الكتاب ونسبتهم ذلك للغزالي مع تسمية الكتاب أو بدون ذلك، ومن أجلى هذه النقول ما أورده السيوطي في كتابه (الرد على من أخلد إلى الأرض) في الباب الرابع من قوله: «قال الغزالي في كتاب (حقيقة القولين): وضع الصور للمسائل ليس بأمرٍ هيّنٍ في نفسه، بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألةٍ إذا ذُكرت له صورتها...»[(٣)].

وقال أيضاً: «قال الغزالي في هذا الكتاب أيضاً: مقاصد الشرع قبلة المجتهدين من توجه إلى جهةٍ منها أصاب الحق...»[(٤)]، وهذان النصان موجودان في كتابنا هذا[(٥)].

---

(١) (ص١٠٦) من هذا الكتاب.
(٢) انظر: مؤلفات الغزالي (ص١٢٦).
(٣) الرد على من أخلد إلى الأرض (ص٩١).
(٤) المرجع السابق.
(٥) انظر: (ص٨٢، ٨٣) و(ص١٠٣) من هذا الكتاب.

وكان الزركشي قبل ذلك قد ذكر بعض النصوص ونسبها إلى الغزالي ولم يُسمِّ كتابه، وإنْ كان قد ذكر أن بعض أصحابهم قد صنف في نصرة القولين، وذكر منهم الغزالي[1]، ومن النصوص التي على هذا النحو قوله: «قال الغزالي: إنما يذكر القولين في هذه الحالة إما لأنه لم يتم نظره في المسألة، وأنه في مدة النظر ويرجع حاصله إلى الوقف والاحتياط...»[2]، ونقل نصاً لا يخلو من الطول من نصوص هذا الكتاب[3].

وقال في موضعٍ آخر: «وزاد الغزالي: أن يذكرهما على سبيل التخيير بينهما وأن الكل جائزٌ، وأن يذكرهما على سبيل التخيير بينهما على البدل لا الجمع، (وقال): وهذا الوجه ذكره القاضي وأنكره جميع الأصحاب، وليس عندي بمنكر، بل متجهٌ»[4]، وهذا النص موجودٌ في كتابنا هذا[5].

❖ ثالثاً: سبب تأليف الكتاب، وموضوعه، ومباحثه.

أما سبب تأليف هذا الكتاب فقد كفانا المؤلف مؤنة البحث عنه؛ حيث صرّح بسبب تأليفه في أول الكتاب، فقال: «فلقد شكوت إليّ أيها الأخ الشفيق والصديق الصدوق ما قرع سمعك من تعنت بعض الغافلين وتطويله اللسان بالطعن على الإمام الشافعي رضي الله عنه في تخريجه بعض المسائل على قولين، وأن ذلك إنْ كان على سبيل التوقف والتردد فالمتردد في

(١) انظر: البحر المحيط (٦/١٢٤).
(٢) البحر المحيط (٦/١٢٣، ١٢٢).
(٣) انظر: (ص٧٨ ـ ٨٧) من هذا الكتاب.
(٤) البحر المحيط (٦/١٢٧).
(٥) انظر: (ص٨٩) من هذا الكتاب.

المسألة لا قول له فيها فكيف يُنسب إليه فيها قولٌ واحدٌ فضلاً عن قولين!، وإنْ كان على سبيل التخيير فكيف يَجمع بين النفي والإثبات!، وكيف يُعقل ذلك فيما لا يحتمل التخيير والجمع! كمسألة البسملة والنظر في أنها آيةٌ من أول كل سورةٍ سوى الفاتحة أم لا؟، وكيف يقول القائل فيها بقولين ويزعم بأنها آيةٌ وأنها ليست بآيةٍ؟ و، هل هذا إلا تناقضٌ ظاهرٌ جليٌ يترفع عنه الأغبياء فضلاً عن العلماء!، وذكرتَ أن ذلك لما قرع سمعك أوغر صدرك وأعوزك في أصحاب الشافعي ﵁ من ينتقم من المتعنت فيه؛ بإظهار غباوته وفضيحته، والكشف عن حقيقة معنى القولين وتجليته، فسألتني أن أبث إليك سر القولين وحقيقة تخريج المسألة على مذهبين، فرأيت إجابتك إلى مطلبك والانحدار إلى مرادك؛ قضاءً لحق أخيك، وتيمناً ببركة دعائك، لا مكاوحةً مع المتعنت وانتقاماً منه، فالمتعنت لا تزيده المناظرة إلا تمرداً وإباءً، فداء التعنت لا تفيده المكاوحة شفاءً ولا ذباً عن الشافعي ﵁ وأرضاه ونصرةً لمذهبه على دأب المتعصبين، فالبحر الخضم وإن ولغ فيه الكلب فهو مستغنٍ عن تطهير المتطهرين وتكلف المتكلفين، فعلو منصب الشافعي غنيٌ عن هذا التكلف والتكليف، فلقد غُنيتَ ذكاءً عن التعريف، وها أنا أكشف لك عن أسرار القولين وأقسامهما وحقائقهما، وأوضح لك أن الشافعي ﵁ جارٍ على جادة الحق والصراط المستقيم فيه وفي مسألة البسملة، وأن من ظن خطأه فيه فهو المخطئ قطعاً، وأنه إنما أُتي من جهة قصوره عن فهم مقاصد الشافعي ﵁ وغوامض معانيه التي اختص بإدراكها من علماء الأمة».

إن الملحوظ من النص المتقدم أن الغزالي يقصد من تأليف كتابه هذا أمران:

أولهما: الرد على من طعن في الشافعي رحمه الله بقوله في بعض المسائل بقولين.

ثانيهما: توجيه تعدد الأقوال لدى الشافعي رحمه الله بما يزيل الإشكال حول عدم قبول هذا التعدد، وذلك ببيان سر هذا التعدد، وأقسام الأقوال المنسوبة إلى الشافعي، وعرض ذلك تطبيقاً من خلال مناقشة أقوال الشافعي في مسألة البسملة.

ويصرح الغزالي في الوقت نفسه بأن ليس من هدفه المجادلة على سبيل التعنت أو الانتقام ممن اتهم الشافعي رحمه الله بالتناقض؛ حيث إن منصب الشافعي في غنيةٍ عن هذا الأمر، بل إن الغاية الأهم في ذلك هي بيان أن الشافعي رحمه الله جارٍ في أقواله واجتهاداته على الحق.

وأما موضوع الكتاب فهو يندرج في موضوعٍ عامٍ ناقشه جملةٌ من علماء أصول الفقه قديماً وحديثاً ضمن مؤلفاتهم الأصولية أو استقلالاً بتأليفٍ خاصٍ، وهو موضوع (تعدد أقوال المجتهد).

وقد أشار الغزالي إلى هذا الموضوع في كتابه (المستصفى)(١) ضمن كلامه على مسألةٍ من مسائل الاجتهاد ابتدأها بقوله: «إذا تعارض دليلان عند المجتهد وعجز عن الترجيح ولم يجد دليلاً من موضعٍ آخر وتحير...»(٢)، حيث قال: «فإن قيل فما معنى قول الشافعي (المسألة على قولين)؟، قلنا: هو التخيير في بعض المواضع، والتردد في بعض المواضع، كتردده في أن

---

(١) (٢/٣٨٢، ٣٨١).

(٢) المستصفى (٢/٣٧٨).

البسملة هل هي آيةٌ في أول كل سورةٍ؟...»[(١)].

والشافعي رحمه الله من أشهر العلماء الذين كثر التساؤل حول أسباب تعدد أقوالهم إن لم يكن أشهرهم في هذا الباب على الإطلاق، ولذا نجد أن عناية علماء الشافعية بهذا الموضوع قد كانت أكثر، وربما كانت أيضاً أسبق، ويكفي أن نشير هنا إلى ما اشتهر لدى فقهاء الشافعية من تداول كثيرٍ من آراء الشافعي بحسب تعددها إلى قديمٍ وجديدٍ ليُدل هذا على الحاجة الماسة إلى تلمس أسباب هذا التعدد.

ولعلنا في هذا المقام نشير إلى جملةٍ من علماء أصول الفقه الذين كانت لهم عنايةٌ بهذا الموضوع سواءٌ قبل الغزالي أو بعده وسواءٌ أكانوا من علماء الشافعية أم ممن سواهم، فمن هؤلاء الذين اطلعت على مؤلفاتهم: أبو العباس ابن القاص (ت٣٣٥هـ)[(٢)]، والحسن بن حامد (ت٤٠٣هـ)[(٣)]، والقاضي أبو يعلى (ت٤٥٨هـ)[(٤)]، وأبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)[(٥)]؛

---

(١) المستصفى (٢/٣٨١).

(٢) إذ يعد بحسب الشواهد أول من تلكم عن هذه القضية بصورةٍ مباشرةٍ، وذلك في كتابه (نصرة القولين)، فقد تكلم عن أقسام أقوال الشافعي، ووجّه اختلاف أقواله في كل قسمٍ.

(٣) حيث عالج كثيراً من قضايا توجيه نسبة القولين إلى الإمام أحمد في كتابه تهذيب الأجوبة.

(٤) حيث أورد ذلك في مسألة من مسائل باب الاجتهاد في كتابه العدة (٥/١٦١٠ ـ ١٦٢٢)، واعتنى بتوجيه ما نُقل عن الإمام أحمد من رواياتٍ متعددةٍ، والاعتراض على ما نُقل عن الإمام الشافعي من أقوالٍ متعددةٍ في المسألة الواحدة.

(٥) حيث أورد بعض المسائل والآراء المتعلقة بموضوع كتابنا تحت موضوع (تخريج المجتهد المسألة على قولين) وذلك في كتابيه التبصرة (ص٥١١ ـ ٥١٣)، وشرح اللمع (٢/١٠٧٥ ـ ١٠٨١)، وبعض ما أورده ورد معناه لدى الغزالي في كتابه هذا.

وإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)[١]، وابن برهان (ت٥١٨هـ)[٢]، والرازي (ت٦٠٦هـ)[٣]، وابن قدامة (ت٦٢٠هـ)[٤]، وسيف الدين الآمدي (ت٦٣١هـ)[٥]، والقرافي (ت٦٨٤هـ)[٦]، والبيضاوي (ت٦٨٥هـ)[٧]، ونجم الدين الطوفي (ت٧١٦هـ)[٨]، ....

(١) حيث ناقش هذه المسألة في آخر كتاب الاجتهاد من كتابه التلخيص (ص٨٥ ـ ٩٤)، وعنون لها بـ (القول في تخريج الشافعي ﷺ المسألة على قولين وذكر مراده فيه).

(٢) فقد عرض لأوجه اختلاف أقوال الشافعي ضمن كلامه على المسألة الثالثة من مسائل كتاب الاجتهاد في كتابه الوصول إلى الأصول (٣٥٣/٢ ـ ٣٥٦)، وابتدأ هذه المسألة بقوله: «اختلف الناس في الأشباه هل يجوز تعارضها على وجهٍ لا يترجح بعضها على بعضٍ أم لا؟».

(٣) حيث أورد ذلك في المسألة الثانية من مسائل التعادل في كتابه المحصول (٣٩١/٥ ـ ٣٩٦)، وذكر في أثناء ذلك الوجوه التي تحمل عليها أقوال الشافعي المختلفة، وعلى هذا جرى شراح المحصول أو مختصروه.

(٤) حيث تكلم عن مضمون موضوع هذا الكتاب في فصلٍ من فصول باب الاجتهاد في كتابه روضة الناظر (١٠٠٤/٣ ـ ١٠٠٧)، وصدّرها بقوله: «ليس للمجتهد أن يقول في مسألة قولين في وقتٍ واحدٍ عند الجمهور، وفعله الشافعي في مواضع» (٦٢١/٣)

(٥) حيث ناقش ذلك باختصارٍ في المسألة السابعة من مسائل باب المجتهدين من كتابه الإحكام (٢٠٦/٤ ـ ٢٠٨)، وهي (فيما يصح نسبته من الأقوال إلى المجتهد وما لا يصح)، وأشار باختصارٍ إلى التمثيل بتردد الشافعي في التسمية هل هي آيةٌ من أول كل سورةٍ؟.

(٦) حيث أورد ذلك في مسائل التعارض في كتابه شرح تنقيح الفصول (ص٤١٩، ٤١٨)، وذلك تبعاً لما أورده الرازي في المحصول، إلا أن القرافي لم يُشر إلى اختلاف أقوال الشافعي بذاته.

(٧) حيث أورد ذلك في مسألة من مسائل كتاب التعادل والتراجيح في كتابه المنهاج، وتتابع شراحه على إيرادها، ومنهم ابن السبكي في كتابه الإبهاج (٢١٥/٣ ـ ٢١٨)، وقد شدّد ابن السبكي النكير على من عاب ذلك التعدد على الإمام الشافعي.

(٨) حيث تكلم عن مضمون موضوع هذا الكتاب في المسألة الخامسة من مسائل الاجتهاد في=

والمناوي (ت٧٤٧هـ)[(١)]، والزركشي (ت٧٩٤هـ)[(٢)]، وكمال الدين ابن الهمام[(٣)]، وابن النجار (ت٩٧٢هـ)[(٤)]، ومن المعاصرين شيخنا الأستاذ الدكتور عياض السلمي[(٥)].

= كتابه شرح مختصر الروضة (٦٢١/٣ ـ ٦٢٨)، وصدّرها بقوله: «ليس للمجتهد أن يقول في مسألة قولين في وقتٍ واحدٍ عند الجمهور، وفعله الشافعي في مواضع» (٦٢١/٣)، وجمع في كلامه في هذه المسألة بين توجيه ما نُقل عن الإمام أحمد وما نُقل عن الإمام الشافعي ﷺ من أقوالٍ متعددةٍ في المسألة الواحدة.

(١) وذلك في كتابه (فرائد الفوائد وتعارض القولين لمجتهدٍ واحدٍ)، وقد ناقش فيه بعض المسائل المتعلقة بموضوع كتابنا، ومنها ما أورده في كلام المعترض على الشافعي ورد ما اعترض به، وبيان أقسام أقوال الشافعي وتوجيهها وسبب اختلاف قوله وفائدة الاختلاف. إلا أنه صرّح بأنه لم يَرَ من الأصحاب من أفرد هذه المسألة بالذكر، وهذا يرده ما تقدم نقله عن الزركشي.

(٢) وقد أورد الكلام عن مضمون ذلك في مسألةٍ من مسائل التعادل والتراجيح في كتابه البحر المحيط (١١٨/٦ ـ ١٢٧)، وناقش جملةً من المسائل التي أوردها الغزالي في كتابه هذا، بل نقل عنه في مواضع تتضح من خلال توثيق مسائل هذا الكتاب، وقال في أثناء كلامه: «وقد صنف أصحابنا في نصرة القولين، منهم: ابن القاص، والغزالي، وإلكيا، والروياني، وتكلم عليه الأصحاب في كتبهم الأصولية والفروعية» (١٢٤/٦).

(٣) حيث أورد ذلك عند كلامه على نسبة القولين إلى المجتهد من مسائل الاجتهاد في كتابه التحرير، وعرض في أثناء ذلك إلى اختلاف أقوال الشافعي والوجوه التي تحمل عليها أقواله المختلفة وكذا وجوه اختلاف الرواية عن أبي حنيفة، وعلى هذا جرى شراح التحرير. انظر: التقرير والتحبير (٣٣٣/٣ ـ ٣٣٥)، وتيسير التحرير (٢٣٢/٤ ـ ٢٣٤).

(٤) حيث تكلم عن هذا في مسائل باب بيان أحكام المستدل وما يتعلق به من كتابه شرح الكوكب المنير (٤٩٢/٤ ـ ٤٩٥)، وعرض باختصارٍ لأمر اختلاف أقوال الشافعي.

(٥) وذلك في كتابه (تحرير المقال فيما تصح نسبته إلى المجتهد من الأقوال) حيث تكلم عن طرفٍ من موضوع هذا الكتاب في المبحث السادس من كتابه والذي عنون له بـ (نسبة القولين إلى المجتهد في مسألةٍ واحدةٍ) (ص٧٢ ـ ٨٧).

ومما يُشار إليه في هذا المقام أن القاضي الباقلاني قد كان له سبقٌ في بحث هذا الموضوع في كتابه (التقريب والإرشاد)، ويظهر هذا من خلال تأمل كتاب (التلخيص) لإمام الحرمين، إلا أن فَقْدَ جزءٍ من كتاب (التقريب والإرشاد) ومنه ما يتعلق بباب الاجتهاد والتقليد يجعل تحديد ما ذكره القاضي الباقلاني عن هذا الموضوع بدقةٍ أمراً متعذراً.

وأما مباحث الكتاب فكعادة الغزالي في جملة مؤلفاته جاء كتابه مرتباً ومقسماً، فبدأ بذكر سبب تأليفه كما سبق الإشارة إليه، ثم شرع في التمهيد لموضوع الكتاب بذكر تنبيهٍ ونصيحةٍ وتحذيرٍ.

أما التنبيه فضمنه توجيه المطالع لكلام العالم إلى اتخاذ موقف التأني وعدم العجلة في اتخاذ موقفٍ معيّنٍ من الكلام الذي ظاهره التناقض.

وأما النصيحة فضمّنها توجيهاً إلى إحسان الظن بالعلماء وحمل كلامهم على الوجه الذي يُعذرون به إن كان له عدة محامل، مع بيان موقف المطالع لكلامهم على فرض كونه مقلداً أو مجتهداً، وبيان منشأ الشغف بالنقد والتزييف والاعتراض.

وأما التحذير فضمنه توجيه المقلد في حال اعتقاده مذهباً معيناً بعدم الطعن في صاحب المذهب المخالف؛ لأن هذا يُحرك داعية الطعن في صاحب مذهبه.

ومنه انتقل الغزالي إلى توجيه المخالف لمذهب الشافعي رحمه الله بعدم الطعن في مذهبه؛ إذ إن الطعن في مذهب الشافعي داعيةٌ إلى الطعن في مذهب المعترض أو مذهب إمامه.

وفي الجملة فإن الغزالي بهذه التوجيهات يُقدم لنا جملاً من آداب الخلاف، ودعوةً إلى النظر في مذاهب العلماء بعين الإنصاف.

ثم انتقل الغزالي إلى الكلام عن أقسام قولي الشافعي ﵀، وبيّن أنها على خمسة أقسامٍ، لا إنكار في ثلاثةٍ منها، ومجال الإنكار إنما هو في اثنين، ولذا أخّر الكلام عنهما.

ثم ختم الكتاب بالكلام على تردد قول الشافعي في أن البسملة آيةٌ من أوائل السور أم لا؟، وبيان أنه هل يجوز إثبات كونها قرآناً من أول السور بالظن أو طريقه القطع والتواتر فقط؟.

وهي من المسائل التي عرض لها جملةٌ من علماء أصول الفقه في مسائل القرآن الكريم ضمن مباحث أدلة الشرع.

وفي جملة مسائل هذه الخاتمة يورد مناقشاتٍ مع القاضي أبي بكر الباقلاني من خلال ما أورده من رأيٍ في مسألة البسملة وفي نقل القرآن في كتابه (الانتصار).

❖ رابعاً: قيمة الكتاب وأثره.

من خلال ما سبق إيراده في بيان موضوع الكتاب ومحتوياته فإنه يمكن القول إن لهذا الكتاب أهميةً كبيرةً تتقرر من خلال ما يأتي:

أولاً: أهمية موضوعه، حيث ناقش الكتاب موضوع (تعدد أقوال الشافعي ﵀)، والشافعي من أعلام علماء الإسلام، وقد كثر التساؤل قديماً

وحديثاً حول أسباب تعدد أقواله في جملةٍ من مسائل الفقه، وقد أجاب الغزالي عن ذلك من خلال بيانه لأقسام أقوال الشافعي، فأزال بذلك الإشكال وحرر في هذا الموضوع المقال.

ثانياً: الترتيب المنهجي لمباحث الكتاب، بصورةٍ يكاد الغزالي ينفرد بها بين علماء عصره، وذلك أنه يبدأ كتابه بما يمثل التمهيد من خلال عرضه للتنبيه والنصيحة والتحذير، ثم يدخل في صلب الموضوع، ثم ينتقل منه إلى عرضٍ تطبيقيٍ لما قرره سلفاً من خلال عرضه لرأي الشافعي في مسألة البسملة.

وهو بهذا يعد أنموذجاً للتطبيق العملي لمناهج البحث العلمي الذي ظهرت مدارسه وتعددت في العصر الحديث.

ثالثاً: اشتمال الكتاب على نماذج عملية وأمثلةٍ تطبيقيةٍ يحتاج إليها الباحث في موضوع الكتاب.

رابعاً: المكانة العلمية للمؤلف، فالغزالي أحد مشاهير علماء الإسلام بعامةٍ وعلماء أصول الفقه بخاصة، وله مؤلفاته ومنهجه وآراؤه التي عُرف بها واشتهر في هذا العلم، وأثره في هذا العلم ظاهرٌ.

وأما أثر الكتاب فيتضح من خلال أثره المباشر في بعض المؤلفات التي جاءت بعده؛ فقد تقدمت الإشارة إلى النقول التي اعتمدها الزركشي في كتابه (البحر المحيط) عند كلامه على مسألة (قول العالم في مسألةٍ بقولين مختلفين)، وكذا السيوطي في كتابه (الرد إلى من أخلد إلى الأرض) في

الباب الرابع منه الذي عقده في فوائد منثورة تتعلق بالاجتهاد، وذلك في الفائدتين (الحادية والأربعون) و(الثانية والأربعون).

على أنه قد كان من المؤمل أن نجد أثراً واضحاً جلياً لكتاب (حقيقة القولين) في كتاب (فرائد الفوائد) للمناوي؛ وذلك لاتحاد موضوعهما، واتحاد سبب تأليفهما، وكون المؤلفَين من أتباع الإمام الشافعي، إضافةً إلى تأخر وفاة المناوي عن الغزالي بما يزيد على القرنين، إلا أن الأمر قد كان على النقيض من هذا التوقع؛ حيث صرّح المناوي في مقدمة كتابه بما يدل صراحةً على عدم وجود مؤلَّف لأيٍ من أصحابهم ـ الشافعية ـ أفرد مسألة (تعارض القولين لمجتهدٍ واحدٍ) بالذكر[1].

ولاشك أن الواقع الذي استشهدنا له فيما تقدم يرد هذه الدعوى.



(١) انظر: فرائد الفوائد (ص٧).

الفصل الثالث

المنهج في تحقيق الكتاب

كان من منهجي في تحقيق هذا الكتاب أن اعتمدت الأمور الآتية:

أولاً: اعتمدت نسخة مكتبة الأوقاف بحلب (العثمانية) التي رمزت إليها بالرمز (أ) لتكون أصلاً، وقابلتها على النسخة الثانية، وهي نسخة مكتبة يني جامع والتي رمزت إليها بالرمز (ب)، واستبعدت النسخة الثالثة، وهي نسخة مكتبة برنستون، وذلك كله لما تقدم ذكره في عرض نسخ الكتاب.

ثانياً: نسخت الكتاب عن نسخة الأصل بالرسم المعاصر، وعملت على إخراجه على أقرب صورةٍ وضعه المؤلف عليها، مع مراعاة تصحيح وضبط ما يحتاج إلى ذلك، وفي سبيل هذا الأمر قمت بالآتي:

١ ـ تصحيح الأخطاء والتصحيفات والتحريفات الواردة في الأصل، فأُثبتُ الصواب في النص، وأُشير في الهامش إلى ما ورد في الأصل، وأجعل ما أثبته بين معقوفتين هكذا [ ].

فإن كان الصواب هو ما ورد في النسخة الثانية أثبته في النص وأشرت في الهامش إلى ما ورد في الأصل، وإن اتفقت النسختان على الخطأ أثبت الصواب في النص، وأشرت في الهامش إلى ما ورد في كلا النسختين[1].

(١) يوجد في كتاب الغزالي هذا بعض الأخطاء النحوية، وقد اعتُرض على الغزالي بأنه يقع=

وهذا كله في الفروق المهمة التي لها أثرٌ في تغيير النص، وأما إذا كان الفرق يسيراً غير مؤثرٍ في ذلك فإني أكتفي بما ورد في نسخة الأصل دون الإشارة إلى وجود الفرق بين النسختين.

٢ ـ زيادة بعض الألفاظ التي لايستقيم المعنى بدونها؛ اعتماداً على مقتضى السياق، وأجعل هذه الزيادة بين معقوفتين هكذا [ ]، وأشير في الهامش إلى ذلك.

٣ ـ ضبط الألفاظ بالشكل عند خوف اللبس.

٤ ـ عزو الآيات إلى سورها، ووضعها بين قوسين هكذا ﴿ ﴾.

٥ ـ تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أيٍ منهما اجتهدتُ في تخريجه من المصادر الأخرى المعتمدة.

٦ ـ الإشارة إلى الكتب التي تناولت المسائل التي تعرض لها المؤلف، مع الحرص على ما كتبه المؤلف في أصول الفقه على وجه الخصوص.

٧ ـ توثيق الآراء والنقولات المنسوبة إلى العلماء أو إلى المذاهب.

٨ ـ التعليق بالإيضاح فيما يستدعيه المقام، وشرح الألفاظ الغريبة.

وقد أعرضت عن ترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم في هذا الكتاب

= عنده خلل من جهة النحو، فاعترف بذلك وأذن للذين يطالعون كتبه فيعثرون على خللٍ فيها من جهة اللفظ أن يُصلحوه ويعذروه، فما كان قصده إلا المعاني وتحقيقها، دون الألفاظ وتلفيقها. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢١١).

إما لكونهم ممن ورد نقل رواياتهم للأحاديث والآثار، مما لا طائل من ترجمتهم من خلال هذا الكتاب، وإما لكونهم ممن نُقلت آراؤهم لكونهم من الأعلام المشهورين الذين لا يستدعي المقام بيان حالهم.

كما أعرضت عن ذكر نهاية الصفحات لنسخ الكتاب خشية تزاحم الهوامش مع صغر حجم الكتاب، وللقناعة لدي بقلة الفائدة من إثباتها في هذه الحالة.



القِسْمُ الثَّانِي:
النَّصُّ المُحَقَّقُ

كتاب

حَقِيقَةُ القَوْلَيْنِ

لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي

المتوفى سنة ٥٠٥هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور مسلّم بن محمد بن ماجد الدوسري

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، [رحمة الله عليه(١)]: أحمد الله ﷻ أولاً، وأصلي على رسوله المصطفى ثانياً، وأشتغل بإجابتك إلى ما اقترحته عليّ ثالثاً؛ فلقد شكوت إليّ أيها الأخ الشفيق والصديق الصدوق ما قرع سمعك من تعنت بعض الغافلين وتطويله اللسان بالطعن على [الإمام(٢)] الشافعي رضي الله عنه في تخريجه بعض المسائل على قولين(٣)، وأن ذلك إنْ كان على سبيل التوقف والتردد فالمتردد في المسألة لا قول له فيها فكيف يُنسب إليه فيها قولٌ واحدٌ فضلاً عن قولين!، وإنْ كان على سبيل التخيير فكيف يَجمع بين النفي والإثبات!، وكيف يُعقل ذلك فيما لا يحتمل التخيير والجمع! كمسألة البسملة والنظر في أنها آيةٌ من [أول(٤)] كل سورةٍ سوى الفاتحة أم لا؟، وكيف يقول القائل فيها بقولين ويزعم بأنها آيةٌ وأنها ليست بآيةٍ؟،

---

(١) في (ب): «قدس الله روحه».

(٢) لم ترد في (ب).

(٣) أشار ابن القاص إلى أن المعترض هم بعض المعتزلة، وسمى إمام الحرمين بعض أولئك المعترضين وهم جُعلٌ المعتزلي وغيره من متأخري المعتزلة. انظر: نصرة القولين (ص١٠٢)، وكتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص (ص٨٦)، وهذا الاعتراض قد أبداه القاضي أبو يعلى من خلال كلامه في المسألة. انظر العدة (١٦١١/٥، ١٦١٠).

(٤) لم ترد في (ب).

وهل هذا إلا تناقضٌ ظاهرٌ جليٌ يترفع عنه الأغبياء فضلاً عن العلماء!، وذكرتَ أن ذلك لما قرع سمعك أوغر صدرك وأعوزك في أصحاب الشافعي رضي الله عنه من ينتقم من المتعنت فيه؛ بإظهار غباوته وفضيحته، والكشف عن حقيقة معنى القولين [**وتجليته، فسألتني أن أبث إليك سر القولين**[1]] وحقيقة تخريج المسألة على مذهبين، فرأيت إجابتك إلى مطلبك والانحدار إلى مرادك؛ قضاءً لحق أخيك، وتيمناً ببركة دعائك، لا مكاوحةً[2] مع المتعنت وانتقاماً منه، [**فالمتعنت**[3]] لا تزيده المناظرة إلا تمرداً وإباءً، فداء [**التعنت**[4]] لا تفيده المكاوحة شفاءً ولا ذباً عن الشافعي رضي الله عنه وأرضاه ونصرةً لمذهبه على دأب المتعصبين، فالبحر الخضم وإن ولغ فيه الكلب فهو مستغنٍ عن تطهير المتطهرين وتكلف المتكلفين، [**فعلو**[5]] منصب الشافعي غنيٌ عن هذا التكلف والتكليف، فلقد غُنيتَ ذكاءً عن التعريف، وها أنا أكشف لك عن أسرار القولين وأقسامهما وحقائقهما، وأوضح لك أن الشافعي رضي الله عنه جارٍ على جادة الحق والصراط المستقيم فيه وفي مسألة البسملة، وأن من ظن خطأه [**فيها**[6]] فهو المخطئ قطعاً، [**وأنه إنما**[7]] أُتي من جهة قصوره عن فهم مقاصد الشافعي رضي الله عنه وغوامض معانيه التي

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) المكاوحة تعني المخاصمة مع إذلال الخصم. انظر: لسان العرب (٥٧٥/٢) مادة (كوح).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (أ): «فعليٌّ».

(٦) في (ب) «فيه».

(٧) في (ب): «وإنما».

اختص بإدراكها من علماء الأمة، ولكني أُقدم إليك أولاً تنبيهاً ونصيحةً وتحذيراً.

* تنبيه: إذا نُقل إليك مذهب إمامٍ كبيرٍ من علماء الأمة فنفر طبعك عن قبوله، وظهر لك بطلانه بكلامٍ [جليٍّ[1]] ودليلٍ واضحٍ غير دقيقٍ ولا خفيٍّ فإياك أن تهجم على إنكاره وتشتغل باستبعاده واستنكاره؛ فإنك بين أن تحكم بخفاء ذلك الكلام الجلي على ذلك الإمام مع منصبه العليّ وبين أن تقول: لعله اطلع على سرٍ خفيٍّ ذهب عني ذلك السر الخفي، فليت شعري أنت أجدر بالقصور عن درك [المعنى[2]] الخفي أم الإمام الكبير بالذهول عن [المعنى[3]] الظاهر الجلي؟!، فإن أنصفتَ علمتَ وتحققتَ أن ذهاب الخفيات عليك أقرب إلى الإمكان من ذهاب الجليات عليه، فاتهم نفسك واحذر الجسارة والجرأة، [ولا يكون[4]] عقلك أضعف من عقل الثعلب حيث رأى إليةً مطروحةً في بريّةٍ فقيل له: بادرْ إلى طعامك والتقم؛ فقد ظفرت بمطلوبك فاغتنم. فتوقف، وقال: إليةٌ في بريّةٍ ما تُركت إلا لبليةٍ!.

فيا أيها الغافل المسكين [أتظن أنْ[5]] تدرك أن الجمع بين النفي والإثبات متناقضٌ [والشافعي[6]] رضي الله عنه لا يدرك ذلك!، أفلا تستحي فتُفكِرَ

(١) في (أ): «عليّ».
(٢) في (ب): «معنى».
(٣) في (ب): «معنى».
(٤) في (ب): «ولا يكونن».
(٥) في (أ): «أنظراتك».
(٦) في (ب): «وأن الشافعي».

في مستند هذا الطعن، فعساك تقول: إن هذا أمرٌ خفيٌ وإني فطنٌ ذكيٌ والشافعي بليدٌ ضعيف الفهم غبيٌ، فمن أين له مباهاتي ومساواتي في التفطن لهذا السر الدقيق، وهو أن الجمع بين النفي والإثبات متناقضٌ، فليت شعري أي أقوالك الثلاثة أحسن وأوجه: ثناؤك على نفسك بالفطنة والذكاء، وإلحاقك الشافعي رضي الله عنه بالجهلة والأغبياء، أو شهادتك لهذا المعنى بالغموض والخفاء، [**فليس لي**(١)] إلا أن أقول:

[بـــمَ(٢)] أهجـــوك لا أدري   لســـاني فيـــك لا يجـــري!

ومثل هذا الاعتراض على أكابر العلماء لا يصدر إلا عن ضعف العقل وقلة الحياء، والحياء ثمرة الإيمان، والإيمان ثمرة نور [**القلب**(٣)]، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور.

نصيحة: أوصيك يا أخي بإحسان الظن بالناس كافةً خصوصاً بالعلماء، ومن جملة إحسان الظن بالعلماء أن تطلب لكلامهم وجهاً وعذراً ما أمكن، فإن لم تعثر عليه فاتهم نفسك في القصور عن دركه، ثم إن كنت في رتبة المقلدين فليس لك إلا اتباع صاحبك والسكوت عن مخالفته، فإن تصحيح الصحيح وإفساد الفاسد ليس من عملك.

وإن كنت مجتهداً مستقلاً بالنظر فعليك أن تتبع ما غلب على ظنك، وتجوّز به مع ذلك [**الخطأ**(٤)] على نفسك؛ حتى لا يشتد إنكارك على من

(١) في (أ): «فلي إلا».

(٢) في كلا النسختين (بما) والصواب ما أثبته.

(٣) في (أ): «العقل».

(٤) في (أ): «الخفاء».

يخالفك، وإياك أن تكون مشغوفاً بالنقد والاعتراض وتزييف كلام الناس، وكن مؤمناً يطلب المعاذير، ولا تكن منافقاً يتّبع العثرات، كما قال ﷺ: **(المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العثرات)**(١)، وكن من الذين قال الله فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾(٢)، ودونك الاقتداء بعيسى [عليه السلام(٣)]؛ إذ مرّ مع أصحابه بجيفة كلبٍ فقالوا: ما أنتن هذه الجيفة!، فقال عيسى صلوات الله عليه: **(ما أحسن بياض أسنانه)**(٤)؛ تنبيهاً على أنه ينبغي أن يُذكر من كل شيءٍ أحسنه، وإشارةً إلى أن النفس الخبيثة هي التي تحث على أن يُذكر من كل شيءٍ خبائثه و[**قبائحه**(٥)]، والنفس الزكية [**تحب**(٦)] أن تسمع من كل شيءٍ مآثره ومحاسنه.

ولما مرَّ خنزيرٌ بعيسى صلوات الله عليه فقال له: **(مُرَّ بالسلامة)** فقيل له: يا روح الله أتقول مثل هذا للخنزير!، فقال: **(لا أُعوّد لساني [إلا(٧)] الخير)**(٨).

---

(١) لم أعثر على من أخرجه بعد البحث والتقصي، وقد وجدتها منسوبة للإمام عبد الله بن المبارك في إحياء علوم الدين للمصنف (٢/١٧٧).

(٢) من الآية رقم (١٨) من سورة الزمر.

(٣) في (ب): «ابن مريم صلوات الله عليه».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت وآداب حفظ اللسان، باب كفارة الاغتياب (١/١٧٢) برقم (١٧٢)، وأورده أبو نعيم في حلية الأولياء (٢/٣٨٢).

(٥) في (أ): «مقابحه».

(٦) في (أ): «تحث على».

(٧) زيادة من (ب).

(٨) أخرجه بنحوه مالكٌ في الموطأ عن يحيى بن سعيد في كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام (٢/٩٨٥) برقم (١٧٨٠)، وأخرجه ابن أبي الدنيا بسنده عن مالك بن أنس في=

واعلمْ يقيناً يا أخي أن الشغف بالنقد والتزييف والاعتراض لا منشأ له من الباطن إلا عِرْقان خبيثان: عِرْقٌ سَبُعيٌّ، وعِرْقٌ شيطانيٌ؛ أما العِرْق السَبُعي فإنه يدعو إلى تمزيق الأعراض وتنقيصها وتحقيرها وتقبيحها، وإنما قوة هذا العِرْق وطُعْمته [استباحة[1]] الأعراض والنفوس، ولا يتوصل إليها إلا بالتمزيق والهتك، كما أن طُعْمة السَبُع لحوم الحيوانات، ولا يتوصل إليها إلا بالقتل والتمزيق والفتك، وهؤلاء أقوامٌ ظاهرهم ثيابٌ وباطنهم ذئابٌ؛ فإنهم يُحشرون يوم القيامة في صورة الذئاب[2]؛ لأن الأصل في عالم الآخرة وهو عالم الحقائق هو المعاني والحقائق.

لا جرم تَتبَعُ الصور المعاني فيُتصوّر كل شخصٍ بصورةٍ على وفق معناه، ولذلك ترى في المنام مثل هذا الشخص في صورة كلبٍ أو ذئبٍ؛ لأن النوم أنموذجٌ من عالم الآخرة، فتكون الصور فيه على وفق الحقائق، وهذا له سرٌ طويلٌ ذكرناه في بعض الكتب.

والعِرْق الثاني وهو العِرْق الشيطاني قوته وطُعْمته الكِبْر وإثبات النفس ودعوى التفوق والاستيلاء على الكل، [بل[3]] دعوى الربوبية، وهو الاختصاص بخاصية الكمال مع الترفع عن المساهمة والمشاركة فيها.

وهذا العِرْق يدعو إلى الطعن والتزييف لأقوال الناس وأعمالهم؛ لأن في ضمن التزييف نفي الغير، وفي ضمنه إثبات النفس بإظهار الفضل على

= كتاب الصمت وآداب حفظ اللسان، باب ما أمر به الناس أن يستعملوا فيه أنفسهم من القول الحسن للناس أجمعين (١/١٧٧، ١٧٦).

(١) لم ترد في (ب).

(٢) هذا المعنى يحتاج في ثبوته إلى دليلٍ، ولم أجد في الأخبار ما يثبته.

(٣) في (ب): «مثل».

الغير، والعبارة عن هذه الصفة أن يقول: (أنا خيرٌ) كما قال [**إبليس**[1]]، فلهذا نهى الله تعالى عنه كما قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[2]، ولهذا لا يجوز تزييف كلام الغير والطعن فيه إلا لضرورةٍ وحاجةٍ، وإنما الذي يُرخّص فيه طلب العذر على سبيل الاستفهام والاسترشاد لا على سبيل التعنت [**والطعن**[3]] والعناد.

تحذير: إياك ثم إياك إذا اعتقدتَ مذهباً أن تطعن في صاحب مذهبٍ يُخالفك؛ فإن هذا يُحرك داعية الطعن في صاحب مذهبك، [**فتكون**[4]] [**أنت**[5]] الطاعنَ على التحقيق في صاحب مذهبك؛ لأنك استجررته بالتعنت إليه، ولذلك قال النبي ﷺ: (**لعن الله من سبَّ والديه**) فقيل: ومَنْ الذي يسبُ والديه؟!، فقال: (**من يسبُ والدي غيره ليَسُبَّ [والديه[6]]**) أو لفظٌ هذا معناه[7]. وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾[8].

---

(١) في (ب): «إبليس لعنه الله».

(٢) من الآية رقم (٣٢) من سورة النجم.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب): (لأنك).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (أ): «والداه».

(٧) أخرجه بمعناه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه (٢٢٢٨/٥) برقم (٥٦٢٨)، ومسلمٌ في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٩١/١).

(٨) من الآية رقم (١٠٨) من سورة الأنعام.

فيا أيها الطاعن في الشافعي المخالف له المنتسب إلى غيره ما يؤمنك أن يكون طعنك سبباً لتحريك داعيةِ متعصبٍ تدعوه إلى [أن[1]] يصنف كتاباً مقصوراً على ذكر [**قبائح**[2]] مذهبك ومواضع الشناعة فيه على وجهٍ يصير به أعجوبةً في الآفاق وأحدوثةً في العالم لا يعرض ذلك على أحدٍ إلا ويستنكف عن قبوله ويستحي من الاعتراف به.

وأيُ مذهبٍ لا يمكن أن يُلتقط من مجموعه مواضعُ مستشنعةٌ مستقبحةٌ في بادئ النظر وسابق الرأي، ومواضع ظاهرة [**الفساد**[3]]، إذا ضُرب على محك التحقيق.

فإياك أن تكون كمن قيل له: ذكّرتني الطعنَ وكنتُ ناسياً. واذكر ما أنزل الله على بعض أنبيائه: (حقٌّ على العاقل أن يكون حافظاً للسانه عارفاً بزمانه مقبلاً على شأنه)[4].

واحذر أن تتعرض لمواقع الغموض في مذهب الشافعي ﷺ إلا بلسان الخضوع والاستفهام وعلى هيئة السؤال المقرون بالاستعظام، فلن يقدر قدْر الشافعي ﷺ إلا من [**تقاربُ**[5]] رتبته رتبة الشافعي، [**وأين**[6]] يسمح آخر

(١) زيادة من (ب).
(٢) في (أ): «مقابح».
(٣) لم ترد في (ب).
(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت عن وهب بن منبه ﷺ موقوفاً أنه مكتوبٌ في حكمة آل داود (١/٦٠) برقم (٣١)، وفي كتاب العقل وفضله (١/٤٦) برقم (٣٠).
(٥) في (ب): «كان يُقارن».
(٦) في (ب): «ومن أين».

الزمان بمن يبلغ مده أو نصيفه!، فإن كنتَ مسترشداً [فخذه[1]] إليك جلياً واضحاً لا غبار عليه ولا شبهة فيه:

القول في حقيقة القولين وأقسامهما

اعلم أن المواضع التي يقول أصحاب الشافعي فيها بالقولين كثيرةٌ، وأقسامها منتشرةٌ، ومعانيها مختلفةٌ، ويرجع حاصلها إلى خمسة أقسامٍ[2]، لا تستنكر [ثلاثةٌ منها[3]]، وإنما مجال الإنكار في اثنين من جملتها، فنحن نقدم الأوضح ونؤخر الأغمض ونقول:

* **القسم الأول من مواضع القولين:** [ما[4]] للشافعي رضي الله عنه فيه قولٌ قديمٌ وجديدٌ[5]، فالجديد رجوعٌ عن القديم لا محالة[6]، ومثل هذه المسألة

---

(١) في كلا النسختين (فخذها) والصواب ما أثبته.

(٢) اختلف علماء الشافعية في عدِّ أقسام وجوه أقوال الشافعي، فانظر ذلك في الكتب التي أحلنا عليها في القسم الدراسي من هذا الكتاب. انظر: ص ٥٠ ـ ٥٢ من هذا الكتاب.

(٣) في (أ): «منها ثلاث».

(٤) زيادة من (ب).

(٥) انظر: التبصرة (ص٥١٢)، وشرح اللمع (١٠٧٧/٢)، وكتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص (ص٩٠)، والوصول إلى الأصول (٣٥٤/٢)، والمحصول (٣٩٢/٥)، والإحكام للآمدي (٢٠٧/٤)، والإبهاج (٢١٦/٣)، وشرح مختصر الروضة (٦٢٦/٣، ٦٢٥)، وفرائد الفوائد (ص٣٠)، والبحر المحيط (١٢٦/٦)، وشرح الكوكب المنير (٤٩٤/٤)، وتحرير المقال (ص٧٤).

(٦) اشترط الشيرازي أن يكون قد صرح برجوعه عن القول الأول حتى يكون قوله الثاني رجوعاً عن القول الأول. انظر: شرح اللمع (١٠٧٧/٢)، وفي هذه الحالة اتفق العلماء على نسبة القول المتأخر إلى المجتهد، واختلفوا في نسبة القول المتقدم إليه ليكون له في المسألة قولان. انظر: تحرير المقال (ص٧٤ ـ ٨٢).

لا نقول فيها: «المسألة على قولين»، بل يقول أصحابه: «في المسألة قولان للشافعي»، أي له قولان بالإضافة إلى عُمُرِه لا بالإضافة إلى وقتٍ واحدٍ، كما يُقال مثلاً: لشعر الإنسان [**لونان**[١]] سوادٌ وبياضٌ، أي بالإضافة إلى زمان الشباب والشيب، وهذا لا تناقض فيه؛ إذ التناقض هو النفي والإثبات بالإضافة إلى وقتٍ واحدٍ.

ومثاله: نص الشافعي قديماً على أن من ترك الفاتحة ناسياً أجزأته صلاته، و[**نص**[٢]] جديداً أنه تلزمه الإعادة[٣].

وتغير الرأي مأثورٌ عن أكابر العلماء[٤]، فلا يخفى ما نُقل عن عمر ﷺ [**من**[٥]] تغير رأيه في مسألة الجد[٦] وغيرها، حتى قال: (**ذلك على ما**

(١) لم ترد في (ب).

(٢) في (أ): «ونصه».

(٣) انظر: المجموع (٣/٢٧٨). والقول الجديد يتضمن عدم سقوط القراءة عنه، بل إن تذكر في الركوع أو بعده قبل القيام إلى الثانية عاد إلى القيام وقرأ، وإن تذكر بعد قيامه إلى الثانية لغت الأولى وصارت الثانية هي الأولى، وإن تذكر بعد السلام والفصل قريب لزمه العود إلى الصلاة ويبني على ما فعل؛ فيأتي بركعة أخرى ويسجد للسهو، وإن طال الفصل يلزمه استئناف الصلاة.

(٤) انظر: فرائد الفوائد (ص٣٠).

(٥) في (أ): «في».

(٦) حيث اختلف قول عمر ﷺ في ميراث الإخوة مع الجد، فقضى أولاً بحجبهم بالجد، ثم رجع عنه ثانياً وقضى بمقاسمة الإخوة للجد في الميراث مع اختلاف رأيه في تحقيق هذه المقاسمة، ثم عزم على العود إلى رأيه الأول، ومات قبل إشهاره. وانظر ذلك في: مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٦٢ ـ ٢٦٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/١٨٥)، وسنن البيهقي (٦/٢٤٥)، والمحلى (٩/٢٨٦ ـ ٢٩٥).

قضينا، وهذا على ما نقضي الآن)[١]، فلا مجال ههنا للإنكار على الشافعي ولا على أصحابه حيث قالوا: «فيه قولان» إذا أرادوا أن له قولين بالإضافة إلى جميع العُمُر.

* **القسم الثاني**: أن تكون المسألة على اختلاف حالين[٢].

مثاله: قول الشافعي ﷺ: من نكح امرأةً على صداقٍ معلومٍ بشرط الخيار فالنكاح باطلٌ، ونصَّ في موضعٍ آخر على أن النكاح صحيحٌ والصداق فاسدٌ[٣]، [**وأراد**[٤]] بالأول شرط الخيار في النكاح، [**وبالثاني**[٥]] شرط الخيار في الصداق[٦]، فيجتمع له قولان بالإضافة إلى [حالين[٧]]، كما يجتمع بالإضافة إلى وقتين في القديم والجديد، وإنما المتناقض قولان في

(١) أخرجه بنحوه الدارمي في سننه في باب الرجل يُفتي بالشيء ثم يغيره (١/١٥٤)، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الفرائض (١٠/٢٥٠، ٢٤٩) برقم (١٩٠٠٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الفرائض (٦/٢٤٨) برقم (٣١٠٨٨)، والدارقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير وغير ذلك (٤/٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب المشرّكة (٦/٢٥٥)، وكتاب آداب القاضي، باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده... (١٠/١٢٠).
وقول عمر هذا كان في مسألة ميراث ولد الأبوين مع ولد الأم، وهي المسألة المسماة بالمشرّكة أو الحمارية أو الحجرية؛ حيث قضى أولاً بإسقاط ولد الأبوين من الميراث، ثم قضى آخراً بالتشريك بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم.

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/١٢٥)، وفرائد الفوائد (ص٢١).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/٢٢٦).

(٤) في (ب): «وأرادوا».

(٥) في (ب): «وأرادوا بالثاني».

(٦) انظر: فرائد الفوائد (ص٢٢).

(٧) في (ب): «حالتين».

وقتٍ واحدٍ بالإضافة إلى حالةٍ واحدةٍ.

فإن قيل: فهما مسألتان، وله في كل مسألةٍ قولٌ واحدٌ فما معنى قولهم: «[**المسألة**[1]] على قولين»؟!.

قلنا: أما الشافعي فلا يقول في [**مثل**[2]] هذه المسألة إنها على قولين أصلاً، بل لا يوجد له إلا نصان مختلفان في الظاهر فقط، وأما الأصحاب فمن يقول: إن للشافعي فيها قولين إنما يقول إذا لم يتنبه لاختلاف الحالين، فيُطلق ذلك بناءً على ظنه، ولو صح ظنه لصح إطلاقه، وإنما الغلط في ظنه ذلك، فإن انكشف له ذلك لم يقل: «المسألة على قولين»، بل قال: «المسألة على اختلاف حالين»، فإنْ تساهل متساهلٌ وأطلق ذلك [**كان**[3]] على سبيل التجوز والمسامحة؛ اعتماداً على أنه يُفهم مقصوده بقرينة الحال.

* **القسم الثالث**: أن يقول الشافعي «في المسألة قولان» ويعني به [**قولين**[4]] للعلماء لا له في نفسه، فلا يقول: «لي فيها قولان»[5].

مثاله: إذا اختلف رب الثوب والخياط، فقال المالك: أمرتك أن

---

(١) في (ب): «إن المسألة».

(٢) لا توجد في (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب): «قولان».

(٥) انظر: نصرة القولين (ص٨٨)، وكتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص (ص٩٠، ٨٩)، والمحصول (٣٩٤/٥، ٣٩٣)، والإحكام للآمدي (٢٠٧/٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص٤١٩)، وشرح مختصر الروضة (٦٢٤/٣، ٦٢٣)، وفرائد الفوائد (ص٣٢، ٣١)، والبحر المحيط (١٢٧/٦، ١٢٦)، والتقرير والتحبير (٣٣٤/٣)، وتيسير التحرير (٢٣٣/٤).

تقطعه قميصاً فقطعته قباءً، وقال الخياط: بل أمرتني أن أقطعه قباءً. قال الشافعي: فيها قولان:

أحدهما: أن القول قول رب الثوب، وهو [**قول**[1]] أبي حنيفة.

والثاني: أن القول قول الخياط، وهو مذهب ابن أبي ليلى[2].

فيقصد الشافعي رضي الله عنه [**بذلك**[3]] حكاية مذهب من [**يؤبه لقوله**[4]] من العلماء لا حكاية مذهب نفسه، فإن مذهبه أنهما يتحالفان، ولكن ربما لا يذكر مذهبه في هذا الموضع لاشتهاره واستغنائه عن الذكر، ولأنه ذكره في موضعٍ آخر أغناه عن الإعادة، أو لأنه في مهلة إتمام النظر فيه فيؤخره إلى أن [**يحسم**[5]] فيه رأيه، أو لمعنىً آخر من المعاني؛ إذ الدواعي والصوارف في أمثال ذلك لا تدخل تحت الحصر.

وهذا يرجع حاصله إلى قولين [**لعالمين**[6]] فلا تناقض فيه، وإنما التناقض قولان متضادان لعالمٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ بالإضافة إلى حالةٍ واحدةٍ من أحوال المسألة، فما لم تراعَ هذه الشروط كلها [**لظهر**[7]] التناقض.

---

(١) في (ب): «مذهب».

(٢) انظر: مختصر المزني بهامش الأم (٣/٨٧، ٨٦)، والمهذب (١/٤١٠)، والهداية (١/٢٧٩)، وتكملة المجموع الثانية (١٥/١٠٥ ـ ١٠٩).

(٣) في (ب): «بهذا».

(٤) في (ب): «يعتد بقوله».

(٥) في (ب): «يخمر».

(٦) في (ب): «العاملين».

(٧) في كلا النسختين (لا يظهر)، ولعل الصواب ما أثبته.

فإن قيل: إذا لم يقل الشافعي ﵁ «هذه المسألة [لي[1]] فيها قولان» [فلمَ[2]] نقل أصحابه للشافعي في المسألة [قولين[3]] ؟!

قلنا: إنما يُطلقه من الأصحاب من لا يدري أنه إنما قصد حكاية مذهب غيره، فيُطلقه بناءً على ظنه، وإنما يكون الغلط في ظنه[4]، فإن عرف ذلك فإنما يُضيف القول إليه باللام، واللام تقتضى نسبةً مّا، أيُ نسبةٍ كانت، ولا يتعين وجهٌ من وجوه النسبة كما يُقال «الدار لزيدٍ» بمعنى [أنها[5]] ملكه، ولكن اللام ليست تختص بموضع الملك، بل يُقال «هذا المسجد لزيدٍ» لا بمعنى الملك، بل بمعنى أنه بناه أو يعظُ [فيه[6]] أو يُدرّس [فيه[7]] أو يؤمُ فيه، [أو[8]] هو مفوّضٌ إليه وإن لم يبنهِ ولا [درّسُ[9]] فيه، حتى يُفوّضه إلى من شاء بحكم الولاية.

فاللام تحتمل جميع أنواع هذه النسبة، فكذلك في الأقوال؛ إذ يقال: «هذا الخبر لرسول الله ﷺ»، أي هو مِنْ قوله. ولـ«أبي هريرة»، أي مِنْ نقله وإنْ لم يكن مِنْ قوله، فيصح الإضافة إليه باللام، والمراد نسبة النقل

(١) زيادة من (ب).
(٢) في (ب): «لِمَ».
(٣) في كلا النسختين (قولان) والصواب ما أثبته.
(٤) انظر: المحصول (٥/٣٩٤، ٣٩٣).
(٥) في كلا النسختين (أنه) والصواب ما أثبته.
(٦) لم ترد في (ب).
(٧) لم ترد في (ب).
(٨) في (أ): «و».
(٩) في (أ): «يُدرّس».

لا نسبة اختراع القول، فكذلك يجوز أن يقال «للشافعي فيها قولان»، أي: هما من نقله وروايته وإن لم يكن من اختراعه واختياره لنفسه.

فالإطلاقات في مثل هذا يُتسامح فيها لأن الاعتماد الأكثر [**فيها**[1]] على القرائن [**المعرّفة للمقاصد**[2]] مع احتمال الألفاظ.

فإن قيل: فإذا لم يذكر مذهبه فأي فائدةٍ في نقله قول غيره؟!.

قلنا: هذا [**اعتراضٌ**[3]] باردٌ؛ لأن المسألة إذا كانت مجمعاً عليها لم يكن للاجتهاد فيها مجالٌ، فذكر أصل الخلاف فيها يفيد الرخصة في الاجتهاد[4]، وذكر اسم المخالف ومذهبه يفيد الاغتناء بالنظر؛ فإن المسمى إذا كان إماماً كبير الشأن [**يحتاط**[5]] الناظر في التأمل في مخالفته، ولا يتجاسر إلا بدليلٍ [**واضحٍ**[6]].

وإذا [**حصرها**[7]] في قولين أفاد أنه الذي يستحق النظر من بين سائر الاحتمالات[8]، فيُكفى مؤونة النظر في سائر الاحتمالات وتبين أن ما عدا ذلك خارجٌ عن مذهب الجماعة، هذا إنْ صرّح بالحصر فقال: «ليس فيها

(١) لم ترد في (ب).
(٢) في (ب): «المعرّفة فيها للمقاصد».
(٣) في (ب): «القول».
(٤) أشار الرازي إلى نحو هذا المعنى في المحصول (٣٩٣/٥).
(٥) في (ب): «فيحتاط».
(٦) لم ترد في (ب).
(٧) في (ب): «حصر».
(٨) انظر: المحصول (٣٩٤/٥).

إلا قولان».

فهذه فوائد نقله [**المذاهب**[1]] وإنْ لم يُصرّح بمذهبه، ولسنا نرى الإطناب في هذه الأقسام الثلاثة؛ فإن المتعنت ليس يستبعد هذه الأقسام[2]، وإنما يستبعد القسمين [**الأخيرين**[3]] اللذين يوهمان التناقض في الجمع بين النفي والإثبات.

* **القسم الرابع**: مواضع التردد.

ومثاله: أن يقول الشافعي رضي الله عنه «المسألة على قولين»، ومعناه: أنه يحتمل وجهين، فالنفي محتملٌ والإثبات محتملٌ، وإنما يُختار [**أحدهما بالترجيح**[4]]، إذا ظهر الترجيح، ثم قد يذكر الترجيح في بعض المواضع

---

(١) في (ب): «للمذاهب».

(٢) لم يرتضِ إمام الحرمين ما ورد في الوجه الثالث فيما سبق، وذكر أنه غير سديدٍ من وجهين:

* أحدهما: أن ذلك الوجه قد يجعل المسألة على قولين في صورةٍ لا يؤثر فيها عن العلماء قولٌ على التنصيص.

* والثاني: أن الشافعي يضيف القولين إلى اجتهاده، ولا يُجري ذلك مجرى حكاية المذاهب، فإنه إذا حكى المذاهب فصيغة كلامه في الحكاية تتميز عن صيغة ذكره القولين.

انظر: كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص (ص٩٠ ، ٨٩).

وما ذكره إمام الحرمين إنما يصح لو حُملت جميع وجوه أقوال الشافعي على الوجه الثالث فحسب، إلا أن الواقع أن هذا الوجه قد تُحمل عليه بعض وجوه أقواله، وهي التي لم يصرّح فيها بأنها من اجتهاده أو أنها قولان له، فاحتمال حكايته لمذهب غيره في هذه الحالة أمرٌ وجيهٌ. وانظر: الهامش رقم (٨) من كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص (ص٨٩).

(٣) في (أ): «الآخرين».

(٤) في (أ): «واحدٌ فيما».

وقد لا يذكر[1]، فإذا لم يذكر الترجيح دل على أنه [**لم يتم بعدُ**[2]] نظره في المسألة، وأنه في مهلة النظر، ثم قد يساعده الفراغ والعمر لطلب الترجيح وقد تخترمه المنية قبل ذلك[3]، وكل ذلك جائزٌ، وشيءٌ من ذلك غير مستنكرٍ ولا متناقضٍ، ويرجع حاصله إلى التوقف والاحتياط، وذلك غاية الورع والتحرج، وهو دأب الصحابة والسلف الصالحين [رضي الله عنهم[4]]؛ إذ كان التوقف أغلب أحوالهم في الغوامض، [**إذ قال**[5]] رسول الله ﷺ: (**المؤمن وقّافٌ**)[6]، ....

(١) انظر: التبصرة (ص٥١٣، ٥١٢)، وشرح اللمع (١٠٨٠/٢، ١٠٧٩)، كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص (ص٩٢ ـ ٤٩)، والوصول إلى الأصول (٣٥٦/٢، ٣٥٥)، والمحصول (٣٩٤/٥)، والإحكام للآمدي (٢٠٧/٤، ٢٠٨)، وشرح مختصر الروضة (٦٢٣/٣)، وفرائد الفوائد (ص٣٣ ـ ٣٥)، والإبهاج (٢١٦/٣)، والبحر المحيط (١٢٦/٦)، والتقرير والتحبير (٣٣٤/٣)، وتيسير التحرير (٢٣٣/٤).

(٢) في (أ): «بعدُ لم يتم».

(٣) وقد ذكروا أن أقوال الشافعي التي من هذا القبيل قد وردت في بضعة عشر موضعاً ستة عشر أو سبعة عشر. انظر: التبصرة (ص٥١٣، ٥١٢)، وشرح اللمع (١٠٨٠/٢، ١٠٧٩)، كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص (ص٩٢ ـ ٤٩)، والوصول إلى الأصول (٣٥٦/٢، ٣٥٥)، والإحكام للآمدي (٢٠٧/٤، ٢٠٨)، وشرح مختصر الروضة (٦٢٣/٣)، وفرائد الفوائد (ص٣٣ ـ ٣٥)، والإبهاج (٢١٦/٣).

(٤) لم ترد في (ب).

(٥) في (أ): «وقال».

(٦) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (٣٤١) برقم (٩٣٠) موقوفاً على عمر رضي الله عنه، وأورده في فيض القدير، وقال: «ظاهر صنيع المصنف أن مخرجه خرجه وأقره، والأمر بخلافه، بل تعقبه بما نصه: تفرد به يزيد بن عياض، وليس بالقوي، وروي من وجهٍ صحيحٍ مرسلاً، وقال الذهبي في الضعفاء: يزيد بن عياض قال النسائي وغيره: متروكٌ» (٢٥٧/٦).
وقد رواه الشهاب القضاعي في مسنده مختصراً (١٠٧/١) برقم (١٢٨)، والديلمي في=

وقال [ﷺ[1]]: (**وأجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على النار**)[2]، ولما سُئل عثمان رضي الله عنه عن الجمع بين الأخــتين [**في ملك**[3]] اليمين فقال: (**أحلتهما آيةٌ وحرّمتهما آيةٌ**[4])[5] وتوقف [**فيها**[6]]، [**وتَرَدُّدُ**[7]] قولِ الشافعي رضي الله عنه في مسألة البسملة يكون من [**هذا**[8]] القسم[9]، وسنذكر وجهه إن شاء الله

= فردوس الأخبار (٤/٤٦٢) وذلك من حديث أبان بن أبي عياش عن أنسٍ مرفوعاً، وفيه سليمان بن عمرو أبو داود النخعي الكذاب، معروفٌ بوضع الحديث. انظر: ميزان الاعتدال (٢/٢١٦ ـ ٢١٨).

وأورده العجلوني في كشف الخفاء، وقال: «رواه الديلمي والقضاعي عن أنس رفعه، وهو ضعيف، وللديلمي عن أنس أيضاً بلفظ (المؤمن فطن حذر وقاف متثبت لا يعجل عالم ورع، والمنافق همزة لمزة حطمة لا يقف عند شبهة ولا عند محرم كحاطب ليل لا يبالي من أين كسب ولا فيما أنفق)، وأخرجه البخاري في تاريخه عن كعب بن عاصم بمثله إلا انه زاد «كيس» في الترجمة ولم يقل كحاطب ليل الى آخره». (٢/٣٨٧) برقم (٢٦٨٣).

(١) لم ترد في (ب).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه في باب الفتيا وما فيه من الشدة (١/٤٢) عن عبيد الله بن أبي جعفر مرسلا.

(٣) في (ب): «بملك».

(٤) في (أ): «حرّمتهما آية وأحلتهما آية».

(٥) أخرجه مالكٌ في الموطأ في كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها (٢/٥٣٨)، والشافعي في مسنده في كتاب عشرة النساء (١/٢٨٨)، وعبد الرزاق في مصنفه في باب الجمع بين ذوات الأرحام بملك اليمين (٧/١٩١، ١٨٩) برقم (١٢٧٢٨)، (١٢٧٣٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٤٨٣) برقم (١٦٢٥٧)، (١٦٢٦٤).

(٦) لم ترد في (ب).

(٧) في (ب): «وترداد».

(٨) لم ترد في (ب).

(٩) انظر: المستصفى (٢/٣٨١)، والإحكام للآمدي (٤/٢٠٨).

[تعالى[1]].

ويتوجه على هذا ثلاثة أسئلةٍ:

* **الأول**: [إنْ[2]] قال قائلٌ «المفتي إنما هو [مفتٍ[3]] بأن يفتي في المسألة لا بأن يتردد، فإن معنى التردد أن يقول: لا أدري، فما من عاميٍّ إلا وهو يقدر على ذلك، [فكيف[4]] يليق هذا بمنصب المفتي!».

قلنا: المسائل المنقولة عن الشافعي رضي الله عنه في مسائل الفروع قريبٌ من ستين ألف مسألةٍ على ما [حكى[5]] بعض الأصحاب، وإنما جمع بين القولين على سبيل التردد في [بضع عشرة[6]] مسألةً، وباقي مسائل القولين قديمٌ وجديدٌ واختلاف أحوالٍ ونَقْلُ [مذهبٍ[7]] على ما سبق تفصيله، فهو [مفتٍ[8]] [وصاحب مذهبٍ[9]] [فيما[10]] أفتى فيه باعتبار ما أفتى، وفيما

---

(١) لم ترد في (ب).
(٢) في (ب): «فإن».
(٣) في كلا النسختين «مفتي»، والصواب ما أثبته.
(٤) في (أ): «وكيف».
(٥) في (ب): «حُكي عن».
(٦) في (أ): «بضعة عشر»، وفي (ب): «بضع عشر»، وهو خطأ في كلا النسختين؛ لأن المعدود وهو (مسألة) مؤنث، والعدد هنا مركب، فالجزء الأول منه وهو (بضع) يجب أن يخالف المعدود في التأنيث فيكون بلفظ (التذكير)، والجزء الثاني منه وهو (عشرة) يجب أن يوافق المعدود في التأنيث.
انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢/٣٧٥).
(٧) في (ب): «مذاهب العلماء».
(٨) في كلا النسختين «مفتي»، والصواب ما أثبته.
(٩) زيادة من (ب).
(١٠) في (ب): «إذا».

توقف فيه باعتبار أنه اطلع على مآخذ الحكم وتعارض الدليل، وباعتبار أنه متمكنٌ من التأمل والنظر لاستنباط الترجيح في مستقبل الزمان، والعامي بمعزلٍ عن هذه الاعتبارات [**الثلاثة**[1]]؛ فإنه لا يفتي في مسألةٍ أصلاً ولا يعرف، وإذا قال «لا أدري» كان ذلك جهلاً لا تردداً؛ فإن التردد إنما يكون بعد معرفة الأدلة وتعارضها، و[**لا**[2]] هو متمكنٌ من النظر وطلب الحق بطول النظر والاستنباط.

وعلى الجملة فمن شَرَطَ في [**منصب**[3]] المفتي أن يكون المفتي عالماً بجميع المسائل غير متردد في شيءٍ منها دلَّ ذلك على غاية جهله بمآخذ الأحكام الفقهية الظنية، ولزمه على ذلك إخراج الصحابة بجملتهم عن حيّز المفتين، وكذلك مَنْ بعدهم؛ إذ ما من أحدٍ إلا وقد توقف في مسائل.

❁ **السؤال الثاني**: [**إن قال قائلٌ**[4]] «إذا كان حاصله التوقف والتخير فأي فائدةٍ في ذكر المسألة وذكر القولين فيها، فكان الأولى أن يُعرض عن هذه المسألة»[5].

قلنا: فيه خمس فوائد:

الأولى: [**في**[6]] ذِكْر صورة المسألة؛ لأن وضع الصور للمسائل ليس

(١) في (أ): «الثلاث».

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (أ): «مذهب».

(٤) في (ب): «إذا قال القائل».

(٥) انظر: شرح اللمع (١٠٧٩/٢)،

(٦) زيادة من (ب).

بأمرٍ هيّنٍ في نفسه، بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألةٍ إذا ذُكرتْ له صورتها، ولو كُلّف وضع [**الصور**[1]]، وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعةٍ عجز عنه، ولم يخطر بقلبه تلك الصور [**أصلاً**[2]].

فذكر صورة المسألة كفايةٌ لمؤونة اختراع الصور وتقديرها، وتحريكٌ لداعية النظر فيها[3]، [**فهاتان**[4]] فائدتان.

الثالثة: في ذكر القولين وتنبيهه للأصحاب على كونه متردداً رخصةٌ لهم في النظر لتخريجها على أشبه أصوله، وتقريرها [**على**[5]] ما هو أليق بمذهبه، فإنهم لو لم يعرفوا تردده ربما ظنوا أن له فيها مذهباً مقطوعاً به فكانوا لا يشتغلون بالنظر والاجتهاد بل بالتفتيش عن النصوص المنقولة.

الرابعة: في حصره في القولين أو الثلاثة ليكفي مؤونة النظر في غيرها من الاحتمالات[6]؛ فإن المسألة وإنْ دارت بين النفي والإثبات فلا [**ينحصر الاحتمال**[7]] في قولين، بل [**قولٌ في النفي و**[8]] قولٌ في الإثبات وقولٌ في التفصيل، ثم التفصيل والتقسيم يحتمل وجوهاً مختلفةً لا تنحصر.

---

(١) في (ب): «الصورة».

(٢) لم ترد في (ب).

(٣) انظر: المحصول (٥/٣٩٦، ٣٩٥).

(٤) في (ب): «فهذه».

(٥) لم ترد في (ب).

(٦) انظر: التبصرة (ص٥١٣)، والإبهاج (٣/٢١٨).

(٧) في (أ): «تنحصر الاحتمالات».

(٨) زيادة من (ب).

فحصر الاحتمال في أقوالٍ معدودةٍ يكفي مؤونة النظر في غيرها، و[**لذلك**[1]] لم يكن لقائلٍ أن يقول: [إن[2]] رسول الله ﷺ [إذ[3]] لم يعيّن لنا ليلة القدْر فلِمَ [لم[4]] ينزل ذكرها رأساً، وقال: (**التمسوها في العشر [الأواخر[5]]، وفي الأوتار**)[6].

بل يُقال: فائدته كفاية المؤونة في طلبها [في[7]] غيرها، وتحريك الداعية لطلبها من مظنتها، وهي الأوتار، وكذلك قوله عليه السلام: (**اسم الله الأعظم في آيتين أول آل عمران:، وقوله**: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾)[8]، ولم يُعيّن.

---

(١) في (أ): «وكذلك».

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في كلا النسختين (إذ) والصواب ماأثبته.

(٤) في (أ): «لا».

(٥) في (أ): «الأخير».

(٦) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (٢٧/١) برقم (٤٩)، وفي كتاب الصوم، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عن عبادة (٧١٠/٢) برقم (١٩١٧)، وأخرجه مسلمٌ في صحيحه في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (٧٢٣/٢، ٧٢٦) برقم (١١٦٥، ١١٦٧).

(٧) في (ب): «في».

(٨) لم أجده بهذا اللفظ، وقد ورد عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ (اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ وفاتحة سورة آل عمران ﴿الم ۝ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الدعاء، باب في اسم الله الأعظم (٤٧/٦) برقم (٢٩٣٦٣) وفي كتاب الزهد، باب ما قالوا في البكاء من خشية الله (٢٣٣/٧) برقم (٣٥٦٠٦)، وأحمد في مسنده (٤٦١/٦) برقم=

الخامسة: في ذكر توجيه القولين؛ فإنه لابد وأن يذكر وجه كل قولٍ وسبيل تعارض الاحتمال، فيحصل به التنبيه للأدلة، ويهون النظر في طلب الترجيح؛ [**فإن طلب الترجيح**(1)] وحده أهون من طلب الدليل أولاً ثم طلب الترجيح ثانياً.

فعلى كل ناظرٍ في المسائل وظائفُ خمسٌ:

أولها: وضع صورة المسألة وفهمها.

والثانية: طلب الاحتمالات فيها واستقصاؤها.

والثالثة: حصر ما ينقدح من جملة تلك الاحتمالات وتعليلها ما أمكن.

والرابعة: طلب أدلة الاحتمالات.

الخامسة: طلب الترجيح في تلك الأدلة.

فالشافعي رضي الله عنه يكفي الوظائف الأربع ولا يترك إلا الوظيفة الخامسة، فكيف تنكر فائدة القولين!.

= (٢٧٦٥٢)، وعبد بن حميد في مسنده (٤٥٦/١) برقم (١٥٧٨)، والدارمي في سننه في كتاب فضائل القرآن، باب فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي (٥٤٢/٢) برقم (٣٣٨٩)، وأبو داود في سننه في أبواب قراءة القرآن وتحزيبه، باب الدعاء (٨٠/٢) برقم (١٤٩٦)، وابن ماجه في سننه في كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم (١٢٦٧/٢) برقم (٣٨٥٥)، والترمذي في سننه في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ (٥١٧/٥)، والطبراني في المعجم الكبير عن عبيد الله بن أبي زياد القداح عن شهر بن حوشب عن أسماء (١٧٤/٢٤) برقم (٤٤١، ٤٤٠)، والحديث قال عنه الترمذي بعد إيراده له: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ» (٥١٧/٥).

(١) زيادة من (ب).

❁ **السؤال الثالث:** [إن[1]] قال قائلٌ «إذا كان معنى القولين في هذه المسألة التردد والتوقف فيرجع حاصله إلى أنه لا قول للشافعي [**في المسألة**[2]] أصلاً، فكيف يُنسب إليه قولان، وليس له فيها قولٌ واحدٌ فضلاً عن قولين، وكيف يجوز لمسلمٍ أن يقول: لعثمان رضي الله عنه في الجمع بين الأختين في ملك اليمين قولان؛ لقوله: (**حرّمتهما آيةٌ وأحلتهما آيةٌ**)».

قلنا: لا يوجد في مثل هذه المسألة نصُ الشافعي رضي الله عنه يقول [**فيه**[3]]: (لي في هذه المسألة قولان) بل يقول: (هذه المسألة على قولين، أو تحتمل قولين، أو فيها قولان)، أو ما يجري مجراها من الألفاظ، وأما أصحابه إذا قالوا (هذه المسألة للشافعي فيها قولان) عنوا بلام الإضافة ما تحتمله اللام، ويُفهم منه مقصودهم بقرينة الحال.

[و[4]]إذا رجع الاعتراض إلى استنكار لام الإضافة من أصحاب الشافعي فقد انتفى الاعتراض عن الشافعي أصلاً وضعُفَ الاعتراض على أصحابه ضعفاً ظاهراً لا يتمارى فيه من يعرف توسع أهل اللغات في إطلاق اللام بأقل أنواع النِّسب والإضافات؛ إذ لا يبعد أن يُقال: لفلانٍ في هذه الحادثة الواقعة رأيان يتردد بينهما، ورأيان يقول بهما جميعاً [**ويستصوبهما**[5]]، ورأيان ينقلهما جميعاً عن أهل [**الحكمة**[6]] والحزم.

(١) في (ب): «إذا».
(٢) في (ب): «فيها».
(٣) زيادة من (ب).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) في (ب): «ويستوعبهما».
(٦) في (ب): «الحل».

فهذه الأنواع الثلاثة من الإضافة يجوز إطلاق اللام عليها في الآراء والأقوال، [**فقولنا**[(١)]] (لفلانٍ في الواقعة رأيان وقولان) كلامٌ عامٌ ثم نقسمه إلى أربعة أقسامٍ خاصةٍ، [**فنقول**[(٢)]]: إما أن يكون له قولان يجمع بينهما، أو يتردد [**فيهما**[(٣)]]، أو ينقلهما جميعاً عن غيره، أو يقولهما من تلقاء نفسه، إلى غير ذلك من الأقسام، فإذا دخلت هذه الأقسام تحت عموم الإطلاق فلا يستحيل إطلاق العام اعتماداً على القرينة المخصِّصة ببعض [**هذه**[(٤)]] الاحتمالات، وهذه القرينة ظاهرةٌ بين أصحاب الشافعي رضي الله عنه [**ومشهورةٌ**[(٥)]] فيما بينهم.

ولا حرج على من يقول (لعثمان رضي الله عنه في مسألة الأختين قولان يتردد بينهما)؛ فإنه إذا ذُكر التردد فُهم المقصود، و[**أنه**[(٦)]] إنما قُصد بنسبة القولين إليه أنه ذكرهما ونطق بهما فأظهر التردد بينهما.

[**وإذا**[(٧)]] جاز هذا مقروناً بذكر التردد [**جاز**[(٨)]] مع إغفال ذكر التردد [**إذا**[(٩)]] كانت ثَمَّ قرينةٌ مُعرّفةٌ متداولةٌ تقوم في التفهيم مقام ذكر التردد،

(١) في (ب): «كقولنا».
(٢) في (ب): «فيقول».
(٣) في (ب): «بينهما».
(٤) زيادة من (ب).
(٥) في (ب): «مشهورة».
(٦) لم ترد في (ب).
(٧) في (أ): «إذ».
(٨) في (أ): «وجاز».
(٩) في (أ): «إذ».

وهذه القرينة [متداولةٌ[(١)]] بين المنتمين إلى مذهب الشافعي رضي الله عنه لكثرة وقوع ذلك في مذهبه، [وليست متداولةً ولا معروفةً[(٢)]] بين العثمانيين؛ إذ ليس لعثمان رضي الله عنه عصابةٌ [ينتسبون[(٣)]] إليه، وينتحلون مذهبه خاصة، ويبحثون عن أقاويله المجزومة والمترددة حتى يشيع بينهم تردد أقواله ويتفاهمون باصطلاحهم مقاصد إفهامهم.

وإني لأعجب ممن يقدح [بمثل[(٤)]] هذه الاعتراضات لاسيما في مقتضى الألفاظ المطلقة مع أن مذهب القاضي وأكثر الأصوليين أن الألفاظ لا صيغة لها في أصل الوضع وإنما يُفهم بالقرائن[(٥)].

[أفيُنكر[(٦)]] هذا المعترض أن أصحاب الشافعي يتفاهمون من إطلاقاتهم هذه المعاني التي ذكرناها؟، أم يعترف به ويُحرّم عليهم [هذا[(٧)]]

(١) في (ب): «ومتداولة».

(٢) في (ب): «وليست معروفة ولا متداولة».

(٣) في (ب): «ينتمون».

(٤) في (ب): «مثل».

(٥) الرأي القائل بأن الألفاظ سواءٌ أكانت ألفاظ عمومٍ أم أمرٍ أم نهيٍ لا صيغة لها حاصله التوقف، وقد اختُلف في تفسير معنى الوقف هنا، وهو رأي بعض الأشعرية، وقد نُسب إلى أبي الحسن الأشعري، وإلى القاضي أبي بكرٍ الباقلاني، إلا أنه ليس مذهب أكثر الأصوليين كما ذكره الغزالي هنا، بل رأي أكثرهم أن للألفاظ صيغةً موضوعةً لها في أصل الوضع. انظر: العدة (٢١٤/١)، (٤٨٩/٢)، والمستصفى (٤٦/٢)، والإحكام للآمدي (٢٢٢/٢، ٢٠٨، ١٥٨)، وشرح الكوكب المنير (١٠٩/٣، ١٠٨).

وانظر رأي الباقلاني في كتابيه: التقريب والإرشاد (٢١/٣، ٥٠)، والانتصار (١٨٢/١).

(٦) في (ب): «فينكر».

(٧) زيادة من (ب).

الاصطلاح وهذا الإطلاق؟.

فإن أنكر تفاهمهم فهو بهتٌ صريحٌ، وإنْ حرّم عليهم اصطلاحهم فهو تحكّمٌ باردٌ وحَجْرٌ فاسدٌ لا سبيل إليه.

القسم الخامس من معاني القولين: التخيير بينهما على سبيل البدل لا على سبيل الجمع، وهذا وجهٌ ذكره القاضي أبو بكرٍ الباقلاني(١)، وأنكره جميع [**أصحاب الشافعي**(٢)](٣)، وليس هذا بمنكرٍ عندي، بل هو متجهٌ، وهو أحد معاني القولين(٤)؛ ويريد به: ....

---

(١) انظر: كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص (ص٩٢).

(٢) في (ب): «الأصحاب».

(٣) انظر: شرح اللمع (١٠٧٦/٢) والتبصرة (ص٥١٢)، والمحصول (٣٩١/٥)، والإحكام للآمدي (٢٠٨/٤، ٢٠٧)، والإبهاج (٢١٦/٣).
والذي يظهر أن تعميم الإنكار عن جميع أصحاب الشافعي غير سديدٍ، فقد نقل المناوي عن الماوردي تجويزه مثل هذا الوجه. انظر: فرائد الفوائد (ص٣٤).
وفصّل إمام الحرمين في حكم هذا الوجه؛ فذكر أنه إنْ كان القولان في تعيين أحد واجبين، مثل أن يؤدي أحد الاجتهادين إلى إيجاب شيءٍ ويؤدي الاجتهاد الثاني إلى إيجاب غيره، جاز حمل القولين على التخيير، ويُنزّل ذلك منزلة خصال كفارة اليمين، وأما إن كان القولان في حكمين متضادين، كأن يؤدي أحد الاجتهادين إلى تحليلٍ ويؤدي الثاني إلى تحريمٍ، فلا يُتصور القول بالتخيير في القولين. انظر: كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص (ص٩٣، ٩٢)، وفرائد الفوائد (ص٣٤).

(٤) ذكر الغزالي في المستصفى كلاماً يتفق مع تعليل وجاهة هذا الوجه عنده في معاني القولين هنا، ويشير إلى مأخذ هذا الوجه، حيث قال: «مسألة: إذا تعارض دليلان عند المجتهد وعجز عن الترجيح ولم يجد دليلاً من موضعٍ آخر وتحير فالذين ذهبوا إلى أن المصيب واحدٌ يقولون: هذا بعجز المجتهد وإلا فليس في أدلة الشرع تعارضٌ من غير ترجيحٍ، فيلزم التوقف أو الأخذ بالاحتياط أو تقليد مجتهدٍ آخر عثر على الترجيح، وأما المصوّبة=

[أني[1]] إنْ شئتُ أفتيت بهذا وإنْ شئتُ أفتيت بذاك، وكيف ما فعلتُ فأنا مصيبٌ للحق وممتثلٌ لأمر الشرع.

فإن قيل: كيف يكون [**الشيء**[2]] ونقيضه حقاً وهما متضادان؟![3]، وهل هذا إلا خروجٌ عن المعقول؟! فالشيء إما أن يكون حراماً أو حلالاً، أو واجباً أو غير واجبٍ، [**فأما كونه**[4]] حراماً حقاً وكونه حلالاً حقاً فهذا هو التناقض المنكَر على الشافعي ﷺ.

فنقول: هذا [**الكلام**[5]] دقيقٌ، ويكلُّ الفهم الضعيف عن درْكِه، وأحسن علاج الأفهام الضعيفة الاستدراج والاستجرار إلى الحق بعكازة الأمثلة، فنقول: مَنْ دخل الكعبة واستقبل الجانب الشرقي في صلاته، فصلاته صحيحةٌ وفعله حقٌّ، فإنْ [**استدبره**[6]] أيضاً ففعله حقٌّ[7].

[**فإن قيل**[8]]: فكيف كان الاستدبار حقاً وهو نقيض الاستقبال الذي كان حقاً؟!.

= فاختلفوا؛ فمنهم من قال: يتوقف لأنه متعبدٌ... وقال القاضي: يتخير؛ لأنه تعارض عنده دليلان، وليس أحدهما أولى من الآخر، فيعمل بأيهما شاء...» المستصفى (٢/٣٧٩، ٣٧٨)، ثم بيّن انبناء بعض أقوال الشافعي على هذا المأخذ. انظر: المستصفى (٢/٣٨١).

(١) لم ترد في (ب).

(٢) في (أ): «المعنى».

(٣) انظر: المستصفى (٢/٣٧٩).

(٤) في (ب): «وأما أن يكون كونه».

(٥) في كلا النسختين (الآن) ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) في (ب): «استدبرها».

(٧) انظر: المستصفى (٢/٣٧٩).

(٨) لم ترد في (ب).

[**فيُقال في الجواب**[1]]: الحق امتثال الأمر وهو مأمورٌ باستقبال جزءٍ من الكعبة، فإنْ استقبل الجانب الشرقي فقد [**امتثل**[2]] الأمر، وهو حقٌّ لذلك، وإنْ استدبر فقد استقبل الجانب الغربي فكان ممتثلاً أيضاً للأمر وكان حقاً لذلك؛ إذ لا [**مرجح**[3]] للجدار الشرقي على الجدار الغربي، [فكذلك الشافعي[4]] رضي الله عنه يقول: إذا أعتق عن كفارته عبداً طالت غيبته وانقطع خبره فهل يجزؤه عن الكفارة؟، فيه قولان:

أحدهما: [**أنه**[5]] يُجزئ؛ لأن الأصل بقاء العبد، [**فيستصحبه**[6]]، ولا يتركه بالشك.

والثاني: [**أنه**[7]] لا يُجزئ؛ لأن الأصل اشتغال الذمة، فيستصحبه ولا [**يتركه**[8]] بالشك[9].

فأقول: القولان في جميع مسائل تقابل الأصلين معناه التخيير للمفتي على سبيل البدل، حتى إن شاء أفتى بهذا وإنْ شاء أفتى بذاك؛ لأنه مأمورٌ بالاستصحاب[10]، ....

---

(١) في (ب): «الجواب: فيُقال في جوابه».
(٢) في (أ): «استقبل».
(٣) في (ب): «ترجيح».
(٤) في (ب): «فكذلك نقول: قال الشافعي».
(٥) لم ترد في (ب).
(٦) في (ب): «فيُستصحب».
(٧) لم ترد في (ب).
(٨) في (ب): «يترك».
(٩) انظر: المستصفى (٢/٣٨٠).
(١٠) الاستصحاب هو: الحكم بثبوت أمر شرعيٍ أو عقليٍ أو انتفائه في الزمان الحاضر لثبوته أو انتفائه في الزمان الماضي. انظر: البحر المحيط (٦/١٧).

[**وأن لا يتركه**[1]] بالشك، فإنْ قال (يجزئ) فقد استصحب [**بقاء العبد فكان ممتثلاً، وإن قال (لا يجزئ) فقد استصحب**[2]] اشتغال الذمة وكان ممتثلاً، وكان كل واحدٍ [**منهما**[3]] حقاً؛ لأنه داخلٌ تحت امتثال الأمر العام، وهو الأمر بالاستصحاب، كالمتردد بين جدران الكعبة مُحِقٌّ [**كيف**[4]] ما تردد؛ لدخوله في جميع أحواله تحت امتثال الأمر العام باستقبال جزءٍ من الكعبة، ولعمري استصحاب حياة العبد غير استصحاب شغل الذمة كما أن استقبال الشرقي غير استقبال الغربي، ولكن قيل: أُمر باستقبال جزءٍ من الكعبة لا لأنه شرقيٌّ أو غربيٌّ بل لأنه استقبال الكعبة، فكذلك أُمر بالاستصحاب لا لأن المستصحَب حياةٌ أو شغل ذمةٍ، بل لأنه استصحابٌ، فلا فرق بين المسألتين.

فإن قيل: هذه المسائل لا تخلو عن ترجيح أحد الجانبين على الآخر ولكن يخفى [**درْك**[5]] الترجيح على المجتهد فذلك يوجب التوقف لا التخيير[6]، بخلاف جوانب الكعبة فإنه لا مجال للترجيح فيها أصلاً.

فنقول: أنا أُسلّم أنه إنْ ظهر ترجيحٌ لم يجز التخيير وأنه إنْ علم أن فيه

---

(١) في (ب): «ولا يتركه».

(٢) ما بين القوسين تصحيح في هامش النسخة (أ)، وفي (ب) ورد: «فإن قال يُجزئ فقد استصحب بقاء العبد فكان ممتثلاً، وإن كان يقول (لا يجزئ) فقد استصحب اشتغال الذمة فكان ممتثلاً».

(٣) لم ترد في (ب).

(٤) في (أ): «فكيف».

(٥) في (ب): «ذلك».

(٦) أشار الغزالي في المستصفى إلى أن هذا الرأي صادرٌ من المخطئة الذين يقولون إن المصيب واحدٌ، ومن عداه مخطئٌ. انظر: المستصفى (٢/٣٧٩، ٣٧٨).

ترجيحاً ولكنه لم يطلع عليه فلا تخيير، أفتسلِّمُ لي أنه إنْ تعارضَ الاستصحابان على السواء من غير وجود ترجيحٍ في علم الله ﷻ [**فإنه**[1]] يلزم منه التخيير، أم لا؟.

فإنْ سلمتَ فقد حصل الغرض، وإن منعتَ لم تجد فرقاً بينه وبين مسألة الكعبة، فالآن تأمل وانظر [**فيما**[2]] تُنازِعُ: أتُنازِعُ في تصور تعارض استصحابين على سبيل التعادل بحيث لا يكون بينهما ترجيحٌ في علم الله تعالى حتى إذا كان ترجيحٌ من جانبٍ قابله ترجيحٌ من الجانب الآخر في مثل تلك الدرجة، أو تُنازِعُ في التخيير مع تسليم التعادل في التقابل وانتفاء الترجيح؟؛ فإن كل واحدٍ من هذين الطرفين يُتوهم النزاع فيه، ولكل واحدٍ منهما مأخذٌ يُباين الآخر، فينبغي أن نَفْصِلَ القول في أحدهما عن الآخر، فهما أصلان متباينان.

أما الأصل الأول[3] فالنزاع فيه محالٌ؛ فإنا ندّعي أنه يمكن في قدرة الله تعالى أن يُحدث واقعةً يتعادل فيه استصحابان [**متقابلان**[4]] على السواء بحيث لا يخلق بينهما سبباً مرجحاً من أحد الجانبين، فإنْ أنكر الخصم ذلك من قدرة الله تعالى فليس يخلو إما أن يدعي عجز الخالق عن خلق ذلك وتقديره، وهو كفرٌ، أو يزعم أن ذلك محالٌ في نفسه، فيُقال له: واستحالة ذلك عرفتَهُ بضرورة العقل أو نظره؟، ولا سبيل له إلى دعوى

(١) في (ب): «أنه».

(٢) في (ب): «فيماذا».

(٣) وهو: تعارض استصحابين على سبيل التعادل بحيث لا يكون بينهما ترجيحٌ في علم الله تعالى.

(٤) لم ترد في (ب).

شيءٍ من ذلك، فغاية احتياله أن يقول: هذا محالٌ؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين المتضادين، وهو أن يكون الشيء حقاً ونقيضه حقاً، وهو محالٌ.

فنقول: هذا إنما يكون محالاً إذا لم يكن نقيضُهُ مثلُهُ في كونه امتثالاً [**للأمر**[1]] الحق، فأما إذا استوى الشيء ونقيضه في كونهما داخلَينِ تحت عموم الامتثال لم يبعد كون كل واحدٍ منهما حقاً على سبيل البدل، [**ككون استقبال أحد جدران الكعبة مع استدباره حقاً، وإنما هو نقيضٌ**[2]]؛ فإن استدباره حقٌ كاستقباله، ولكن ليس استدباره حقاً من حيث [**إنه استدبارٌ**[3]]، بل هو حقٌ من حيث فيه استقبال جزءٍ من الكعبة، وهو من حيث إنه استقبال جدارٍ [**آخر**[4]] ليس نقيضاً، بل نقيض استقبال الجدار استدباره فقط، فكذلك نقيض هذا الاستصحاب [**حقٌ**[5]]، لا من حيث هو نقيضٌ، بل من حيث ما فيه من استصحاب أصلٍ آخر هو مثل الأصل الأول في دخوله تحت عموم الأمر بالاستصحاب.

وهذا [**الكلام**[6]] فيه دقةٌ لا يُدركها [**البليد الفهم**[7]].

[**ويُستمد أيضاً**[8]] من أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده، وإنْ

---

(١) في (ب): «لأمر».

(٢) ورد في (ب): «كاستقبال داخل الكعبة جداراً مع استدباره».

(٣) في (ب): «هو استدباره».

(٤) في (أ): «أو جزء».

(٥) لم ترد في (ب).

(٦) في كلا النسختين: «الآن»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٧) في (أ): «الفهم البلد».

(٨) في (ب): «ويستحيل».

كان الضد متروكاً بالامتثال ضمناً ولكنه غير مقصودٍ بالترك والنهي عنه.

ولو خضتُ في تحقيق ذلك وتفصيله طال [**القول**[1]]، فيكفينا هذا التحقيق وهو: أنا كيف ما قلنا فنحن ممتثلون لأنا مستصحبون كما أنا في [**الكعبة**[2]] كيف ما تقلبنا فنحن ممتثلون لأنا مستقبلون، فلا فرق، فكذلك نقول: في واسع قدرة الله تعالى أن يخلق إمامين متساويين في المنصب [**ورعاً وفضلاً**[3]] بحيث لا يترجح أحدهما على الآخر في علم الله تعالى، وإنْ ترجح فلا يترجح ترجحاً يتعلق التكليف به، فإذا [**استفتاهما**[4]] مستفتٍ في مسألةٍ فتناقض [**فتواهما**[5]] فللمستفتي الخيار إنْ شاء أخذ [**بهذا، وإن شاء أخذ**[6]] بذلك؛ لأنه ليس مأموراً إلا باتباع من له منصب الفتوى، فكيف ما فعل فهو ممتثلٌ هذا الأمر، فقد دخل [المتناقضان[7]] تحت عموم الأمر باتباع المفتي كما في القبلة والاستصحاب.

أفينكر الخصم هذا أو يعترف به؟ فإن اعترف فما الفرق بين هذا وبين مسألتنا، ومستنَد العامي الاستفتاء ومستند المجتهد الاستصحاب، فأي فرقٍ بين تعارض المفتيين وبين تعارض الاستصحابين!.

وإنْ أنكر هذا فلا يخلو إما أن يُنكر تساوي درجة المفتيين، أو يُنكر

(١) في (ب): «الكلام».
(٢) في (أ): «القبلة».
(٣) في (ب): «والورع والفضل».
(٤) في (ب): «استفتى».
(٥) في (ب): «قولهما».
(٦) زيادة من (ب).
(٧) في (ب): «المتناقضات».

رخصة المستفتي في التخيير بين [**الفتويين**(١)]، فإنْ أنكر التساوي فهذا أيضاً تعجيزُ قدرة الله تعالى عن خلق شخصين متماثلين في الدرجة، وهو الكفر الصريح.

كيف وأكثر العلماء يقولون: ليس على العامي تقديم الأفضل، بل له الأخذ بقول المفضول إذا كان له منصب الفتوى(٢)؛ لأنه لم يؤمر [**بالسؤال**(٣)] عن المفتي، [**ويستدلون**(٤)] بأن العوام في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ رضي الله عنهم كانوا يستفتون سائر الفقهاء والصحابة من غير حرجٍ وحَجْرٍ، بل جاء إلى رسول الله ﷺ في زمانه أعرابيٌّ وقال: إن ابني كان عسيفاً لهذا فزنا بامرأته، فسألتُ من لا يعرفُ فقال: على ابنك كذا... الحديث(٥)، ولم يحجر رسول الله ﷺ في السؤال على غيره في زمانه،

---

(١) في (أ): «المفتيين».

(٢) وهذا في حال السؤال ابتداءً. انظر: البرهان (٨٧٩/٢، ٨٧٨)، والمستصفى (٣٩١/١، ٣٩٠)، وروضة الناظر (١٠٢٤/٣)، والبحر المحيط (٣١١/٦).

(٣) في (أ): «إلا بالسؤال».

(٤) في (ب): «ويستدل».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جورٍ فالصلح مردود (٩٥٩/٢) برقم (٢٥٤٩)، وفي كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود (٩٧١/٢) برقم (٢٥٧٥)، وفي كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (٢٤٤٦/٦) برقم (٦٢٥٨)، وفي كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (٢٥٠٢/٦) برقم (٦٤٤٠)، وفي باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه (٢٥٠٨/٦) برقم (٦٤٤٦)، وفي باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس... (٢٥١٠/٦) برقم (٦٤٥١)، وفي باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه... (٢٥١٥/٦) برقم (٦٤٦٧)، وفي كتاب الأحكام، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور (٢٦٣١/٦) برقم (٦٧٧٠)، وفي كتاب أخبار الآحاد،=

وهذا له اتجاهٌ وإنْ كنا لا نرتضيه، خاصةً عند علم المستفتي بتناقض [الفتويين[1]] فإنه يجب عليه الترجيح عند ذلك[2].

أما على سبيل الابتداء فله رخصةٌ في الاستفتاء عمن شاء؛ لأنه ليس [متحققٌ من[3]] مخالفة المفتي الآخر الأفضل له، بل يظن أن الفتوى [فيه[4]] واحدٌ من الجميع [على[5]] الأحوال كلها.

فانتفاء [الترجيح[6]]، [والمصير[7]] إلى أن الترجيح لا [يتبع[8]] [لو اختفى[9]]، [وانتفاء[10]] الترجيح عن أن يدخل اعتباره تحت التكليف، [لاختفائه عن[11]] هذا المستفتي خاصةً، ممكنٌ[12]، وكيف ما

= باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق... (٢٦٤٧/٦) برقم (٦٨٣٢)، وأخرجه مسلمٌ في صحيحه في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٣٢٥/٣) برقم (١٦٩٧).

(١) في (ب): «القولين».

(٢) لزوم الترجيح بين المفتيين عند اختلاف الفتوى هو مذهب الجمهور. انظر: البرهان (٨٧٩/٢، ٨٧٨)، والمستصفى (٣٩١/١، ٣٩٠)، وروضة الناظر (١٠٢٤/٣)، والبحر المحيط (٣١١/٦).

(٣) في كلا النسختين «يتحقق»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (أ): «وعلى».

(٦) في (ب): «والتراجيح».

(٧) في (ب): «أو المصير».

(٨) في (ب): «ينبغي».

(٩) لم ترد في (ب).

(١٠) لم ترد في (أ)، وفي (ب): «واختفاء»، ولعل الصواب ما أثبته.

(١١) في (أ): «أو اختفاؤه وعن».

(١٢) الأقرب هنا أن يكون لفظ (ممكن) خبراً عن المبتدأ (فانتفاء) وما ورد بعده من معطوفاتٍ في قوله: (والمصير) وقوله: (وانتفاء).

كان فالتخيير لازمٌ.

هذا إنْ أنكر تماثل المفتيين، فأما إنْ أنكر التخيير[1]، وقال: [وإنْ[2]] تماثلا فلا يتخير المستفتي بل عليه أن يُراجع المفتيين مرةً أخرى، ويقول: قد تعارض [الفتويان[3]] و[تعادل[4]] منصباكما عندي، فماذا أفعل؟.

فأقول: كيف ما قُدِّر فضرورةُ المفتي التخيير؛ فإنه إذا انتفى الترجيح فبماذا يأمره المفتي؟ فإنه إما أن يدعوه كل واحدٍ [منهما[5]] إلى مذهبه ويقول: (أنا أولى منه)، فيبقى الإشكال.

وإما أن يقول: لك الخيار. ولا سبيل [إلا[6]] هذا، فدل أن التخيير على سبيل البدل غير محالٍ، وهو أحد معاني القولين على ما ذكره القاضي.

زيادة إيضاحٍ لهذه القاعدة:

فإن قيل: هل يُتصور التعادل في غير تقابل الأصلين من الاستصحاب؟.

فأقول: نعم، المآخذ النظرية للأحكام إما الاستصحاب، وإما قياسٌ مؤثرٌ، وإما قياس [شبهٍ[7]]، وإما قياس مصلحةٍ[8].

---

(١) يشير المؤلف هنا إلى الأصل الثاني الذي ألمح إليه في كلامه السابق.

(٢) في (أ): «إن».

(٣) في (ب): «الفتوى».

(٤) في (ب): «وتعارض».

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في كلا النسختين (إلى) والصواب ما أثبته.

(٧) في (ب): «الشبه».

(٨) انظر: المستصفى (٢/٣٨٠، ٣٧٩). وقد تقدم تعريف الاستصحاب، وسيأتي تعريف=

أما الاستصحاب فقد عرفتَ أن التعادل فيه ممكنٌ، ولا معنى للقولين المبنيين على تقابل الأصلين حيث لا يُعرف الترجيح إلا هذا.

وأما [**القياس**[(١)]] المؤثر فمثاله: تردد [**القولين من الشافعي** ﷺ[(٢)]] أن من قتل عبداً خطأً هل يُضربُ بدله على العاقلة؟، ففي قولٍ يُضرب؛ لأنه بدل دمٍ، وفي قولٍ لا يُضرب؛ لأنه بدل مالٍ.

ويجوز أن يكون هذا على سبيل التخيير؛ فقد أمر الشرع بأن يُضرب بدل الدم على العاقلة [**وأمر بأن يُضرب بدل المال على الجاني، والحق أن هذا دمٌ ومالٌ ولا يمكن الضرب عليهما على الجمع ويمكن على البدل؛ فإنْ ضربنا على العاقلة فقد ضربنا بدل الدم على العاقلة**[(٣)]] وهو امتثال أمرٍ، وإنْ ضربنا على الجاني فقد ضربنا بدل المال وهو امتثال أمرٍ، والعبد دمٌ ومالٌ ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، وإنْ ظهر ترجيحٌ لبعض المجتهدين فيجوز أن يظهر لمجتهدٍ آخر فساد ذلك الترجيح أو معارضته بترجيحٍ يُقابله ولا يتقاصر عنه، فذلك [**أمرٌ**[(٤)]] ممكنٌ، فإذا وقع فلا سبيل إلى التخيير.

وليس الغرض عين هذه المسألة، بل الغرض المثال، فليُقدَّر حيث لا

= قياس الشبه في كلام الغزالي، وأما القياس المؤثر فالذي يظهر أن الغزالي يريد به هنا ما ظهر تأثير العلة فيه في عين الحكم بإجماعٍ أو بنصٍ، وأما قياس المصلحة فالذي يظهر أنه يريد به ما ظهرت مناسبة العلة فيه أو ملائمتها لجنس تصرفات الشارع.

(١) في كلا النسختين «قياس»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) في (ب): «قول الشافعي».

(٣) ما بين المعقوفتين ورد مكرراً في (ب).

(٤) لم ترد في (ب).

ترجيح؛ فإن ذلك ممكنٌ في قدرة الله تعالى، وإنما سمّينا هذا القياس مؤثراً لأنا نقول: العبد دمٌ فيُضرب بدله على العاقلة قياساً على بدل الحر.

فإذا قيل لنا: لِمَ قلتم [**إن بدل الدم يُضرب على العاقلة؟**[1]]، قلنا: هذا وصفٌ ظهر بالاتفاق تأثيره في الضرب على العاقلة، وما هذا سبيله فلا يحتاج إلى ذكر المناسبة والإخالة، وهذا معنى التأثير[2].

[**وكذلك**[3]] نقول: العبد مالٌ فيُضرب بدله على الجاني قياساً على الفرَس.

فإذا قيل لنا: لِمَ قلتم ذلك؟ دفعناه بمثل ما ذكرناه، ولم نفتقر إلى [**ذكر**[4]] المناسبة، وذِكْرِ أن الجناية يؤاخذ بها الجاني دون غيره، فإن هذا وإنْ كان مناسباً فهو مستَغْنىً عنه ههنا.

وأما قياس الشبه فهو أن يؤمر مثلاً بإلحاق [فرعٍ[5]] بما يُشبهه، فصارت المسألة يتجاذبها أصلان تُشبه كل واحدٍ منهما شبهاً متعادلاً بغير ترجيحٍ[6].

(١) زيادة من (ب).
(٢) انظر: المستصفى (٢/٢٩٧).
(٣) لم ترد في (ب).
(٤) لم ترد في (ب).
(٥) في كلا النسختين (أصل)، والصواب ما أثبته.
(٦) هذا المعنى الذي ذكره الغزالي هنا لقياس الشبه هو أحد المعاني التي فُسّر بها هذا النوع من القياس، وقد خصّ بعضهم هذا المعنى باسم قياس غلبة الأشباه، بحيث إنه لا يلزم في قياس الشبه التردد بين أصلين، وقد يُقال في معنى قياس الشبه إنه الجمع بين الفرع والأصل بوصفٍ يوهم الاشتمال على المناسبة. انظر: المستصفى (٢/٣١٠)، وأساس=

فذلك أيضاً غير محالٍ؛ قال ﷺ: **(الحلال بيّنٌ والحرام بيّنٌ وبينهما أمورٌ متشابهاتٌ)**[1]، فهذا المردد المتشابه يجوز أن يكون [**على التعادل والتساوي**[2]].

وكذلك جزاء الصيد يؤخذ [**بشبهه**[3]] بالأنعام، وفي قدرة الله أن يخلق حيواناً بين البقر والغنم يشبه كل واحدٍ منهما شبهاً لا يترجح أحدهما على الآخر، فلا حكم [**فيه**[4]] إلا التخيير.

وأما قياس المصلحة [**فمثاله**[5]]: [**قول**[6]] أبي بكرٍ رضي الله عنه ومذهبه في التسوية بين المسلمين [**في العطاء**[7]] من غير زيادةٍ و[**لا**[8]] نقصانٍ ولا تفضيلٍ بزيادة علمٍ ولا [**فقهٍ**[9]] [**ولا سابقةٍ**[10]] في الإسلام، وراجعه عمر

= القياس (ص٨٦)، وروضة الناظر (٨٦٩/٣، ٨٦٨).

(١) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٢٨/١) برقم (٥٢)، وفي كتاب البيوع، باب الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات (٧٢٣/٢) برقم (١٩٤٦)، وأخرجه مسلمٌ في صحيحه في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٢١٩/٣) برقم (١٥٩٩).

(٢) في (ب): «شبهاً على التعادل ويجوز التساوي».

(٣) في (ب): «بالشبهه».

(٤) لم ترد في (ب).

(٥) في (أ): «مثاله».

(٦) زيادة من (ب).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) لم ترد في (ب).

(١٠) زيادة من (ب).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك فقال: (**إنما عملوا لله وأجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغٌ**)[1]، فلما رجعت الخلافة إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقسم على التفاوت[2]، ثم قيل: رجع بالآخرة إلى رأي أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

فأقول: أما [أبو[4]] بكرٍ فقد جمع في نظره بين الحق والحقيقة؛ أما الحق فمراعاة مصلحة الخلق؛ فإن التفاوت يوغر الصدور ويوحش القلوب، ومقادير التفاضل لا تدخل تحت التقدير بوزنٍ ولا كيلٍ، فلا يمكن أن يقال: فَضُلَ فلانٌ فلاناً بقدر السدس أو [**الربع**[5]]، فيُزاد في عطائه بهذه النسبة، بل الغالب أن المفضول لا يعرف كونه مفضولاً، بل يعتقد نفسه فاضلاً، ولو أراد المدرس أن يقسم الجراية بين الفقهاء على التفاوت لثار عليه من [**النواحي التشاجرُ**[6]] والتنازعُ ما لا يستقل بتلافيه وضبطه، فالتفضيل مسخطةٌ والتسوية بين الجميع مدفعةٌ للوحشة.

وأما الحقيقة فهو أنهم إنما فُضلّوا بأمورٍ دينيةٍ عملوها لله تعالى فلم يعوّضهم عليها حتى تبقى خالصةً لهم في الآخرة، فلذلك قال: (**أجورهم**

---

(١) أخرجه بنحوه أحمد في كتاب الزهد (١/١١٠)، وأبو يوسف في الخراج (ص٥٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب قسم الفيء، باب التسوية بين الناس في القسمة (٦/٣٤٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٥/١٦١).

(٢) أخرجه أبو يوسف في الخراج (ص٥٠).

(٣) أخرج ذلك أبو يوسف في الخراج (ص٥٥)، وأبو عبيد في الأموال (ص٣٦٢)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/١٠٣).

(٤) في (ب): «أبي».

(٥) في (ب): «السبع».

(٦) في (أ): «التواحش والتشاجر».

على الله وإنما الدنيا بلاغٌ).

وأما عمر رضي الله عنه [**فجمع**[(١)]] [**أيضاً**[(٢)]] بين الحق والحقيقة على وجهٍ آخر؛ أما الحقيقة فهو مراعاة العدل الذي هو وصف الحق سبحانه وتعالى في خلق السموات والأرض، والعدل يقتضي تفاوت الاستحقاق [**بتفاوت**[(٣)]] أسباب الاستحقاق، وإنما استحق المسلمون أموال المصالح بالإسلام والفضائل، وهم متفاوتون، فالعدل أن يتفاوت استحقاقهم.

وأما الحق فهو مراعاة المصلحة؛ إذ الفاضل إذا خُصَّ بمزيد إكرامٍ تحركت رغبات المفضولين لطلب رتبة الفضل ونيل درجة الكمال، وتحريك الدواعي إلى حيازة رتبة الكمال غاية مصالح العباد.

فإذا فهمتَ هذا فأقول: يجوز أن تظهر هذه المعاني المتقابلة لإمامٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ فيتبين له تعادلهما وتقابلهما بحيث لا يترجح أحدهما على الآخر.

واعلم أن جميع ذلك مقاصد الشرع [**وإنما قبلة المجتهد مقاصد الشرع**[(٤)]]، فكيف ما تقلب وهو يُراعي مقصود الشرع فهو مستقبلٌ للقبلة كالذي أحاطت به جدران الكعبة، [**فهذا**[(٥)]] غير محالٍ في نفسه، ولعل عمر رضي الله عنه إنْ رجع إليه [**بالآخرة**[(٦)]] لم يكن

(١) في كلا النسختين «جمع»، والصواب ما أثبته.
(٢) زيادة من (ب).
(٣) في كلا النسختين «وتفاوت»، ولعل الصواب ما أثبته.
(٤) زيادة من (ب).
(٥) في (أ): «فهو».
(٦) في (ب): «آخراً».

[**منه**[١]] رجوعاً ونقضاً للأول، بل اختياراً لهذا النوع من المصلحة في وقتٍ، ولذلك النوع من المصلحة في وقتٍ؛ إذ عَلِمَ أن الكل مصلحةٌ فلاحظ كل مصلحةٍ بعين الاعتبار ولكن لا على الجمع بل على البدل في أزمنةٍ مختلفةٍ.

فإن قيل: فما ذكرتموه يؤدي إلى تكافؤ أدلة [**الشرع**[٢]] وهو محالٌ بالاتفاق.

قلنا: التكافؤ لفظٌ مشتركٌ قد يراد به التناقض، وذلك لا نقول به، وقد يُراد به التعادل من الجانبين، [**وذلك ليس**[٣]] بتناقضٍ، ولا [**بالتخيير الذي**[٤]] هو نتيجةً متناقضٌ وإنْ كان تخييراً بين متناقضين؛ فإن الجمع بين المتناقضين هو المحال دون التخيير بين المتناقضين، كما ضربنا المثال من استقبال حيطان الكعبة، وقد بينا أن تعادل الدليلين ممكنٌ، بل واقعٌ كما [**في**[٥]] تقابل الأصلين ونظائره.

فإن قيل: التخيير إباحةٌ فهلاّ ألحقتم مسائل تعادل الأدلة بالمباحات.

قلنا: المباح في اصطلاح الفقهاء عبارةٌ عما دلَّ دليلٌ واحدٌ على إباحته، والتخيير فيه من حيث إنه لا مقصود للشرع في أحد طرفيه، ولم يدلَّ دليلٌ واحدٌ في مسألتنا على الإباحة، بل دلَّ دليلان على مقصودين

(١) لم ترد في (ب).

(٢) في (ب): «الشريعة».

(٣) في (ب): «وليس ذلك».

(٤) في (أ): «بتخيير».

(٥) زيادة من (ب).

للشرع متماثلين، فإنْ فعلنا كنا ممتثلين [**وإن تركنا كنا ممتثلين**(١)] ومحصّلين لمقصود الشرع، والمقْدِمُ على أحد طرفي المباح ليس ممتثلاً ولا محصّلاً أمراً قصد الشرع حصوله.

[**فهذا**(٢)] هو المعنى المعقول في الفرق، وبعد هذا فلا حرج في الإطلاق، [فمن(٣)] أطلق الإباحة وأراد به التخيير بين [**مقصودين**(٤)] للشرع متماثلين فليُطلق، فلا مشاحّة فيه.

فإنْ قيل: فهل هذا القول نتيجةَ القول بأن كل مجتهدٍ مصيبٌ حتى إن من لا يقول به لا تتجه هذه القاعدة على مذهبه؟.

قلنا: بلى، بنى القاضي هذا على أن كل مجتهدٍ مصيبٌ(٥)، وعندنا ليس ينبني عليه، بل نقول: المسائل منقسمةٌ؛ فبعضها للشرع [**فيه**(٦)] مقصودٌ واحدٌ معيّنٌ أُمر المجتهدون بطلبه على حسب الإمكان، فمن أخطأ ذلك المقصود فقد أخطأ وإنْ كان مصيباً في حق عمله من حيث إنه مأمورٌ بالعمل بما يغلب على ظنه، ويكون مثاله المجتهد في القبلة إذا أخطأ فإن القبلة مقصودٌ واحدٌ مطلوبٌ وقد أخطأ المقصود ولكنه [**يُعذر**(٧)] من حيث لم يألُ جهداً في طلب غلبة الظن.

---

(١) لم ترد في (ب).

(٢) في (أ): «هذا».

(٣) في (ب): «لمن».

(٤) في (ب): «المقصودين».

(٥) انظر: كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص (ص٩٢).

(٦) في (ب): «فيها».

(٧) في (ب): «معذور».

ففي هذا الجنس لا نقول بتصويب المجتهدين مطلقاً بل نقول: هو مصيبٌ في حق عمله مخطئٌ بالإضافة إلى الحكم المقصود، ويكون مثاله مثال من عمل على خلاف النص إذا لم يبلغه النص.

[**ومن المسائل ما يجتمع**(١)] فيه مقصودان للشرع متقابلان متماثلان فكيف ما فعله المجتهد فهو مصيبٌ، أي [**مصيبٌ**(٢)] مقصود الشرع، ومثاله: الداخلُ في الكعبة لا الخارجُ منها إذا طلبها بالاجتهاد، فهذا المجتهد قد أحاطت به مقاصد الشرع [**من الجوانب فكيف ما تقلب فهو محصّلٌ لمقصودٍ من مقاصد الشرع**(٣)] كما [**أن**(٤)] داخل الكعبة كيف ما تقلب فهو مستقبلٌ القبلة المقصودة.

ومسألة تصويب المجتهدين كتبتها مفردةً مستوفاةً بدمشق، فإنها التمسها أهل تلك البلدة، وليس يمكن تطويل الكلام الآن بإعادتها(٥).

فإن قيل: رُبَّ مسألةٍ لا تحتمل الجمع بين الطرفين، كمسألة البسملة وأنها آيةٌ من [**أوائل**(٦)] السور أم لا، فلا يمكن أن نقول: تُجعلُ آيةً أوْ لا

(١) في (أ): «وبعضها».
(٢) لم ترد في (ب).
(٣) لا توجد في (ب).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) تقدم في القسم الدراسي الإشارة إلى أن الدكتور محمد الأشقر قد ذكر في تحقيقه لكتاب المستصفى أن إحدى نسخ الكتاب ـ وهي نسخة (تشستربتي) ـ قد ورد فيها إضافة فصلٍ من المؤلف في حدود عشر ورقاتٍ، تكلم فيها الغزالي عن موضوع التصويب والتخطئة، أضافها الغزالي إلى الكتاب بعد انتشار نسخه، قلتُ: فلعل الغزالي قد كتبها مفردةً في أول الأمر، ثم رأى ضمها إلى ما يناسب موضوعها ضمن مباحث الاجتهاد من كتاب المستصفى.
(٦) في (أ): «أول».

تُجعل آيةً فكلاهما سواءٌ، فعلى ماذا نحمل تردد قول الشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة؟.

قلنا: هذه المسألة وأمثالها يُحمل تردد قول الشافعي فيها على التوقف [**إلى**[1]] زوال الإشكال، وظهور الترجيح، لا على التخيير، أو يُحمل على [**القديم والجديد**[2]]، أو على نقل أقوال العلماء كما ذكرناه في أقسام القولين.

هذا إنْ صحَّ تردد قول الشافعي رضي الله عنه في أن البسملة من أوائل السور أم لا، والصحيح أنه لم يتردد فيها، بل في أنها آيةٌ برأسها [**مع**[3]] [**أول**[4]] كل سورةٍ.

وبالجملة إنما يُحمل على التخيير ما لا يتناقض لو صرّح الشرع به؛ إذ لو قال الشارع: مقصود الشرع منك يا مكلف ويا مجتهد أن تتبع المصلحة، فإنْ قسمتَ العطاء على التساوي فقد راعيتَ المصلحة وإنْ قسمتَ على التفاوت فقد راعيتَ مصلحةً أخرى مثلها وهما سيّان في ميزان الشرع، فأنت بالخيار بينهما، فهذا ليس بمتناقضٍ بل هو مفهومٌ معقولٌ كما في استقبال حيطان الكعبة.

أما إذا قال: البسملة قرآنٌ إنْ أردتَ وليس بقرآنٍ إنْ أردتَ فهذا لا يُعقل؛ لأن هذا من قبيل الإخبار عن الكائنات، فالشيء إما أن يكون

(١) في (أ): «على».
(٢) في (ب): «قولي القديم والجديد».
(٣) في كلا النسختين (أو مع) والصواب ما أثبته.
(٤) زيادة من (ب).

موجوداً أو لا يكون موجوداً، فليس في القدرة جعله موجوداً وغير موجودٍ حتى تتساوى [**الجانبان**[1]].

فإن قيل: من أعتق عبده الغائب عن الكفارة فإما أن تبرأ ذمته أو [لا تبرأ[2]]، فإن برئت ذمته فلا معنى لإعتاقه ثانياً، وإنْ لم تبرأ فلا معنى لقولنا ليس عليه الإعتاق إن شاء.

فنقول: براءة الذمة أمرٌ وضعيٌ لا حسيٌ [**ولا**[3]] عقليٌ، والوضع إلى الواضع، وللواضع أن يقول: هذه البراءة منوطةٌ بمشيئتك فإن اخترتَ استصحاب حياة العبد فذمتك بريئةٌ، وإنْ اخترتَ استصحاب اشتغال الذمة فذمتك مشغولةٌ.

وليس يمكن أن يقول: إنْ شئتَ أن تكون البسملة من أوائل السور فهي منها وإنْ شئتَ أن لا تكون منها فليست منها؛ فإن ذلك لا يتعلق بالرفع والوضع، وكذلك القول في جميع العقليات والحسيات؛ فإنه لا يمكن تنزيل القولين فيها على التخيير، بل على التوقف، والفرق ما ذكرناه، وهو واضحٌ.

وهذا القدر كافٍ للمنصف في [**الكشف عن**[4]] حقيقة القولين ومعانيه وأقسامه، فلنقتصر على هذا، وإنْ أمكن تطويل هذا القسم الأخير بإيراد أسئلةٍ وإشكالاتٍ والانفصال عنها، ولكن فيما ذكرناه كفايةٌ للمتأمل

(١) في (أ): «الكائنان».
(٢) في (ب): «لا تبرأ ذمته».
(٣) لم ترد في (ب).
(٤) زيادة من (ب).

إن شاء الله تعالى[1].



* القول في مسألة البسملة، وبيان أنه هل يجوز إثبات كونها قرآناً من أول السور بالظن أو طريقه القطع والتواتر فقط؟[2]:

اعلم أن مجال المتعنت في الاعتراض على الشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة لا يعدو ثلاثة مواضعٍ:

الأول: أن يقول: كيف تردد قول الشافعي في أن البسملة من أوائل السور أم لا، وكيف يتصور النفي والإثبات وجمع قولين في ذلك؟.

الثاني: أن يقول: كيف جُزم القولُ بأنها آيةٌ من سورة الحمد بالظن، والقرآن طريق إثباته القطع والتواتر؟؛ إذ لو جاز إثباته ونفيه بالظن لأمكن أن يكون ما ذكره الروافض في أن الله تعالى أنزل قرآناً كثيراً في إمامة عليٍّ رضي الله عنه

(١) إلى هذا الموضع تنتهي النسخة (ب)، وقد ورد في آخرها: «والحمد لله وحده وصلواته على خير خلقه محمدٍ وآله وصحبه، رحم الله من نظر فيه وأهدى كاتبه كلمة رحمةٍ يتصدق بها عليه وعلى جميع المسلمين، خدمة المولى الأجل المالك المنعم شرف الدين حرسه الله وأبقاه».

ثم ورد ما نصه: «انتقل هذا الكتاب إلى ملك العبد الفقير المذنب أبو الفرج بن أسدس أبو الفرج سنة أربع وخمسون وست مائة».

(٢) انظر: المستصفى (١/١٠٢ ـ ١٠٥)، والإحكام للآمدي (١/٢١٥ ـ ٢١٨)، والبحر المحيط (١/٤٧١ ـ ٤٧٣)، والغزالي إنما ذكر هذه المسألة باعتبارها من أشهر المسائل التي اعتُرض بها في هذا المقام على الإمام الشافعي من جهة تردد قوله فيها.

وغير ذلك من الأمور لم يُكتب بين الدفتين، وأُخفي ذلك، أو كُتب بين الدفتين ما ليس بقرآنٍ حقاً[1].

الثالث: أن يقول: وإنْ سُلّم له أن القول بغلبة الظن في القرآن جائزٌ فمن أين غلب على ظنه أن البسملة من سورة الحمد أو غيرها ومأخذ ذلك الأخبار، والأدلة على خلاف ذلك؟.

ونحن نكشف عن فضيحة المتعنت في هذه المواضع الثلاثة بما لا يبقى معه ريبٌ للمنصف:

* **الأول**: أنه كيف يجوز الجمع بين قولين في أن البسملة آيةٌ من أول كل سورةٍ أم لا؟، فنقول: الشافعي رضي الله عنه جزم القول بأنها آيةٌ من سورة الحمد ومن كل سورةٍ سوى براءة على ما هو مكتوبٌ في المصاحف، هذا ما اتفق عليه المحصّلون من النقلة، وزعموا أنه إنما ردد القول في أنها آيةٌ وحدها وعلى حَيالها أو هي مع أول السورة؟، فيكون نظره واجتهاده في بيان آخر الآية ومقدارها لا في كونها [آيةٌ] قرآناً[2].

والقاضي أبو بكرٍ مع غلوه في أن ما يتعلق بالقرآن ينبغي أن يكون طريقه القطع يعترف بأن معرفة مقادير الآيات وأواخرها يُدرك بالاجتهاد والظن، وأن ذلك وَكَلَهُ رسول الله ﷺ إلى اجتهاد العلماء والقراء، ولم يُبيّن لهم بياناً شافياً قاطعاً للتردد، ولذلك اختلفوا في عدد آيات القرآن وأواخرها اختلافاً ظاهراً[3].

(١) انظر: المستصفى (١٠٢/١).
(٢) انظر: المستصفى (١٠٢/١)، والإحكام للآمدي (٢١٦/١، ٢١٥).
(٣) انظر: الانتصار (٢٤٣/١، ٢٤٢).

على أنا نقول: وإنْ سُلّم أنه ذكر القولين في أنها قرآنٌ أم لا فلا معترَضَ فيه؛ إذ معنى القولين فيه التوقف لا التخيير كما سبق.

فإنْ كان مأخذه الظن فالتوقف فيه إلى البيان وانتفاء الشبهات جزمٌ بل هو حتمٌ، وإنْ كان طريقه القطع فلا ينبغي أن يُظن أن ما طريقه القطع لا يجوز التوقف فيه، بل تنقسم القطعيات إلى ما يكون العلم به أولياً حاصلاً مع فهم صورة المسألة كعلمنا بأن الاثنين أكثر من الواحد، وأن الشخص الواحد لا يكون بمكانين في حالةٍ واحدةٍ، وأن الشيء الواحد لا يكون قديماً حادثاً موجوداً معدوماً.

وإلى ما لا يكون أولياً بل يحصل على مهلٍ؛ لوقوع المهلة في سبب حصوله من دليلٍ أو تجربةٍ أو تواترٍ.

وهذا كله يلزم التردد والتوقف فيه في ابتداء النظر إلى أن يتم السبب الموجِب للقطع، وربما لا يتم السبب فيبقى التردد دائماً إلى الموت.

فتكون البسملة قرآناً من أوائل السور إن كان طريقه التواتر، فالتواتر لا يهجم دفعةً واحدةً بل تدريجاً وإنْ كان الخبر عظيماً تتوفر الدواعي على إشاعته تواتراً، فإذا تخللت أعصارٌ وتراخت المدة فربما انقطع التواتر وضعف أو تطرق إليه شكٌ لا يزول إلا بنظرٍ طويلٍ، فلو صحَّ توقُّف متوقفٍ في هذا لم يكن بعيداً، فلا معنى للاعتراض فيه.

* **الموضع الثاني** للاعتراض أن يُقال: لِمَ جُزم القولُ بأن البسملة من سورة الحمد وأنها قرآنٌ فيها وفي أوائل السور بالظن، والقرآن طريق إثباته

القطع والتواتر لا غير؟. فنقول: لِمَ قلتم ذلك وما برهانكم؟ فاذكروه لنستخرج من عين برهانكم ما يُعلم به قطعاً أن المخطئ فيه من يزعمُ أنه يُقطع بخطأ الشافعي ﵁ فيه، وإنما يُنسب هذا إلى القاضي أبي بكرٍ الباقلاني، فإن صحَّ أنه صرّح بأني أقطع بخطأ الشافعي فأنا أصرحُ القول بأني أقطع بخطأ القاضي الباقلاني في تخطية الشافعي، وما بال الباقلاني يتجاسر على مثل هذا القول ولا يتجاسر أصحاب الشافعي على مقابلته بمثله؟ ومن أين يُسلّم للباقلاني منصب القطع بتخطئة الشافعي ﵁ وهو منصبٌ غير مسلّمٍ لأبي حنيفة ومالكٍ وغيرهما من أئمة الأمة وأرباب المذاهب ﵏!

فأقول: عامة برهان القاضي الباقلاني وحاصله وإنْ طوّل فيه وعرّض في كتاب الانتصار وغيره من الكتب أن القرآن طريق إثباته القطع والتواتر لأنه أساس الدين وأصل الشريعة ولأجله بُعث رسول الله ﷺ وبسبب تبليغه أُيّد بالمعجزات، بل جُعل ذلك في نفسه معجزةً له؛ فإن القرآن أظهر معجزاته، فوجب على رسول الله ﷺ تبليغه إلى كافة الخلق ولم يحلَّ له أن يُناجي به شخصاً دون شخصٍ، بل وجب عليه إلقاؤه إلى جمعٍ يبلغ عددهم عدَّ أهل التواتر قطعاً ووجب عليه إظهاره وإعلانه إظهاراً يقطع العذر وينفي الريب والشك حتى لا يبقى شكٌّ فيما هو قرآنٌ وفيما ليس بقرآنٍ، وإذا بلّغ وأظهر وأعلن وشاع ذلك واستفاض فلا يجوز أن يدْرُسَ بعد ذلك، فإن العادات قاضيةٌ بأن الأمر المهم العظيم تتوفر الهمم والدواعي على إشاعته ونقله على سبيل التواتر، وهو معنى قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[1]، فلو كان (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) آيةً من أوائل السور وقرآناً

(١) الآية رقم (٩) من سورة الحجر.

معها لبيّنه رسول الله ﷺ [بياناً[1]] شافياً قاطعاً للريب والشك كما بيّن كونه قرآناً من سورة النمل بحيث قطع الشك وحتّم القول.

ونحن لو أردنا أن نشكك أنفسنا في أنه قرآنٌ من سورة النمل لم نقدر على ذلك ونجد أنفسنا شاكين في أنه آيةٌ من أول السورة فعلمنا أنه لم يُبيّن ذلك رسول الله ﷺ بياناً قاطعاً شافياً، ولو كان قرآناً لوجب عليه ذلك وجوباً حتماً لا يُتصور منه خلافه مع قيام النبوة والصدق، وبهذا الطريق يصير القول مقطوعاً به وينقطع ما ظنه الروافض من أن الله أنزل قرآناً كثيراً أخفاه الصحابة فما أثبوته بين الدفتين إلى غير ذلك من ترهاتهم التي أسندوها إلى أخبار الآحاد، فلو جاز إثبات القرآن بالظن لجاز لهم ذلك، ولكُنا شاكّين في صدقهم وكذبهم، ويبطل بذلك أصل الشرع وأساسه. قال: فلهذا أقطع أن البسملة ليست قرآناً إلا في سورة النمل وأقطع بخطأ من أثبت ذلك قرآناً في غيرها[2].

هذا حاصل برهانه الذي يورّده ويُصدّره ويُطوّله ويُعرّضه. والجواب أن نقول: قولك لو كان قرآناً لبيّنه رسول الله ﷺ بياناً ظاهراً قاطعاً للعذر متواتراً يُقابله أنه لو لم يكن قرآناً لبيّن رسول الله ﷺ أنه ليس بقرآنٍ بياناً واضحاً قاطعاً للعذر متواتراً[3]؛ فإن إظهار العذر في تعريف ما هو قرآنٌ وأنه في كل القرآن أنه قرآنٌ وتعريف أن ما هو خارجٌ عن كله وليس بقرآنٍ على

(١) لم ترد في كلا النسختين، ولا يستقيم الكلام إلا بإثباتها.

(٢) انظر: الانتصار (١/١٧٧ ـ ١٨٠)، والمستصفى (١/١٠٣، ١٠٢)، والإحكام للآمدي (١/٢١٧).

(٣) انظر: المستصفى (١/١٠٣)، والإحكام للآمدي (١/٢١٧).

درجة سواء؛ إذ لا فرق بين إسقاط شيءٍ من القرآن وبين إلحاق شيءٍ من غير القرآن بالقرآن، بل كان بيان أنه ليس من القرآن إنْ لم يكن من القرآن أولى من بيان أنه قرآنٌ إنْ كان منه؛ لأنه أَمَرَ بأن تُكتب في أوائل السور ومع القرآن وعلى ترتيبه وأقر بأنه منزلٌ مع أول كل سورةٍ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: **(كان رسول الله ﷺ لا يعرف ختم سورةٍ وابتداء سورةٍ أخرى حتى ينزل عليه جبريل عليه السلام ببسم الله الرحمن الرحيم)**(1). على ما سنروي فيه الأخبار(2).

والقاضي معترفٌ بذلك إلا أنه تأوله ويقول: كان ينزل عليه ولم يكن قرآناً، فليس كل منزَلٍ قرآناً، بل ينزل علامةً على ختم السورة. وما منصفٍ إلا ويستبرد هذا التأويل ويستبعده.

واعترف بأن البسملة كُتبت في أوائل السور زمان رسول الله ﷺ، وكذّب من قال إن عثمان رضي الله عنه إنما كتبها على سبيل التبرك وقصد البداية والاستفتاح، وقال: إن ذلك لا يُظن استحلالاً له بمسلمٍ فضلاً عن عثمان رضي الله عنه؛

---

(1) أخرجه بنحوه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب من جهر بها ـ أي البسملة ـ (209/1)، برقم (788)، والطبراني في المعجم الكبير (81/12) برقم (12544)، والحاكم في مستدركه في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة (355/1) برقم (847، 846)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في جماع أبواب صفة الصلاة، باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة رضي الله عنهم كله قرآن وبسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى سورة براءة من جملته (42/2، 43) برقم (2206)، (2207)، وفي معرفة السنن والآثار (366/2، 365) برقم (3061)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة، باب في بسم الله الرحمن الرحيم (109/2) وفي كتاب التفسير، باب كيف يفسر القرآن (310/6)، وقال: «رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح»، وانظر: كشف الأستار عن زوائد البزار (40/3) برقم (2187).

(2) انظر: المستصفى (103/1)، والإحكام للآمدي (216/1).

لأنهم كانوا يُنكرون كتبة أسامي السور وعدد الآيات مع أنها تُكتب بخطٍ وصبغٍ مخالفٍ لا تشتبه بالقرآن.

فكيف يستجيز مسلمٌ أن يكتب بخط القرآن ما ليس من القرآن إلا بإذنٍ ورخصةٍ من رسول الله، فالآن بعد أن أمر رسول الله ﷺ بكتبته بخط القرآن، وأخبر أنه منزّلٌ عليه إنزال جبريل عليه السلام في أول كل سورةٍ وهذا يوهم عند كل أحدٍ أنه من القرآن فما باله لا يقطع هذا الوهم الظاهر ولم يُبيّن أنه ليس بقرآنٍ بياناً قاطعاً؟!.

فتركه لبيان ذلك دليلٌ قاطعٌ أو كالقاطع أنه قرآنٌ من القرآن، فإنه لا عذر له في ترك هذا البيان مع هذه الأسباب الموهمة لو لم يكن قرآناً.

فأما العذر عن السكوت بالتصريح بأنه قرآنٌ أظهر؛ لأنه إذا ذكر أنه منزلٌ ثم أملى على كاتبه مع أوائل السور ليكتبه بخط القرآن فهذا ربما رآه بقرينة الحال كافياً في تعريفه أنه قرآنٌ فكان لا يرى نفسه محتاجاً إلى بيانٍ واضحٍ من هذا، وكان يجلس لإملاء القرآن ولا يجدد مع إملاء كل آيةٍ ذِكْر أنه قرآن فاعلموه، بل كان يُعلم ذلك عنه ضرورةً بقرينة حاله وإملائه ورخصته في الكتبة بخط القرآن(١).

فإذاً قد استدل القاضي بسكوته عن التصريح بأنه قرآنٌ تصريحاً شائعاً متواتراً على أنه ليس بقرآنٍ ونحن استدللنا بسكوته عن التصريح بأنه ليس بقرآنٍ مع جريان الأسباب الموهمة على أنه قرآنٌ ثم رجّحنا جانبنا؛ حيث تبيّنا أن السكوت عن نفي كونه قرآناً مع الأسباب وإخباره بأنه منزلٌ وأنه في

(١) انظر: المستصفى (١/١٠٤، ١٠٣).

الكتبة لا عذر فيه أصلاً لو لم يكن قرآناً، وللسكوت عن ذكر كونه قرآناً محملٌ وعذرٌ فإنه اكتفى بالأسباب المعرّفة التي ذكرناها؛ إذ علم بالقرينة أنهم يفهمون من ذلك كونه قرآناً.

فليُتأمل هذا فإنه قاطعٌ لا محيص له عنه، ويدل عليه أن القاضي اعترف بأن من قال إن ذلك من أوائل السور فليس بكافرٍ[1]، ومعلومٌ أن من ألحق بالقرآن ما ليس منه فهو كافرٌ، وقد قرأ بعضهم في آخر سورة (والشمس وضحاها): (حلف ربي حِلفةً وفّاها. إن الجنة لا يدخلها ولا يراها إلا من نهى النفس عن هواها)[2]، ولاشك في أن [من[3]] قال إن هذا من آخر السورة فهو كافرٌ، ومن قال: إن البسملة من أول هذه السورة، فليس بكافرٍ.

ولو كان في هذا واجباً أو كان قاطعاً متواتراً لكان لا يتطرق إليه الشك أصلاً، ولا يفترق الحال بين إلحاق هذا بأوله وإلحاق ذلك بآخره.

وعلى الجملة فقد اعترف القاضي بأن كلية القرآن لم تُبيّن لنا بياناً قاطعاً محدوداً؛ إذ لو بُيّن ذلك لكان إلحاق الخارج عن الحد بالمحدود كفراً، فليس البيان بياناً مُخرجاً للبسملة قطعاً، والمِلكُ إذا ترك بعض حدوده مبهماً لم يكن مبيّناً، بل المبيَّنُ كليته في الأملاك ما تنحصر جميع حدوده حصراً نقطع بأن ما ليس منه غير داخلٍ فيه.

فالبسملة المثبتة في أوائل السور في مائة وأربع عشرة سورة لم يتبيّن

(١) انظر: الانتصار (١/١٩٦).

(٢) لم أعثر على من ذكر هذه القراءة.

(٣) لم ترد في (أ) ولا يستقيم الكلام إلا بإثباتها.

بياناً قاطعاً صريحاً متواتراً أنها داخلةٌ في آيات القرآن أو خارجةٌ منها، فكيف يصح دعوى القاضي أن هذا الجنس ينبغي أن يكون بيانه صريحاً قاطعاً للعدد؟!.

فإن قيل: المعني بالبيان تبيّن الإثبات دون النفي؛ فإن النفي لا ينحصر، فالذي اعتنى ببيان كونه من القرآن هو القرآن وما عداه ينفي، وهو خارجٌ عن الحصر لا لأنه تبيّن انتفاؤه ولكن لأنه لم يبن إثباته، فالانتفاء يكفي فيه ترك بيان الإثبات، والإثبات لا يكفي فيه ترك بيان النفي، ولذلك لم يُنقل نصٌ صريحٌ قاطعٌ متواترٌ بأن الاستعاذة ودعاء الاستفتاح ودعاء القنوت ليست من القرآن؛ لأن ما ليس منه لا ينحصر، وإنما البيان يرد على المنحصر.

قلنا: هذا صحيحٌ لو لم تكن تكتب البسملة مع أول السورة بإذنه ولم تترك مع أول السورة [**بعلمه**[1]]، ولم يجرِ ما يوجب القطع [**بأنها**[2]] من القرآن أو ما يوجب الظن الغالب أو يوجب الوهم والاحتمال، فأما بعد أن جرى فالبيان حتمٌ لازمٌ لا عذر في تركه، يحققه أن رسول الله ﷺ لا يخلو [**أن يعلم أن**[3]] ذلك يوهم عند الناس كون البسملة من القرآن، أو لم يعلم ذلك.

فإنْ قلتم إنه علم ذلك فأي عذرٍ له في ترك البيان والتصريح بما يقطع عن القرآن ما ليس بقرآن، وإن قلتم إنه لم يتفطن إلى ذلك فقد نسبتموه إلى غفلةٍ لو نُسب إليها آحاد الناس لاستنكف منها، وحاشا منصب النبوة أن

---

(١) في (أ): «عليه» والصواب ما أثبته.

(٢) في (أ): «بأنه» والصواب ما أثبته.

(٣) في (أ): «إن علم ذلك» والصواب ما أثبته.

يخفى عليه ما لا يخفى على آحاد العوام فضلاً عن العلماء، [فإنّ[(١)]] تركَ التصريح بأنه ليس بقرآن مع جريان الأسباب الموهمة بل المفهمة لذلك لا وجه له إلا أنه علم أنه من القرآن وأنهم فهموا ذلك.

فقد انكشف بهذا أن دلالة هذا البرهان على أن البسملة من القرآن أوضح من دلالته على أنها ليست من القرآن، بل هو قاطعٌ أو كالقاطع على أنها من القرآن، وأقل الدرجات أن يدل على أنها في مظنة الاجتهاد والنظر، والشك فيها ممكنٌ، والقطع غير لازمٍ، وأدل دلالةً على إمكانه وقوعه [إذ[(٢)]] [إذ[(٢)]] وقع الشك فيها في زمان الصحابة وبعده كما سننقل الأخبار والآثار.

فالعجب ممن يقطع في مثل هذا المقام مع هذا الغموض بخطأ مخالفه، ويشدد النكير فيه!.

فإن قال قائلٌ: ما ذكرتموه في مقابلة برهان القاضي فهو واقعٌ لكن [**وافقتم**[(٣)]] بهذا الإشكال الروافض، ومنه احترز القاضي؛ فإنْ لم يصح ما ذكره القاضي فبماذا تدفعون قول الروافض «إن الصحابة أخفوا من القرآن ما هو نصٌ على إمامة عليٍّ رضي الله عنه وغيره»، فإنْ كان مثل هذا يتطرق إليه الاجتهاد والنظر فيمكن أن يكون ما قالوه صحيحاً.

والجواب أن نقول: الغرض من هذه المقابلة فلُّ غَرْب[(٤)] القاضي

(١) في (أ): «فإذا» والصواب ما أثبته.

(٢) في (أ): «إذا» والصواب ما أثبته.

(٣) كلمة غير واضحة، ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) الغرْب هو الدلو العظيمة انظر: مختار الصحاح (ص٤٧٠)، وفلُّ الغرْب كنايةٌ عن إبطال الدعوى.

ومتبعيه والغض من غلوائهم في القطع بتخطئة من قال «البسملة من **القرآن**»، **وقد حصل**.

وأما قول الروافض قلنا عنه [**جواباً ظاهراً**[1]] لا حاجة بنا إلى بيانه الآن، فإن شئنا ذكرناه وإنْ شئنا تركناه، على أنا نذكره لا لكون تلك المسألة مقصودةً أو للزوم بيانها بالإضافة إلى ما قصدناه، ولكن [**لأن تمام**[2]] الكشف عن حقيقة المسألة يحصل بذكره، فأقول: قول القاضي صحيحٌ في أن القرآن في أصله ينبغي أن يكون مقطوعاً به متواتراً، فلا جرم نقول: كون أصل البسملة من القرآن مقطوعٌ به، وكونها مكتوبةً بأمر رسول الله ﷺ، وكونها مقروءةً مع القرآن في أوائل السور ونحو ذلك مقطوعٌ به، إنما يبقى الشك والاحتمال في حصر مواضعها من القرآن، وأنها من القرآن مرةً واحدةً من سورة النمل أو مرتين منها، ومن سورة الحمد، أو مراتٍ كثيرةٍ من أوائل السور، وهذا حصرٌ لكلية مواضع كونها قرآناً، وهذا وأمثاله يجوز أن يبقى عندنا في محل الاجتهاد، ولم تحصر آيات القرآن وأعدادها حصر كلية القرآن وتحديده على وجهٍ تخرج عنه البسملة في أوائل السور خروجاً قطعياً متواتراً[3].

فإن القاضي معترفٌ بأن الحصر النافي للبسملة ليس مصرَّحاً به تصريحاً ظاهراً متواتراً، ولذلك لم يُكفّر ملحق البسملة بالقرآن.

واعترف بأنه إنما لم يُكفّره لأنه لم يثبت نفيها من القرآن بنصٍ صريحٍ

(١) في (أ): «جوابٌ ظاهرٌ» بالرفع، والصواب ما أثبته.

(٢) في (أ): «لإتمام»، والصواب ما أثبته.

(٣) انظر: المستصفى (١٠٤/١).

معلَنٍ متواترٍ قاطعٍ للعذر[1].

فليُفرّق الفارق بين النظر في كونها كلماتٍ من القرآن في أصلها، وبين النظر في بيان مواضعها مع القطع بأنها في الأصل من القرآن، فمثل هذا يمكن أن يقع في محل الاجتهاد وإنْ كان الأصل لا يقع في محل الاجتهاد، والدليل على إمكان وقوعه وقوع الشك فيه، فإنا نجد أنفسنا شاكّين فيه ولا نجدها شاكّين في أصل كونها من القرآن ولا في كونها مكتوبةً مع القرآن بخط القرآن[2].

وبهذا ندفع الروافض؛ فإنا نقول: يستحيل أن يُنزل الله تعالى على رسوله قرآناً ولا يُبيّنه ويكتمه، أو يُبيّنه للكافة بياناً ظاهراً أو يُبيّنه بياناً ظاهراً مكشوفاً ويأمر بكتبه ويُمليه على كاتبٍ ثم لا يُجمع بين الدفتين ويخفى كونه من القرآن ويسكت الناس عنه عند جمع القرآن ولا يقول أحدٌ كتمتم كذا وكذا، فهذا كله مما يُحيله العرف والعادة وما عُرف من جِبلّة الخلق في التعصب للدين والتحفظ للقرآن والاحتياط فيه، هذا كله محالٌ قطعاً، وليس محالاً أن نعلم أن (بسم الله) من القرآن وأن تُكتب بأمر رسول الله ﷺ في أوائل السور وتُقرأ معها ثم لا يتناقلون دائماً على التواتر في مستقبل الزمان بأنها آيةٌ في هذا الموضع كما أنها في النمل، بل [**ضعفت**[3]] دواعي هذا التصريح اكتفاءً بكونها مكتوبةً في غِمار آيات القرآن وبخطها، فإذا وقع ذلك وكانت هذه الكلمة مما أمرنا بالابتداء بها في كل أمرٍ ذي بالٍ توهم متوهمٌ

---

(١) انظر: المستصفى (١/١٠٣).

(٢) انظر: المستصفى (١/١٠٤، ١٠٥).

(٣) في (أ): «ضعف» والصواب ما أثبته.

أن افتتاح السور بها من هذا القبيل وأنها ليست من القرآن[1]، فمثل هذا يمكن وقوعه، والدليل على إمكانه وقوعه، فإن كل واقعٍ ممكنٌ وإن لم يلزم أن يكون كل [ممكنٍ[2]] واقعاً؛ فلا يلزم على كون هذا ممكناً ما ذكره الروافض؛ [لما[3]] ذكرناه من الفرق الظاهر الذي لا يتمارى فيه منصفٌ.

وهذا القدر كافٍ في بيان أن هذه المسألة ليست من قواعد الأصول التي يتعين أن يكون مدركها القطع، وأنه لا وجه للقطع بخطأ الفريقين، وإنْ كان له وجهٌ فإنما هو في القطع بخطأ من قال إنها ليست من القرآن من أوائل السور مع [كونها[4]] منزلةً مع أوائل السور ومكتوبةً معها مع سكوت رسول الله ﷺ عن قطع هذا الوهم بنصه الصريح المتواتر.

ويدل أيضاً على جواز إثبات هذه المسألة بالظن: أنا نعلم أن الصحابة لو تنازعوا في هذه المسألة وقام الصدّيق رضي الله عنه وقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: البسملة آيةٌ من كل سورةٍ أمرتُ بكتبها فيها، لكانت الصحابة تبتدر إلى قبوله، ولكان النزاعُ منقطعاً بينهم، ولكانوا لا ينكرون ويقولون هو خبر واحدٍ فلا يُقبل في هذه المسألة؛ إذ لم يُنكروا على ابن عباسٍ رضي الله عنهما حيث كان يقول عن نفسه: (سرق الشيطان آيةً من الناس حين تركوا البسملة)[5]

(١) انظر: المستصفى (١/١٠٤، ١٠٢).

(٢) لم ترد في (أ) ولا يستقيم الكلام إلا بإثباتها.

(٣) في (أ): «ممكناً كما» والصواب ما أثبته.

(٤) في (أ): «كونه» والصواب ما أثبته.

(٥) أخرجه بنحوه ابن عبد البر في التمهيد من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما (٢٠/٢١١)، وأخرجه البيهقي بنحوه من طريق عمر بن ذر عن أبيه عن ابن عباس في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم=

كما سنرويه، فكيف كانوا يُنكرون عليه لو رواه ونقله![1].

* **الموضع الثالث** في الاعتراض على الشافعي رضي الله عنه أن يُقال: وإنْ سُلّم لك أن المسألة ليست قطعيةً فإنما يجوز لك الحكم بغالب الظن إذا ظهر الدليل، وأدلة هذه المسألة النقل والأخبار وهي دالةٌ على أنها ليست من أوائل السور أو هي أظهر وأغلب على الظن.

وهذا الاعتراض لا نُنكره من المخالف إذ كل مجتهدٍ ينسب مخالفَهُ ـ لا محالة ـ إلى مخالفة غالب الظن ويزعم أن دليله أظهر من غيره، وهذا يجري في جميع المسائل الخلافية ولا يختص بمسألة البسملة.

والشافعي رضي الله عنه أيضاً يدّعي على مخالفه في هذه المسألة وسائر مسائل الخلاف مثل ذلك إلا أن هذا كلامٌ في تجاذب الظنون ليس من قبيل الاستبعاد والاستنكار ولا من سبيل القطع بالخطأ، ومع هذا فإنا نُذكّر بالواضحات أن أدلة الشافعي أظهر وظنه أغلب، ونقول: **أظهر الأدلة**: كونه مكتوباً بخط القرآن مع أوائل السور إلا في سورة براءة[2].

ووجه الدلالة: أنه لا يخلو إما أن يكون ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بدعةً من عثمان رضي الله عنه أو غيره لغرض التبرك في البداية، كذكر اسم السور وعدد الآيات؛ [**فإنه لما ابتُدع**[3]] كتبها في زمان التابعين اشتد الإنكار من

= والجهر بها إذا جهر بالفاتحة (٢/٥٠) برقم (٢٢٤١)، وفي معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٢/٣٧٧) برقم (٣١٠٦)،

(١) انظر: المستصفى (١/١٠٤).

(٢) انظر: المستصفى (١/١٠٢)، والإحكام للآمدي (١/٢١٧، ٢١٦).

(٣) في (أ): «ولما ابتدعت» ولا يستقيم الكلام بذلك.

جميعهم عليها حتى أنكروا النقط والأعشار[١]، وقالوا: هذه بدعةٌ وزيادةٌ، وانقرض على إنكارها جماعةٌ، وإنما تركها من تركها اعتماداً على أنها تُكتب بالحمرة لا بخط القرآن وأنها لا تلتبس بالقرآن؛ فإنها ليست من جنسه ولا ضرر فيها بل فيها منفعةٌ، أعني من النقط والعجم للتعريف في أوائل السور؛ للتمييز ولبيان عدد الآيات ليكون ذلك أعون على الحفظ، وكذا المقصود في الأخماس[٢] والأعشار.

وإنما اعتذروا بذلك ولم يعتذر أحدٌ بأنا أبدعنا ذلك بالاجتهاد كما أبدع عثمان رضي الله عنه كتبه البسملة مع أنه لا بيان فيها ولا حاجة إليها، فلو كان ذلك بدعةُ عثمان رضي الله عنه لكانت هذه حجةٌ مغنيةٌ لهم عن سائر المعاذير، لكن اعتذروا بتمييزها عن خط القرآن وما فيها من الفوائد.

وأما (بسم الله الرحمن الرحيم) فكيف يجوز أن يبتدع مسلمٌ كتبها مع أنها من جنس القرآن وتلتبس به لاسيما وهي مكتوبةٌ بخط القرآن من غير تمييزٍ بصبغٍ وغيره، ثم إنْ تجاسر مبدعٌ على إبداعه فكيف سكت كافة المسلمين عنه من غير إنكارٍ وتبديعٍ؟! بل من غير نكيرٍ وتشديدٍ وتغليظٍ؟!، وذلك مما يُعلم استحالته قطعاً؛ إذ النفوس لا تسمح بالسكوت في مثله، ولو كتب الآن كاتبٌ في أول القرآن أو في أول السور (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) احتجاجاً بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[٣]، فهل يُتصور أن يسكت الناس عنه أو يوافقوه

(١) النقط هو إعجام الحروف كالباء والتاء والثاء، وأما الأعشار فهو علامةٌ توضع عند كل عشر آياتٍ من القرآن تسهيلاً لحفظه. انظر: تفسير القرطبي (٦٣/١).

(٢) وهي علامةٌ توضع عند كل خمس آياتٍ من القرآن تسهيلاً لحفظه.

(٣) الآية رقم (٩٨) من سورة النحل.

عليه؟، هذا والزمان زمان إهمالٍ وتساهلٍ في مهماتٍ، والوقت وقت فتورٍ وضعفٍ، فكيف يُظن ذلك بالصحابة رضوان الله عليهم مع تصلبهم في الدين وتشددهم!، وكيف يسكتون عن إبداع زيادةٍ بخط القرآن شديدة الضرر؛ لكونها موهمةً أنها من القرآن خاليةً عن المنفعة وإفادة نوعٍ من البيان، وأسامي السور لا ضرر في إثباتها؛ إذ لا يوهم كونها من القرآن، وفيها فائدة التمييز والتعريف، فيُنكر التابعون مع كونهم دون الصحابة في الصلابة في الدين ثم يسكت الصحابة رضي الله عنهم عن إنكار ما فيه ضرر الاشتباه وليس فيه فائدة البيان؟[1].

هذا من المحال الذي لا يتسع الوهم[2] لقبوله أصلاً، ثم كيف يُظن بمسلمٍ أن يستجيز ذلك من غير فائدةٍ وسببٍ باعثٍ؟.

فإن قيل: لعل باعثه قوله ﷺ: **(كل أمرٍ ذي بالٍ لم يُبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر)**[3]، وأراد به الفصل بين السور.

---

(١) انظر: المستصفى (١٠٣/١)، والإحكام للآمدي (٢١٧/١، ٢١٦).

(٢) لعل مراده بالوهم هنا الاحتمال، أي أن احتمال وروده على الذهن محالٌ.

(٣) ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ؛ فورد بلفظ (كل أمر)، وورد بلفظ (كل كلام)، وورد بلفظ (لم يبدأ)، وورد بلفظ (لم يفتتح)، وورد بلفظ (بحمد الله)، وورد بلفظ (بذكر الله)، وورد بلفظ (فهو أقطع)، وورد بلفظ (فهو أبتر)، وورد بلفظ (فهو أجذم)، وورد بلفظ (فهو أكتع) بالكاف.

وقد أخرجه عبد الرزاق عن رجلٍ من الأنصار رفعه في كتاب النكاح، باب القول عند النكاح (١٨٩/٦) برقم (١٠٤٥٥)، وابن أبي شيبه في مصنفه عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الآداب (٣٣٩/٥) برقم (٢٦٦٨٣)، وأحمد في مسنده عنه (٣٥٩/٢) برقم (٨٦٩٧)، وأبو داود عنه في سننه في كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام (٢٦٠/٤) برقم (٤٨٤٠)، وابن ماجه عنه في سننه في كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (٦١٠/١)=

قلنا: فهلَّا كتب (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وهذا أمرٌ في القرآن خاصةً، وذاك أمرٌ عامٌ لا يختص بالقرآن.

فإن قلتَ: إنما أمره بالاستعاذة عند [قراءة[1]] القرآن لا عند الكتابة. فنقول: وإنما أمر في بداية الأمور بذكر اسم الله لا بكتبه، ثم من أين يُقاوم هذه الفائدةَ ضررُ الاشتباه، وَجُرّاه الزيادة في كتاب الله تعالى وإثبات ما ليس منه فيه.

وأما غرض الفصل فظاهر البطلان [إذ[2]] كان يمكن بإهمال [خطه[3]] كما في سورة براءة، وبأن يُكتب بالحمرة سورةٌ أخرى وعدد آياتها كذا حتى لا يلتبس، فكيف يُعدل منه إلى تلبيس القرآن؟.

فهذه الاحتمالات كلها فاسدةٌ، ثم هو باطلٌ بسورة براءة، وإثباتها في جميع السور دون براءة على الخصوص كالقاطع بأن مأخذه التوقيف فقط.

وعلى الجملة فنعلم أن كتبه ما ليس بقرآنٍ مع القرآن وبخطه من

= برقم (١٨٩٤)، والنسائي في سننه عن الزهري مرسلاً في كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة (١٢٨/٦) برقم (١٠٣٣١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ في موضعين من مقدمته (١٧٣/١، ١٧٤) برقم (١، ٢)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن كعب بن مالك ﷺ (٧٢/١٩) برقم (١٤١)، وأخرجه الدار قطني عن أبي هريرة ﷺ في سننه في أول كتاب الصلاة (٢٢٩/١)، والبيهقي عنه في السنن الكبرى في كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة (٣٠٨/٣) برقم (٥٥٥٩)، وفي شعب الإيمان (٩٠/٤) برقم (٤٣٧٢).

(١) زيادة لا يستقيم الكلام إلا بإثباتها.

(٢) في (أ): «إذا» ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) في (أ): «خط» ولعل الصواب ما أثبته.

الكبائر، فلا يُتصوّر أن يتجاسر عليه مسلمٌ، وإنْ تجاسر فلا يُتصور أن يسكت عنه المسلمون فضلاً عن أن يوافقوه بأجمعهم عليه حتى لا يُخالف مخالفٌ.

فإن قيل: سلمنا لكم أنه ليس مُبْدعاً بل هو مكتوبٌ بالتوقيف ولذلك لم يُكتب في سورة براءة لأنه لم يرد به التوقيف، وإنما لم يرد به التوقيف لأنها سورة القتال بالسيف، والبسملة أمانٌ فلا تليق به، هكذا قاله عليٌ رضوان الله عليه(١).

قالوا: قد سلمنا أنه كُتب بالتوقيف، ولكن هذا يدل على جواز كِتْبَتِهِ لا على كونه قرآناً، وليس يستحيل أن يأمر الرسول ﷺ بكِتْبَة ما ليس بقرآنٍ مع القرآن فهماً [مِنْ(٢)] إذن الله تعالى فيه، وهذا السؤال ذكره القاضي.

فالجواب عنه [أنه(٣)] إبعادٌ في التأويل تستبعده النفوس وتشمئز عن قبوله الطباع؛ فكيف يجوز أن يقطع بخطأ الشافعي رضي الله عنه من يُضطر في مذهبه إلى مثل هذا الإبعاد.

وعلى الجملة فلا نقول الآن في كَتْبِهِ ما ليس بقرآنٍ مع القرآن محالٌ في نفسه، ولكنا نقول هو محالٌ إلا أن يكون مقروناً بذكر أنه ليس بقرآنٍ ذكراً صريحاً متواتراً حتى ينتفي به الوهم السابق إلى الأذهان، وإذا لم يُصرّح بذلك وأمر بالكتبة في سياق القرآن وبخطه وعلى نسقه دل على أنه قرآنٌ.

---

(١) أخرج ذلك الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير (٢/٣٦٠) برقم (٧٢٧٣).

(٢) زيادة لا يستقيم الكلام إلا بإثباتها.

(٣) في (أ): «هو» ولعل الصواب ما أثبته.

ثم قلنا: سلمنا أنه ليس بمحالٍ ولكن لا يخفى أنه بعيدٌ وأن الأغلب على الظن أن لا يُكتب مع القرآن ما ليس بقرآنٍ، ونحن في هذه المسألة إنما نطلب غلبة الظن لترجيح مذهب الشافعي رضي الله عنه، وغالب الظن لا ينتفي بالإمكان البعيد، بل التأويل البعيد لا يقدم عليه المجتهد إلا عن ضرورةٍ.

والقاضي جوّز هذا الإبعاد لاعتقاده أن معه دليلاً قاطعاً على نفي كون البسملة قرآناً، ومخالفة القاطع محالٌ، والتأويل البعيد غير محالٍ، والبعيد لا محالة أقرب من المحال، وأما بعد بطلان القاطع فلا يُقبل مثل هذا التأويل في دفع غلبة الظن.

فإذاً حصل من هذا أن الكتبة ليست إلا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمره بها من غير نصٍ متواترٍ ينفي كونها قرآناً قاطعٌ أو كالقاطع بأنها من القرآن.

❁ **الدليل الثاني**: أنه تظاهرت الرواية عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه كان يقول قولاً ظاهراً فيمن ترك افتتاح السورة ببسم الله الرحمن الرحيم: **(ترك الناس من كتاب الله تعالى آيةً، وسرق الشيطان من إمام المسلمين آيةً)**[1]، وروى حنظلة عن شهر بن حوشب عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: **(من ترك بسم الله الرحمن الرحيم أن يقرأ بها فقد ترك آيةً من كتاب الله تعالى)**[2]، وروى عمرو بن قيسٍ عن عطاء بن أبي رباحٍ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: **(ترك الناس من كتاب الله: بسم الله الرحمن الرحيم)**[3]، وروى جابرٌ عن عكرمة

(١) تقدم تخريجه في (ص١٢١).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٤٤٠) برقم (٢٣٤١) عن عبد الله بن المبارك بالإسناد الوارد هنا.

(٣) لم أعثر على تخريجه بعد البحث، وقد أورده بهذا اللفظ الباقلاني في الانتصار (١/١٦٧)،=

عن ابن عباسٍ رضي الله عنه أنه قال: (**إنهم ليتركون من القرآن آية: بسم الله الرحمن الرحيم**)[(١)]، وروى عطية وغيره عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: (**سرق الشيطان [من[(٢)]] إمام المسلمين: بسم الله الرحمن الرحيم**)[(٣)].

وهذا دليلٌ من وجهين:

* **أحدهما**: أن جزم ابن عباسٍ رضي الله عنه القول به إنْ كان عن نقلٍ وسماعٍ فهو حجةٌ وإنْ كان عن اجتهادٍ ونظرٍ واستدلالٍ فهو مكتوبٌ مع القرآن وأنه منزّلٌ على الرسول عليه السلام في أوائل السور فهو تزكيةٌ لهذا الدليل وتصديقٌ له وبرهانٌ قاطعٌ على أن المسألة في محل الاجتهاد، فلا يجوز أن يُنكر على الشافعي رضي الله عنه جزمه القول بذلك أو ترديده القول فيه، فنعم المقتدى في القرآن ابن عباس رضي الله عنهما مع علو منصبه في علم القرآن.

* **الوجه الثاني**: أنه شاع ذلك عن ابن عباسٍ رضي الله عنه ولم يُنكر عليه، وإلحاق آيةٍ بالقرآن ليست منه أمرٌ عظيمٌ لا يجوز السكوت فيه إنْ كان ما

= وفي إسناده عمر بن قيس المعروف بسَنْدل، وهو متروك الحديث. انظر: تقريب التهذيب (٤١٦/١).

(١) لم أعثر على تخريجه بعد البحث، وقد أورده بهذا اللفظ الباقلاني في الانتصار (١٦٧/١).

(٢) لم ترد في (أ)، وهي موجودة في أصل الرواية، ولا يستقيم النص إلا بإثباتها.

(٣) لم أعثر على من أخرجه بهذا اللفظ والطريق، وقد ذكره به الباقلاني في الانتصار (١٦٨/١)، وأخرج البخاري في التاريخ الكبير (١٠/٧) عن جرير عن مسعر عن عبد الكريم البصري عن عطية بن عارض قال قال ابن عباس: (يسرق إمام الناس بسم الله الرحمن الرحيم)، وقد تقدم أن ابن عبد البر قد أخرجه في التمهيد بنحوه عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، وأن البيهقي قد أخرجه من طريق عمر بن ذر عن أبيه عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما. انظر: (ص١٢١).

ذكره القاضي حقاً من أن طريقه القطع، ولا يجوز فيه تصويب المجتهدين، فأي تأويلٍ لتركهم النكير عليه سوى أنه رأى ذلك في محل الاجتهاد وعلم أنه إنما يقول عن دليلٍ معتدٍ به موجبٍ للظن، وأنه لا قاطع في المسألة أصلاً.

وترك النكير عليه وعلى من قال من الصحابة قبل ذلك دليلٌ قاطعٌ على ما ذكرناه.

أجاب القاضي عن هذا بأجوبةٍ ضعيفةٍ، فقال: هذه أخبار آحادٍ وليست معلومةً عن ابن عباسٍ رضي الله عنه فلا تقوم بها حجةٌ. ثم قال: لعله أُنكر عليه وغُلّط القول فيه ولم يُنقل إلينا، ولعلهم لم يُنكروا لعلمهم بأن ما ذكروه قولٌ ظاهر البطلان لا شبهة فيه ولا قائل به، أو لأنهم فهموا منه أنه يريد: أنه سرق الشيطان ما يقوم مقام آيةٍ في القرآن[1].

فبهذا وأمثال هذا من التكلفات والتعسفات يدفع القاضي هذه الحجة، ومَنْ هذا منهى كلامه وحجته لا أدري كيف يُغلّظ القول على المخالف في هذه المسألة، وما عندي أنك تحتاج إلى تكلّف جوابٍ عن هذه الكلمات؛ فإن قوله «إن أخبار الآحاد لا تقبل» صحيحٌ أنه يريد بها أنها لا تقبل في مقابلة القاطع، لكنا بيّنا أن لا قاطع في المسألة، بل ربما يدعى بأن عليه قاطعاً وربما ننصف ونتنصف ونضع المسألة في محل الاجتهاد ونقنع بغالب الظن، وأخبار الآحاد تغلّب الظن، ولم يطعن القاضي في سند هذه الروايات[2].

(١) انظر: الانتصار (١/١٩١، ١٨٥، ١٨٤).

(٢) بل طعن في ثبوتها حيث قال: «والصحيح أن هذه الأخبار غير ثابتةٍ ولا معلومةٍ عن ابن عباسٍ» الانتصار (١/١٨٥).

أما الاحتمالات التي ذكرناها فلا يُنكر إمكانها على بُعدٍ، ولكن الممكنات البعيدة لا تقاطع الظنون، ولا يخفى أن ما ذكرناه غالب الظن واضحٌ، وما ذكروه وإن سُلّم إمكانه فهو بعيدٌ، ويكفينا فيما نبغيه في هذه المسألة من ترجيح مذهب الشافعي رضي الله عنه ترجيح احتمالٍ، فكيف ما هو ظاهرٌ جليٌ في مقابلة ما هو مستنكرٌ بعيدٌ، ولسنا نطنب في تقرير وجه بُعدِ ما ذكره؛ فإنه ظاهرٌ جداً.

۞ **الدليل الثالث:** ما رواه البويطي إذ قال: أخبرني غير واحدٍ عن حفص بن غياثٍ عن ابن جريجٍ عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ «**كان إذا قرأ بأم القرآن بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فعدّها آيةً، ثم قرأ الحمد لله يعدها ست آياتٍ**»(١). وفي روايةٍ: أن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة، باب بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة (٣٦٢/٢) برقم (٣٠٤٩).
وقد أعله الطحاوي بالانقطاع؛ حيث إن ابن أبي مليكة لم يسمع هذا الحديث من أم سلمة، وذكر أن الذي يروى عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مالك عن أم سلمة هو الأصح، ولهذا أسنده الترمذي من جهة يعلى وقال غريب حسن صحيح.
وذكر ابن حجر بأن هذا الذي أعل به الطحاوي هذا الحديث ليس بعلة؛ فقد رواه الترمذي من طريق بن أبي مليكة عن أم سلمة بلا وساطة وصححه ورجحه على الإسناد الذي فيه يعلى بن مالك. انظر: تلخيص الحبير (٢٣٢/١)، والرواية التي أوردها الترمذي أخرجها في سننه بإسنادين أحدهما عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مالك عن أم سلمة في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كان قراءة النبي ﷺ (١٨٢/٥) برقم (٢٩٢٣) والثاني عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة في كتاب القراءات عن رسول الله ﷺ، باب في فاتحة الكتاب (١٨٥/٥) برقم (٢٩٢٧)، ولم يرجح الإسناد الذي من طريق ابن أبي مليكة عن أم سلمة على الإسناد الذي فيه يعلى بن مالك كما ذكر ابن حجر، بل قال عن الإسناد الذي فيه يعلى بن مالك: «هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث=

قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آيةً، الحمد لله رب العالمين آيتين، الرحمن الرحيم ثلاث آياتٍ، مالك يوم الدين أربع آياتٍ، وقال: هكذا إياك نعبد وإياك نستعين، وجمع خمس أصابع كعدِّ الأعراب[1]. وقد

= بن سعد عن بن أبي مليكة عن يعلى بن مالك عن أم سلمة وقد روى بن جريج هذا الحديث عن بن أبي مليكة عن أم سلمة... وحديث ليث أصح» (٥/١٨٢)، وقال عن الإسناد الآخر: «هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة وليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مالك عن أم سلمة وحديث الليث أصح» (٥/١٨٥).

وقد ورد الحديث بألفاظٍ وطرقٍ أخرى؛ فقد أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحروف والقراءات (٤/٣٧) برقم (٤٠٠١) قال: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال حدثنا أبي قال حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها ذكرت أو كلمة غيرها قراءة رسول الله: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، يقطع قراءته آية آية.

وأخرجه أحمد في مسنده (٦/٣٠٢١) برقم (٢٦٦٢٥) قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأموي... نحوه.

وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (١/٣١٢)، بإسناده عن يحيى بن سعيد... وقال: «إسناده صحيحٌ، وكلهم ثقاتٌ».

وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير (٢/٢٥٢) برقم (٢٩٠٩)، (٢٩١٠) بإسناده عن يحيى بن سعيد... نحوه، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شاهدٌ بإسنادٍ صحيحٍ على شرطهما عن أبي هريرة».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب صفة الصلاة، باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامةٌ من الفاتحة (٢/٤٤) برقم (٢٢١٢)، (٢٢١٣) بإسنادين عن يحيى بن سعيد... بنحو ما سبق.

(١) أخرجها ابن خزيمة في صحيحه بإسناده عن عمر بن هارون عن ابن جريج عن أبن أبي مليكة عن أم سلمة في كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب (١/٢٤٨) برقم (٤٩٣)، وأخرجها الحاكم في المستدرك بإسناده=

ورد هذا بروايات مختلفة ذكرها الشيخ أحمد البيهقي أسندها وصححها[(١)]، ولم نطوّل في إيرادها.

وهذه حجةٌ ظاهرةٌ على أنها آيةٌ من الحمد، فلذلك لم [يُستنكَر[(٢)]] على الشافعي رضي الله عنه ترديد القول في سورة الحمد.

ويعتضد هذا بما رواه الشافعي رضي الله عنه بإسناده عن ابن جريجٍ قال [أخبرني[(٣)]] أبي عن سعيد بن جبير قال: «**ولقد آتيناك سبعاً من المثاني هي أم القرآن**»، وقال أُبي: وقرأها عليَّ سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال: «**بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة**». قال سعيدٌ: وقرأها عليَّ ابن عباسٍ رضي الله عنهما كما قرأتها عليك، ثم قال: «**بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة**»[(٤)].

= عن عمر بن هارون عن ابن جريج عن أبن أبي مليكة عن أم سلمة في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة (٣٥٦/١) برقم (٨٤٨).
وأخرجها البيهقي بإسناده عن عمر بن هارون عن ابن جريج عن أبن أبي مليكة عن أم سلمة في السنن الكبرى في كتاب صفة الصلاة، باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامةٌ من الفاتحة (٤٤/٢) برقم (٢٢١٤)، وذكر أن عمر بن هارون ليس بالقوي. وأخرجها في شعب الإيمان (٤٣٤/٢) برقم (٢٣١٨)، وفي معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة، باب بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة (٣٦٣/٢، ٣٦٤) برقم (٣٠٥٣)، (٣٠٥٥). وهذه الرواية في إسنادها عمر بن هارون، وتقدم أنه ليس بالقوي، كما يرد فيه الكلام السابق في الانقطاع بين ابن أبي مليكة وأم سلمة.

(١) انظر: ما ورد في الهامش رقم (٢) في الصفحة السابقة، والهامش رقم (١) في هذه الصفحة.

(٢) في (أ) كلمة غير واضحة، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) زيادة وردت في مسند الشافعي لا يستقيم الكلام إلا بإثباتها.

(٤) أخرجه الشافعي بهذا اللفظ في مسنده (٣٦/١)، كما أخرجه بنحوه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة، باب بسم الله الرحمن الرحيم (٩٠/٢) برقم (٢٦٠٩)، وأخرجه=

قال البيهقي: «ورَوينا هذا التفسير عن علي بن أبي طالبٍ رضوان الله عليه من قوله، وعن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً»(١).

فإن قيل: رواية أم سلمة ﵂ وغيرها ليست رواية لفظٍ عن رسول الله ﷺ بل هو ظنٌ منها؛ إذ قالت: عدَّ بسم الله الرحمن الرحيم آيةً منها، فلعلها غلطت في ظنها.

والجواب: أن الروايات التي ذكرناها مع التفاصيل التي رويناها دلالةٌ قاطعةٌ على أن الراوي قطع بذلك، وجزْمُ الراوي الثقة العاقل في أمرٍ محسوسٍ لا يجوز حمله على الغلط، وضم الأصابع على هيئة الأعراب، وسماع الآيات وتقطعها أمرٌ محسوسٌ، فالتغليط في ذلك تكذيبٌ محضٌ، ولو جاز تكذيب الراوي فيه لجاز في أصل الرواية، وهو محالٌ.

= الحاكم في المستدرك في كتاب فضائل القرآن بأسانيد مختلفة عن ابن جريج عن أبيه (٧٣٦/١) برقم (٢٠٢٠)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد رواه عبد الله بن المبارك، ومحمد بن بكر البرساني، وعبد الرزاق بن همام، وحفص بن غياث، وعثمان بن عمرو، وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج بألفاظٍ مختلفةٍ»، ثم أوردها بأسانيدها. انظر: المستدرك (٧٣٦/١ ـ ٨٣٧) بأرقام (٢٠٢١)، (٢٠٢٢)، (٢٠٢٣)، (٢٠٢٤)، (٢٠٢٥)، (٢٠٢٦).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة (٤٤/٢) برقم (٢٢١٥)، وفي باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم... (٤٧/٢) برقم (٢٢٢٨)، وأخرجه في السنن الصغرى في كتاب الصلاة، باب افتتاح فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم (٢٤٧/١)، وأخرجه في معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة، باب بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة (٣٦١/٢، ٣٦٢) برقم (٣٠٤٣)، (٣٠٤٤)، (٣٠٤٥)، (٣٠٤٦).

(١) معرفة السنن والآثار (٣٦٢/٢)، وانظر: السنن الكبرى (٤٥/٢)، والسنن الصغرى (٢٤٧/١).

فإن قيل: أنتم تُنكرون على من يكذب، فنقول: هذا لا تصح روايته، و[**لا فرق**[1]] بينه وبين أن تروي أم سلمة أن رسول الله ﷺ صلى صلاةً سادسةً وسابعةً، وذلك يجب رده وتكذيب الراوي، فكذلك هذا، إذ لو كان صحيحاً لنُقل إلينا نقلاً متواتراً مزيلاً للشك.

وهذا قد ذكره القاضي[2]، وهو رجوعٌ منه إلى الأصل الذي أبطلناه فلا حاجة إلى إعادته ولا سبيل إلى تكذيب أم سلمة رضي الله عنها في مثل هذه المسألة أصلاً؛ فإنها في محل النظر، وليس جعل البسملة آيةً سابعةً من الحمد كجعل صلاةٍ سادسةٍ وسابعةٍ من المكتوبات قطعاً، وهو ظاهرٌ لكل منصفٍ.

❁ **الدليل الرابع**: ما رُوي في الآثار المشهورة أن المسلمين لا يعرفون انقضاء السورة والابتداء بغيرها حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم[3].

فهذا وأمثاله مشهورٌ في الآثار، وهو دليلٌ على أنها منزلةٌ مع السور، ولا يدل على أنها قرآنٌ وأنها معه أو منه؛ إذ يجوز أن ينزل ما ليس بقرآنٍ فيكون إنزاله علامةً للفصل بين السور، فهذا مما تكلفه القاضي[4].

والجواب: [**أن**[5]] هذا إبعادٌ؛ لأنهم لا يعلمون كونه منزلاً إلا من قول رسول الله ﷺ، فإذا أخبر عن إنزاله وأمر بكتبته، ولم يُصرّح بأنه ليس

---

(١) في (أ) «الفرق» ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) انظر: الانتصار (١/١٨٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص١١٤).

(٤) انظر: الانتصار (١/١٨٦).

(٥) في (أ): «عن»، والصواب ما أثبته.

بقرآنٍ سبق إلى الأفهام منه أنه قرآنٌ إما قطعاً وإما ظناً، ونحن نقنع في هذه المسألة بالظن، ولا شك في أنه حاصلٌ، والاحتمال البعيد الذي ذكره لا يدفع الظن الغالب.

القول في أدلة الخصم:

وهي ـ بعد ما ذكره القاضي من أنه لو كان قرآناً لكان متواتراً، وقد أجبنا عنه ـ [أربعة(1)]:

الأول: قال القاضي: الدليل على أنها ليست آيةً من أول السور أنه صح أن رسول الله ﷺ ترك الجهر بها(2)، وإنْ كان قد رُوي أنه ربما جهر بها(3)،

(1) في (أ): «أربع»، والصواب ما أثبته.

(2) وردت عدة أحاديث في ترك النبي ﷺ للجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ومنها ما أخرجه النسائي في سننه عن أنس بن مالك وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهما في كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٢/١٣٥، ١٣٤)، وما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه في كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن أنساً إنما أراد بقوله لم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أي لم أسمع أحداً منهم يقرأ جهراً بسم الله الرحمن الرحيم... (٢/٢٥٠، ٢٤٩) برقم (٤٩٨، ٤٩٧، ٤٩٦، ٤٩٥)، وقد استوعب الزيلعي في نصب الراية الأحاديث الواردة في ترك الجهر بالتسمية (١/٣٢٣ ـ ٣٦٣).

(3) وردت عدة أحاديث في جهر النبي ﷺ ببسم الله الرحمن الرحيم، ومنها ما أخرجه الترمذي في سننه عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما في أبواب الصلاة، باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٢/٥١، ٥٠) برقم (٢٤٥)، وما أخرجه الدراقطني في سننه عن ابن عباسٍ وأبي هريرة رضي الله عنهم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك (١/٣٠٤)، وما أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة وأم سلمة رضي الله عنهما في كتاب الصلاة، باب أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية (١/٢٣٣، ٢٣٢) وأخرجه عن أنسٍ رضي الله عنه في كتاب الصلاة،=

وأن الأئمة من بعده تركوا الجهر بها، ولو كان من الحمد لكان لا يجهر ببعضها دون البعض، فإنه لا نظير لها في الشرع[١].

الجواب من وجهين ـ إن سامحنا أنه لم يجهر بها وأن ذلك ثابتٌ في الأخبار ـ:

أحدهما: أن القاضي سلّم أن النبي ﷺ ربما جهر بها بل أوجب ذلك فإنه قال: الأمور الظاهرة التي تتوفر الدواعي على نقلها لا يجوز أن تختفي. ثم أورد على نفسه الجهر بالتسمية وتثنية الإقامة وإفرادها. ثم أجاب بأن ذلك أيضاً لا يجوز أن يُلْتَبَس ولا يتواتر.

وتعارض الروايات يدل على أن كل ذلك مما وقع، وأن البسملة جهر بها رسول الله ﷺ مرةً أو مراتٍ وأن الإقامة كانت مثنى مرةً وفرادى أخرى، فنقول: [**جهره بها**[٢]] معها يدل على أنها منها دلالةً أوضح من دلالة ترك الجهر على أنها ليست منها؛ إذ الجهر بأنها من سورةٍ أخرى قبل ابتداء سورةٍ لا نظير له، بل ذلك يجري مجرى الجهر بالاستعاذة، وهو بعيدٌ لا شك فيه وإنْ لم يكن محالاً، وكما أن هذا ممكنٌ فالجهر ببعض السورة أيضاً ممكنٌ.

الثاني هو أنا نقول: ليس فيما ذكرته دليلٌ واضحٌ يقاوم ما ذكرناه من

= باب حديث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٢٣٣/١)، وقد استوعب الحافظ ابن حجر في كتابه التلخيص الحبير (٢٤٧/١ ـ ٢٥٠)، وكذا الحافظ الزيلعي في كتابه نصب الراية (٣٢٣/١ ـ ٣٦٣) الأحاديث الواردة في الجهر بالتسمية.

(١) انظر: الانتصار (١٧٤/١، ١٩٣، ١٩٢).

(٢) في (أ): «جهرها» والصحيح ما أثبته.

الأدلة الواضحة، إذ ليس يمتنع أن يجهر ببعض السورة دون بعضٍ، وهذا وإنْ لم يكن له نظيرٌ فلا يخرج عن حيّز الإمكان، فلا نظير لسورة براءة في أنه ليس في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم، وليس من شرط كل شيءٍ أن يكون له نظيرٌ، وكان هذا حجْراً على الشارع في أن يضع حكماً ولا يضع له نظائر وأمثالاً، ومن أين يجب عند وضع حكم لهذا أن يكون له نظائر.

فإن قيل: هذا وإن كان ممكناً فهو بعيدٌ، وقد أنكرتم على خصومكم التأويل البعيد فلِمَ أثبتموه!.

قلنا: هذا بعيدٌ لو كانت البسملة خاصةً بسورةٍ وليست آيةً من كل سورةٍ، [إلا(١)] أنها آيةٌ من أول كل سورةٍ، فهي كالمكررة، وليست من خاصية الفاتحة، ويجوز أن يقصد بالجهر ما هو من خاصية الفاتحة.

وبمثل هذا نقول: قوله ﷺ في تبارك: (**إنها سورةٌ تجادل عن ربها، وهي ثلاثون آيةً**)(٢)، وهي دون البسملة ثلاثون، لكن نقول: كأنه أراد

---

(١) زيادة يستقيم الكلام بإثباتها، وقد ورد في (أ) في هذا الموضع عبارةٌ غير واضحة.

(٢) أخرجه عن أبي هريرة ﷺ بنحوه أحمدُ في مسنده (٢/٢٩٩، ٣٢١) برقم (٧٩٦٢)، (٨٢٥٩)، وعبد بن حميد في مسنده (١/٤٢١) برقم (١٤٤٥)، وإسحاق بن راهويه في مسنده «١/١٧٤) برقم (١٢٢)، وأبو داود في سننه في أبواب قراءة القرآن وتحزيبه، باب عدد الآي (٢/٥٧) برقم (١٤٠٠)، وابن ماجه في سننه في كتاب الأدب، باب ثواب القرآن (٢/١٢٤٤) برقم (٣٧٨٦)، والترمذي في سننه في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك (٥/١٦٤) برقم (٢٨٩١)، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ»، والنسائي في سننه في كتاب عمل اليوم والليلة، باب الفضل في قراءة تبارك الذي بيده الملك (٦/١٧٨) برقم (١٠٥٤٦)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن (٣/٦٧، ٦٩) برقم (٧٨٧)، (٧٨٨)، والحاكم في المستدرك في كتاب فضائل=

بالسورة خاصةً: تبارك دون الآية المكررة في كل سورةٍ. وكذلك في قول القراء: (**إنا أعطيناك الكوثر**) ثلاث آياتٍ.

وإنْ كنا ربما رأينا في جميع السور سوى الحمد (بسم الله) ليست آيةً وحدها بل هي مع أول كل سورةٍ آيةً[1].

والغرض أن نبين أن تخصيص خاصية السورة بحكمٍ خاصٍ ليس يبعد إنْ سلّم أن البسملة لا يُجهر بها، وليس كذلك.

الجواب الثاني، وهو أنا نقول: لا نسلم أن البسملة لا يُجهر بها، بل الشافعي رضي الله عنه رجح الأخبار الواردة في الجهر على الأخبار الواردة في ترك الجهر[2]، فيرجع النظر إلى تلك المسألة، وقد رُوي بالإسناد الصحيح عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويمد بها صوته، وكان المشركون يهزؤون مكاءً وتصديةً، ويقولون: يذكر إله اليمامة ـ يعنون مسيلمة ـ، ويسمونه الرحمن، فأنزل الله تعالى: (ولا تجهر بصلاتك) فيسمع المشركون فيهزؤون (ولا تُخافت) عن أصحابك فلا**

= القرآن (١/٧٥٣) برقم (٢٠٧٥)، وقال: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وأخرجه أيضاً من عن أبي هريرة من طريقٍ آخر في كتاب التفسير (٢/٥٤٠) برقم (٣٨٣٨)، وقال: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(١) القول بأن البسملة آيةٌ كاملةٌ من سورة الفاتحة وبعض آيةٍ من أول كل سورةٍ، هو رأي بعض الشافعية، اختاره الغزالي هنا، وهو اختيار النووي أيضاً كما في روضة الطالبين (١/٢٤٢)، وهذا قولٌ من أقوال العلماء في كون البسملة آيةً من القرآن، بعد اتفاقهم على أنها بعض آيةٍ من سورة النمل، وأنها ليست آيةً بين سورتي الأنفال والتوبة. انظر: المجموع (٣/٣٣٣ ـ ٣٣٥).

(٢) انظر: الأم (١/١٠٨، ١٠٧).

تُسمعهم (وابتغِ بين ذلك سبيلا)[1].

وبالإسناد الصحيح عن نعيم المجمّر قال: صليتُ وراء أبي هريرة ﷺ فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ الفاتحة ـ وذكر صفة صلاته ـ قال: وكان يقول إذا سلّم: **(والذي نفسي بيده إني أشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ)**[2]. وقال البيهقي: «وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رواه البويطي عن عمر بن

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٣٦٩/٢) برقم (٣٠٧٠)، وأخرجه الطبراني بنحوه في المعجم الكبير (٤٣٩/١١) برقم (١٢٢٤٥)، وأخرجه في المعجم الأوسط (٨٩/٥) برقم (٤٧٥٦)، وأورده الهيتمي في مجمع الزوائد (١٠٨/٢)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثوقون».

(٢) أخرجه بنحوه النسائي في سننه في كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (١٣٤/٢) برقم (٩٠٥)، وابن الجارود في المنتقى في باب صفة صلاة رسول الله (٥٦/١) برقم (١٨٤)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة به جميعاً مباحٌ... (٢٥١/١) برقم (٤٩٩)، وفي باب التكبير عند النهوض من الجلوس مع القيام معاً (٣٤٢/١) برقم (٦٨٨)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة (١٩٩/١)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (١٠٤/٥) برقم (١٨٠١)، والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٣٠٥/١)، والحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة (٣٥٧/١) برقم (٨٤٩)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ثم ذكر له شاهداً عن أبي هريرة ﷺ من طريقٍ آخر، وعن أنس بن مالكٍ ﷺ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها إذا جهر بالفاتحة (٤٦/٢) برقم (٢٢٢١)، وفي باب جهر الإمام بالتأمين (٥٩/٢) برقم (٢٢٨٢)، وذكر له شواهد من طرقٍ أخرى عن أبي هريرة وعن ابن عباسٍ وابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وأخرجه من فعل عمر وعليٍّ وابن عمر=

الخطاب رضي الله عنه وعن رجالٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم»[(١)].

وروى الطحاوي أيضاً عمن صلى خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنه جهر ببسم الله الرحمن الرحيم[(٢)].

واعتمد الشافعي رضي الله عنه في المسألة على إجماع أهل المدينة[(٣)]، فروى بإسناده عن أنس بن مالك [رضي الله عنه[(٤)]] قال: **صلى معاوية رضي الله عنه بالمدينة صلاةً فجهر بالبسملة لأم القرآن ولم يجهر بها للسورة، فلما فرغ ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكانٍ: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت، فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن**[(٥)].

= وابن الزبير ومن قول ابن عباسٍ موقوفاً عليه رضي الله عنهم أجمعين، وأخرجه في معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٢/٣٧٠، ٣٧١) برقم (٣٠٧٣)، (٣٠٧٦).

وقد ورد الحديث من طرقٍ أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه وبألفاظٍ أخرى، وأصله في الصحيحين؛ فقد أخرجه البخاري من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة في كتاب صفة الصلاة، باب إتمام التكبير في الركوع (١/٢٧٢) برقم (٧٥٢)، وأخرجه مسلمٌ بهذا الطريق في كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل رفعٍ وخفضٍ في الصلاة... (١/٢٩٣، ٣٩٤) برقم (٣٩٢)

(١) معرفة السنن والآثار (٢/٣٧١)، وانظر: السنن الكبرى (٢/٤٦).

(٢) أخرجه في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة (١/٢٠٠).

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار (٢/٣٧٣).

(٤) في (أ): «رحمه الله».

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (١/٣٦)، وأخرجه في سننه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء في السفر (١/١٥٤) برقم (٤٤)، وأخرجه بإسناده عن الشافعي الحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة (١/٣٥٧) برقم (٨٥١)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على=

وروى الشافعي رضي الله عنه عن نافعٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه **كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن والسورة التي بعدها**[1]، ورواه أيضاً غير نافعٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما[2].

وقال البيهقي: «كان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يفعله، وكان يُشبه في حسن الصلاة بأبي بكرٍ رضوان الله عليه وكان عنه أخذها»[3].

وقال الشافعي رضي الله عنه في سنن حرملة: كان ابن عباس رضي الله عنه يفعله، ويقول: **انتزع الشيطان منهم خير آيةٍ من القرآن**[4].

= شرط مسلم»، والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٣١١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم... (٤٩/٢) برقم (٢٢٣٧)، (٢٢٣٨)، (٢٢٣٩)، وفي معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٣٧٣/٢، ٣٧٤) برقم (٣٠٨٦)، (٣٠٨٧)، (٣٠٨٨).

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٣٧/١)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٩٠/٢) برقم (٢٦٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة (٢٠٠/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات، باب من كان يجهر بها (٣٦٢/١) برقم (٤١٥٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٥٧/١) برقم (٨٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم... (٤٨/٢) برقم (٢٢٣٢)، (٢٢٣٣) وفي باب من قال يقرأ بين كل سورتين بسم الله الرحمن الرحيم (١٩٢/٢) برقم (٢٨٧٩)، (٢٨٨٠)، وأخرجه بإسنادِهِ عن الشافعي في شعب الإيمان (٤٣٩/٢) برقم (٢٣٣٥)، وفي معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٣٧٥/٢) برقم (٣٠٩٧).

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار (٣٧٥/٢).

(٣) معرفة السنن والآثار (٣٧٦/٢).

(٤) نقل ذلك البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٧٦/٢) برقم (٣١٠٤).

وعن سعيد بن جبيرٍ رضي الله عنه أن ابن عباسٍ رضي الله عنهما **كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم**[١]. وذلك منقولٌ عن أصحاب ابن عباسٍ مثل عطاءٍ وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة[٢].

وأما ما روى عبد الملك بن أبي بشيرٍ عن عكرمة عن ابن عباسٍ أنه قال: **(الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب)**[٣]، فالمراد به: الجهر الشديد المجاوز للحد، فإن من يجهر يكون في صلاته في الأول أخفض ثم يترقى قليلاً بالتدريج، والأعراب يبالغون في الجهر في أول الكلام.

ويدل على صحة هذا التأويل أو على وقوع غلطٍ في هذا النقل أن عكرمة كان لا يصلي خلف من لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى في كتاب الصلاة، باب الجهر بها ـ أي البسملة ـ في صلاةٍ يُجهر فيها بالقراءة (٢٥٣/١)، برقم (٤٠٢)، وفي معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٣٧٦/٢، ٣٧٧) برقم (٣١٠٥)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما في كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٩٠/٢)، برقم (٢٦١٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم... (٥٠/٢) برقم (٢٢٤٠)، وفي معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٣٧٧/٢) برقم (٣١٠٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٨٩/٢) برقم (٢٦٠٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات، باب من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٣٦١/١) برقم (٤١٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة (٢٠٤/١).

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٣٧٧/٢، ٣٧٨) برقم (٣١١٠).

قال البيهقي: «روينا الجهر عن عليٍّ بن أبي طالبٍ كرم الله وجهه وهو مذهب أهل البيت وعن جماعةٍ في السنن والخلافيات»(١).

فإن قيل: قد روي عن أنس بن مالكٍ أنه قال: صليت خلف أبي بكرٍ وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم(٢).

قلنا: أورد الشافعي رضي الله عنه هذه الرواية على نفسه في سنن حرملة وأجاب بأن هذا رواه مالكٌ عن حميد عن أنسٍ أنهم كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين(٣). قال الشافعي: فقد خالفه سفيان بن عيينة والفزاري والثقفي وعددٌ لقيتهم سبعةٌ أو ثمانيةٌ مخالفين له في نقل هذا اللفظ، فالعدد الكثير أولى بالحفظ من واحدٍ(٤).

ثم رجح روايتهم بما رواه سفيان عن أيوب بن أبي تميم عن قتادة عن أنسٍ قال: كان النبي ﷺ وأبو بكرٍ وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفتتحون القراءة

(١) معرفة السنن والآثار (٢/٣٧٨).

(٢) أخرجه مالكٌ في الموطأ من طريق حميدٍ الطويل عن أنسٍ رضي الله عنه موقوفاً على أبي بكرٍ وعمر وعثمان رضي الله عنهم في كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة (١/٨١) برقم (١٧٨).
وقد ورد في روايةٍ مرفوعاً ذُكر فيها النبي ﷺ وممن أخرجها مسلمٌ في صحيحه من طريق شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه في كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١/٢٩٩) برقم (٣٩٩).

(٣) أخرجها البخاري في صحيحه من طريق حفص بن عمر عن شعبة عن قتادة عن أنسٍ رضي الله عنه في كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير (١/٢٥٩) برقم (٧١٠)، وأخرجها مسلمٌ في صحيحه من طريق الأوزاعي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه في كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١/٢٩٩) برقم (٣٩٩).

(٤) نقل ذلك البيهقي في السنن الكبرى (٢/٥٢).

بالحمد لله رب العالمين[١].

قال الشافعي رضي الله عنه: يعني يبدؤون بالفاتحة قبل ما يُقرأ بعدها[٢].

وما ذكره الشافعي متجهٌ إذ يقال: فلانٌ قرأ الحمد وقل هو الله أحد وابتدأ بهما لا على معنى أنه لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وقد روى البيهقي أيضاً بإسنادٍ صحيحٍ عن أنسٍ أنه سئل أكان رسول الله ﷺ يبدأ بالحمد أو ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: سألتني عن شيءٍ لا أحفظه[٣].

وقد روى الشافعي ما روى من الأحاديث في هذا الباب وعارضها برواية أنسٍ في قصة معاوية وإجماع أهل المدينة ورجح ذلك على سائر الأحاديث[٤].

وعلى الجملة فإذا نُقل الجهر فهو إثباتٌ لا يكون إلا عن جزمٍ فهو مقدّمٌ على قول من يقول: لم يجهر، فلعله لم يبلغه الصوت؛ لأن ابتداء

(١) أخرجها الشافعي في مسنده (٣٦/١)، وأخرجها في سننه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء في السفر (١٥٢/١) برقم (١٥٣)، وأخرجها البيهقي في السنن الكبرى من طريق الشافعي في كتاب الصلاة، باب من قال لا يجهر بها (٥١/٢) برقم (٢٢٤٥)، وأخرجها من غير طريق الشافعي أحمد في مسنده (١٠١/٣، ١١١)، ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح القراءة (٢٦٧/١) برقم (٨١٣)، والنسائي في سننه في كتاب افتتاح الصلاة، باب البداية بفاتحة الكتاب قبل السورة (٣١٤/١) برقم (٩٧٦).

(٢) انظر: الأم (١٠٧/١)، ونقل ذلك البيهقي في السنن الكبرى (٥١/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في الخلافيات، انظر: مختصر الخلافيات (٥٨/٢، ٥٩)، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (١٦٦/٣) برقم (١٢٧٢٣)، والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة، باب اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٣١٦/١).

(٤) انظر: الأم (١٠٧/١، ١٠٨).

القراءة لا يُبالغ في الجهر بها، ومن روى أنه لم يقرأ، فيُريد به أنه لم يجهر، وإلا فمن أين يشهد على النفي؟، ومَنْ يعلم أنه لم يقرأ سراً؟ فأنى تُعارِضُ هذه الأحاديث حديث الإثبات! مع أن إسناد ذلك أصح ورواته أكثر على ما قرره الشافعي رضي الله عنه، [وأورد[1]] البيهقي أسانيده وصححه؟!.

والشافعي رضي الله عنه هو الإمام المطلق في الأحاديث فلا يختار ذلك إلا لترجيحٍ ظهر له في الأحاديث المتعارضة، ومن عداه من الأئمة المحدثين إنما يخالفون لأنه [لم[2]] تتبين لهم دقائق الترجيح.

❁ **الدليل الثاني** للخصم، قال القاضي: ويدل على أنها ليست آيةً من الحمد اتفاق الكل من الأئمة والقراء على أنها ليست آيةً من الحمد وإنْ كانت مرسومةً في افتتاحها؛ لأنه لا خلاف بينهم في ترك عدّها مع آيات كل سورةٍ وإنْ اختلفوا في عدّها آيةً من الحمد[3].

والجواب: أن هذا دليلٌ فاسدٌ من ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أنه ادعى الإجماع على أنها ليست آيةً من غير الحمد، ومَنْ سلّم له هذا الإجماع؟ ومن أين ثبت له ذلك؟، والشافعي رضي الله عنه أعرف بأقاويل العلماء وأخبارهم منه، ولو عرف الإجماع لما خرقه ولما خالفه لا مخالفةً بطريق القطع ولا بترديد القول، ولولا أنه عرف قطعاً أنه مظنة الاجتهاد والخلاف لما خالف، وعلى الجملة فلا ينعقد الإجماع في عصر

(١) في (أ): «وأورده» وهو خطأٌ.

(٢) زيادة لا يستقيم الكلام إلا بإثباتها.

(٣) انظر: الانتصار (١/١٩٥، ١٩٤).

الشافعي رضي الله عنه وبعده مع خلافه، ولا يمكن دعوى الإجماع قبله مع أنه صرّح بالخلاف؛ إذ تصريحه دليلٌ على أنه ما صح عِلْمُ انعقاده قبله.

الثاني: أنه استدل على إجماعهم بأنهم لم يعدوها آيةً من السور؛ إذ قالوا: إنا أعطيناك الكوثر ثلاث آياتٍ، وسورة الملك ثلاثون آيةً وكذلك سائرها. وهذا يشهد لأحد قوليه في أنها ليست آيةً وحدها بل مع أول كل سورةٍ، فأما أن يدل على إخراجها من السورة فلا، أو يدل على مذهب من قال إنها آيةٌ فاصلةٌ مستقلةٌ على حيالها أو من السورة، فأما أن يدل على أنها ليست بقرآنٍ على حيالها أو من السورة مع أولها فلا.

الثالث: أنه إذا قال إذا ثبت أنها ليست من غير الحمد ثبت أنها ليست من الحمد، وهذا فاسدٌ؛ فمن أين يلزم أن لا يكون من الحمد؟ وما وجه هذه الاستحالة؟. نعم يجوز أن يقال: من اعترف بهذا بطل استدلاله بكونها مكتوبةً في أوائل السور لأنها أيضاً مكتوبةٌ في غير الحمد، ولم يدل على كونها منها.

والشافعي رضي الله عنه غير معترفٍ بهذا، ولو اعترف فيبطل به هذا الدليل الواحد لا مذهبه؛ إذ لمذهبه أدلةٌ سواه كما ذكرنا.

❁ **الدليل الثالث**، قالوا: رُوي عن ابن عباسٍ رضي الله عنه أنه قال: قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه: **ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من [المئين[1]] فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما بسطر بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموها في السبع الطوال؟**. فقال

(١) في (أ): «المثاني» وهو خطأٌ.

عثمان رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ كان يأتي عليه الزمان تنزل عليه السور[1] ذوات عددٍ، فكان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من كان يكتبه فيقول: (ضعوا هذه في السورة التي يُذكر فيها كذا وكذا) فكانت الأنفال من أوائل ما أنزل بالمدينة وبراءة من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهةٌ بقصتها، فقُبض رسول الله ﷺ ولم يُبيّن لنا أنها منها، فمن ثم قرنتُ بينهما ولم أكتبُ بينهما بسطر بسم الله الرحمن الرحيم[2].

قالوا: فرُوي أن ابن عباسٍ رجع عن مذهبه بعد هذا السؤال، ويدل هذا على أنه كان يكتب البسملة من تلقاء نفسه؛ إذ ذكر العذر ههنا، فكان لا يحتاج إلى ذكر العذر لو كان ذلك بالتوقيف ونزولها قرآناً مع أول السور.

والجواب أن نقول: أما رجوع ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن مذهبه بهذا فهو غير

---

(١) ورد في هذا الموضع زيادة عبارة: «ذات عددٍ، فكان إذا نزل عليه الشيء» وهي تكرار من الناسخ.

(٢) أخرجه بنحوه أحمد في مسنده (٥٧/١، ٦٩) برقم (٣٩٩)، (٤٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة (٢٠١/١)، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب من جهر بها ـ أي البسملة ـ (٢٠٨/١) برقم (٧٨٦)، والترمذي في سننه في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة التوبة (٢٧٢/٥) برقم (٣٠٨٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيحٌ»، وأخرجه البزار في مسنده (٨/٢) برقم (٣٤٤)، والنسائي في سننه في كتاب فضائل القرآن، باب السورة التي يذكر فيها كذا (١٠/٥) برقم (٨٠٠٧)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الوحي (٢٣١/١، ٢٣٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٢٨/٧) برقم (٧٦٣٨)، والحاكم في المستدرك في كتاب التفسير (٢٤١/٢، ٣٦٠) برقم (٢٨٧٥)، (٣٢٧٢)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة رضي الله عنهم كله قرآن... (٤٢/٢) برقم (٢٢٠٥).

صحيحٍ، بل قال البيهقي: ثبت بالروايات الصحيحة عن ابن عباسٍ جميع ما ذكرناه من الآثار في عصره وزمانه بعد عثمان ﷺ وبعد سؤاله عنه، ومن أين يكون هذا سبب الرجوع ولا حجة فيه!، وإنما مقصود سؤاله البحث عن سبب اتباع تلك السورة بهذه، وعن السبب في أن بسم الله الرحمن الرحيم لم تسطر إنْ كانت هذه سورةٌ، والعادة أن البسملة تنزل مع أول كل سورةٍ، فذكر أنه لم يتبين كونها سورةً برأسها، فلذلك لم ينزل ولم يرد التوقيف بكتبته، ويكون ذلك إشارةً إلى السبب في أنه لم يؤمر بكتبة ذلك[1]، وما ذكر عليٌّ كرّم الله وجهه سببٌ آخر في أنه لم تنزل البسملة في أول براءة، وهو أنها أمانٌ، والسورة سورة القتال والسيف[2].

فإن قيل: فإذا لم تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فكان ينبغي أن نعرف أنها ليست سورةً على حيالها.

قلنا: لا يلزم ذلك؛ إذ لا يبعد أن ينزل ذلك في جميع السور دون سورةٍ واحدةٍ، فإن ذلك غير محالٍ، ومع الإمكان لا يُقطع بأنها ليست سورةً على حيالها، ولا يمكن القطع بأنها أيضاً سورةٌ، فتُرك الأمر محتملاً احتياطاً.

❁ **الدليل الرابع**، قالوا: روى أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**إن من القرآن سورةٌ ثلاثين آيةً، تجادل عن رجلٍ غُفر له، وهي تبارك**)[3]، ولا خلاف أنها لو عُدّت مع البسملة كانت إحدى وثلاثين آيةً،

(١) انظر: معرفة السنن والآثار (٢/٣٦٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٢٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٣٧).

ولذلك اتفقوا على أن سورة الكوثر ثلاث آياتٍ، وهي مع البسملة أربع آياتٍ.

قلنا: هذا إن دل فإنما يدل لمن يقول: إن بسم الله الرحمن الرحيم آيةٌ فاصلةٌ مفردةٌ ليست من السورة، وأما جواب الشافعي عنه [فمن[1]] وجهين:

أحدهما: أنه ليس يلزم من ذلك إلا المصير إلى أنها مع أول كل سورةٍ آيةٌ، وليست آيةً بنصها من كل سورةٍ، وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنه.

الثاني أن نقول: إنما أراد رسول الله ﷺ بتسمية تبارك سورةً دون البسملة؛ لأنها خاصية السورة، والبسملة مكررةٌ، ويجوز أن يسمى معظم الشيء باسم الشيء، كما قال: (**الحج عرفةٌ**)[2]، فيجوز أن يقال: قل هو الله أحد، ويراد به السورة دون البسملة؛ لأنها المعظم، ولأنها الخاصية التي

---

(١) في (أ): «من» والصواب ما أثبته.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (١٠٠٣/٢) برقم (٣٠١٥)، والترمذي في سننه في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٢٣٧/٣) برقم (٨٨٩)، والنسائي في سننه في كتاب الحج، باب فرض الوقوف بعرفة (٤٢٤/٢) برقم (٤٠١١)، وفي باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة (٤٣٢/٢) برقم (٤٠٥٠)، وفي باب أيام منى (٤٦٢/٢) برقم (٤١٨٠)، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك، باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فهو فائت الحج... (٢٥٧/٤) برقم (٢٨٢٢)، والدارقطني في سننه في كتاب الحج، باب المواقيت (٢٤٠/٢)، والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك (٦٣٥/١) برقم (١٧٠٣)، وفي كتاب التفسير (٣٠٥/٢) برقم (٣١٠٠)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ ولم يخرجاه»، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب إدراك الحج بإدراك عرفة... (١٧٣/٥) برقم (٩٥٩٣).

ليست مكررةً، وليس يلزم من هذا إلا أنه إنْ قرأها دون البسملة وتم ثلاثين آيةً فهي تجادل عنه، وذلك ليس بمستنكرٍ ولا ممنوعٍ.

فبقي أن يقال: فلِمَ سمّاها سورةً دون البسملة؟. وسببه ما ذكرناه، وهو تسمية المعظم باسم الكل.

فإن قيل: الوجه الأول في الجواب فاسدٌ ويستحيل أن تكون آيةً من الحمد ولا تكون آيةً من غيرها، والكلمة تلك الكلمة، والنظم ذلك النظم، وقد عدّ الحمد سبع آياتٍ، وجُعلت منها.

قلتُ: فمن أين يستحيل أن تكون البسملة أصلاً في الفاتحة ومقدمةً في سائر السور لا تستقل بنفسها إلا مع أول السورة، فهذا استبعادٌ محضٌ لا مستند له.

وليُقنع بهذا القدر في ذكر أدلة الفريقين، والغرض أن نبين أن المسألة ليست قطعيةً، ولكنها ظنيةٌ، وأن الأدلة وإن كانت متعارضةً فجانب الشافعي رضي الله عنه فيها أرجح وأغلب، ونظره فيها كنظره في سائر المسائل، وليست تختص هذه المسألة بمزيد استبعادٍ واستنكارٍ.

تم القول في حقيقة القولين والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً(١).

---

(١) جاء في هامش النسخة (أ): «الحمد لله، أنهى هذه الرسالة النافعة والعجالة الجامعة مطالعةً ومراجعةً... قدّس الله تعالى روح مؤلفها وأثابه ثواباً جزيلاً الفقير إبراهيم بن الملا أحمد بن الملا محمد الشهير بابن الملا الأثري المحدث المقدسي الحلبي عامله الله تعالى وأصوله وفروعه بألطافه... تحريراً في أواسط جمادى الأولى سنة ١٠٢٨ ثمان وعشرين وألف».

فهرس المراجع

١ ـ الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٢ ـ الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي (ت ٦٣٠هـ) تحقيق الدكتور سيد الجميلي، الناشر دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣ ـ أساس القياس، لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق الدكتور فهد بن محمد السدحان، الناشر مكتبة العبيكان سنة ١٤١٣هـ.

٤ ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر دار قتيبة بدمشق وبيروت ودار الوعي بحلب والقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٥ ـ الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٦ ـ الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، تحقيق محمد خليل هراس، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث الإسلامي بقطر.

٧ ـ الانتصار للقرآن، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق عمر بن حسن القيام، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ.

٨ ـ البحر المحيط، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت٧٩٤هـ)، قام بتحريره ومراجعته الدكتور عمر سليمان الأشقر، الدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور محمد سليمان الأشقر، والشيخ عبد القادر العاني، طبع بدار الصفوة بالقاهرة، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٩ ـ البداية والنهاية، لأبي الفداء الحافظ بن كثير (ت٧٤٤هـ)، الناشر دار ابن كثير ببيروت.

١٠ ـ البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، حققه وقدّمه ووضع فهارسه الدكتور عبد العظيم محمود الديب، الناشر دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بالمنصورة بمصر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١١ ـ التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق السيد هاشم الندوي، الناشر دار الفكر.

١٢ ـ التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (ت٤٧٦هـ) تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر دار الفكر بدمشق، طبعة مصورة سنة ١٩٨٣م عن الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠م.

١٣ ـ تحرير المقال فيما تصح نسبته إلى المجتهد من الأقوال، للدكتور عياض بن نامي السلمي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ، الناشر المؤلف.

١٤ ـ تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، الناشر دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٥ ـ تفسير القرطبي المعروف بـ(الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، الناشر دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٦ ـ تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الناشر دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.

١٧ ـ التقريب والإرشاد (الصغير)، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ.

١٨ ـ التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، على تحرير الكمال ابن همام (ت٨٦١هـ) في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٩ ـ تكملة المجموع شرح المهذب، وهي التكملة الثانية لمحمد نجيب المطيعي، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٢٠ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢١ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، حققه وعلّق حواشيه وصححه مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، نُشر سنة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

٢٢ ـ تهذيب الأجوبة، لأبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي، تحقيق السيد صبحي السامرائي، الناشر عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

٢٣ ـ تيسير التحرير، لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٨٧هـ)، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن همام الدين الإسكندري (ت ٨٦١هـ)، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٤ ـ حلية الأولياء، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة سنة ١٣٥٧هـ.

٢٥ ـ الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ)، الناشر المطبعة السلفية بالقاهرة، الطبعة الخامسة سنة ١٣٩٦هـ.

٢٦ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي (ت ٧٩٩هـ)، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت.

٢٧ ـ الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصرٍ فرض، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة.

٢٨ ـ روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر المكتب الإسلامي.

٢٩ ـ روضة الناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، قدّم له وحققه وعلّق عليه الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، الناشر مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٠ ـ الزهد الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق عامر أحمد حيدر، الناشر مؤسسة الكتب ببيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٦م.

٣١ ـ السنن، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر، الناشر دار القبلة بجدة، ومؤسسة علوم القرآن ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.

٣٢ ـ سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه عبد الله هاشم يماني المدني، طبع بدار المحاسن للطباعة بالقاهرة، سنة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٣٣ ـ سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، حققه وشرح ألفاظه وجمله، وعلّق عليه ووضع فهارسه الدكتور مصطفى ديب البغا، الناشر دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٣٤ ـ سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، حقق نصوصه، ورقم كتبه، وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع بإستانبول، تركيا.

٣٥ ـ سنن أبي داود، للحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت٢٧٥هـ)، مطبوع مع شرحه عون المعبود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ومعه شرح الحافظ شمس الدين ابن قيّم الجوزية، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٦ ـ سنن الترمذي (جامع الترمذي)، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، مطبوع مع شرحه تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣٧ ـ السنن الصغرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.

٣٨ ـ السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية في الهند بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٤٦هـ.

٣٩ ـ سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، حققه وخرّج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي، وأشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤٠ ـ سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤١ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، الناشر مكتبة القدسي، سنة ١٣٥١هـ.

٤٢ ـ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لعبد الله بن عقيل العقيلي (ت٧٦٩هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة العصرية ببيروت سنة ١٤١٨هـ.

٤٣ ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، حققه طه عبد الرؤوف سعد، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة وبيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٤٤ ـ شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، حققه وقدّم له وعلّق عليه محمد سيد جاد الحق، طُبع بمطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة.

٤٥ ـ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، الناشر مكتبة العبيكان بالرياض، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٤٦ ـ شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، حققه وقدّم له ووضع فهارسه عبد المجيد التركي، الناشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٤٧ ـ شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٨ ـ شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد السعيد بسيوني، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.

٤٩ ـ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي (ت٥٠٥هـ)، الناشر رئاسة ديوان الأوقاف بالجمهورية العراقية، طُبع بمطبعة الإرشاد سنة ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

٥٠ ـ صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، مطبوع مع فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، قام بشرحه وتصحيحه وتحقيقه محب الدين الخطيب، ورقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد

عبد الباقي، وراجعه قصي محب الدين الخطيب، الناشر دار الريان للتراث بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٥١ ـ صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، مطبوع بترتيب ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٢ ـ صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق ابن خزيمة (ت٣١١هـ)، حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وقدّم له محمد مصطفى الأعظمي، الناشر المكتب الإسلامي ببيروت.

٥٣ ـ صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، مطبوع مع شرح صحيح مسلم، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، حقق أصوله وخرّج أحاديثه على الكتب الستة ورقّمه الشيخ خليل مأمون شيحا، الناشر دار المعرفة ببيروت، الطبعة الخامسة سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٥٤ ـ الصمت وآداب حفظ اللسان، لعبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ)، تحقيق أبي إسحاق الحويني، الناشر دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.

٥٥ ـ طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (ت٨٥١هـ)، اعتنى بتصحيحه وعلّق عليه الدكتور الحافظ عبد العليم خان، الناشر دار الندوة الجديدة ببيروت سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٥٦ ـ طبقات الشافعية، لعبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، بعناية كمال يوسف الحوت، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية.

٥٧ ـ طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الثانية.

٥٨ ـ طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الثانية.

٥٩ ـ الطبقات الكبرى، لابن سعد محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت٢٣٠هـ)، الناشر دار صادر ببيروت.

٦٠ ـ العبر في خبر من غبر، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق صلاح الدين المنجد، الناشر دائرة المطبوعات والنشر بالكويت سنة ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.

٦١ ـ العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت ٤٥٨هـ)، حققه وعلّق عليه وخرج نصّه الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٦٢ ـ فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، قام بشرحه وتصحيحه وتحقيقه محب الدين الخطيب، ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وراجعه قصي محب الدين الخطيب، الناشر دار الريان للتراث بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٦٣ ـ فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهدٍ واحدٍ، لشمس الدين محمد السلمي الشافعي، الشهير بالمناوي، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.

٦٤ ـ فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرّج على كتاب الشهاب، للحافظ شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي (ت٥٠٩هـ)، تحقيق فواز بن أحمد الزمرلي، ومحمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.

٦٥ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١) على كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر دار المعرفة ببيروت.

٦٦ ـ كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد، الناشر دار القلم بدمشق ودارة العلوم والثقافة ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

٦٧ ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ)، اعتنى بتحقيقه وطبعه ونشره مختار أحمد الندوي، الناشر الدار السُّنية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٦٨ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للحافظ نورد الدين علي بن أبي بكر اليثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ

٦٩ ـ كشف الخفاء، لإسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق أحمد القلاش، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ.

٧٠ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان، عام ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٧١ ـ لسان العرب، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (ت٧١١هـ)، الناشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، والدار المصرية للتأليف والترجمة، طبعة مصورة عن طبعة بولاق.

٧٢ ـ المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٧٣ ـ المحصول في أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٥٦هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٧٤ ـ المحلّى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ)، أشرف على تصحيحه الأستاذ زيدان أبو المكارم حسن، الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر، سنة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.

٧٥ ـ مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، الناشر دار ابن كثير بدمشق.

٧٦ ـ مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي (ت٦٩٩هـ)، تحقيق الدكتور ذياب عبد الكريم عقل، الناشر مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.

٧٧ ـ مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ)، مطبوع بذيل كتاب الأم للإمام الشافعي، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار، الناشر دار المعرفة ببيروت.

٧٨ ـ المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، الناشر دار الكتاب العربي ببيروت.

٧٩ ـ المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر، سنة ١٣٢٤هـ.

٨٠ ـ المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى شنة ١٤١٧هـ، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت.

٨١ ـ المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور حمزة زهير حافظ، الناشر المؤلف.

٨٢ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الناشر دار صادر ببيروت.

٨٣ ـ مسند الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ.

٨٤ ـ مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق حمدي بن عبد الحميد السلفي، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ.

٨٥ ـ مسند عبد بن حميد، لعبد بن حميد بن نصر (ت٢٤٩هـ)، تحقيق صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، الناشر مكتبة السنة بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

٨٦ ـ المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني (ت٢١١هـ)، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي بجوهانسبرغ بجنوب أفريقيا، وكراتشي بباكستان، الناشر المكتب الإسلامي ببيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٨٧ ـ المعجم الأوسط، للحافظ الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق الدكتور محمود الطحان، الناشر مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٨٨ ـ معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ)، الناشر دار صادر، ودار بيروت للطباعة والنشر.

٨٩ ـ المعجم الصغير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، صححه وراجع أصوله عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٩٠ ـ المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، حققه وخرّج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، طبع بمطبعة الزاهر الحديثة بالموصل، الناشر مركز إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالجمهورية العراقية.

٩١ ـ معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر جامعة الدراسات الإسلامية بباكستان، ودار قتيبة بدمشق وبيروت، ودار الوعي ودار الوفاء بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.

٩٢ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، وهو شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت.

٩٣ ـ المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود (ت٣٠٧هـ)، ومعه تيسير الفتاح الودود في تخريج المنتقى لابن الجارود، لعبد الله هاشم اليماني، الناشر دار نشر الكتب الإسلامية بلاهور.

٩٤ ـ المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)،

مطبوع مع المجموع للحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، وتكملتي المجموع، الأول لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، والثانية لمحمد نجيب المطيعي، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٩٥ ـ مؤلفات الغزالي، لعبد الرحمن بدوي، من منشورات المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بالجمهورية العربية المتحدة.

٩٦ ـ موطأ الإمام مالك (ت ١٧٩هـ)، ورواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد أحمد رابت عرموش، الناشر دار النفائس، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٩٧ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لبي عبد الله أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، الناشر دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.

٩٨ ـ نصرة القولين للإمام الشافعي، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص (ت٣٣٥هـ)، مخطوط بمكتبة الأوقاف بحلب (العثمانية)، ضمن مجموع برقم (٦٤٣)، ومنه نسخة مصورة بمكتبة جامعة الملك سعود.

٩٩ ـ الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن على بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) مطبوع مع فتح القدير للعاجز الفقير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي المعروف بابن الهمام، والكفاية، لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، الناشر دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٠٠ ـ الوصول إلى الأصول، لأحمد بن علي بن بَرْهان البغدادي (ت٥١٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر مكتبة المعارف

بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٠١ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، الناشر دار صادر ببيروت.



فهرس الموضوعات
(حقيقة القولين)

الموضوع	الصفحة

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْتِ

*** ما فكرة مشروع «أسفار»؟**

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية؛ التي تهمُّ المختصين من طلبة العلم، **ويتميَّز بأنَّ مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة** أو قريب منه؛ فهو مشروع خيري (غير ربحي).

*** ما أهداف «أسفار» ؟**

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية؛ منها:

ـ طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن، السنة، العقيدة، الفقه وأصوله، اللغة)، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفَّضة من غير أرباح تجارية، لتكون مدعومةً وفي متناول المتعلمين؛ تقرباً إلى الله بتيسير العلم على طالبيه.

*** تمويل «أسفار»:**

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو علمٌ ينتفع به»، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف، وما عُبِدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي.

*** التواصل مع «أسفار»:**

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق البريد الإلكتروني التالي:

s.faar16@gmail.com